جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد بين مواثيق حقوق الانسان وخصوصيات البلدان العربية

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية

إعداد الطلبة:

لعجال عيسى

مصطفاوي الخذير

إشراف الدكتور:

زازة لخضر

لجنة المناقشة

-الأستاذ قريبيز مراد.....رئيسا

-الأستاذ: زازة لخضر.....مشرفا ومقررا

-الأستاذ بن عرفة محمد النذير.....مناقشا

السنة الجامعية 2018/2017

بسم الله الرحمن الرحيم

وَلِمَنْ خَافَ
مَقَامَ رَبِّهِ
جَنَّتَانِ

إهـــــداء

أهدي هذا العمل الى أغلى ما في الوجود أمي العزيزة حفظها الله

ورعاها والى أبي الكريم الذي أنار لي طريقي بتأكيده لي

على المعرفة والعلم .

كما أهدي هذا العمل الى الزوجة والاولاد حفظهم الله

ورعاهم .

كما لا أنسى الاخوة والأخوات جميعهم والى زملاء الدفعة

قانون دولي وعلاقات دولية .

عيسى

إهـــداء

أهدي هذا العمل إلى الوالدين الكريمين الذين أمداني بعطفهما وحنانهما وما زالا الى الآن فليحفظهما الله لي دائما وأبدا .

كما أهدي هذا العمل أيضا الى الزوجة وقرة عيني أبنائي رعاهم الله وسدد خطاهم.

كما لا أنسى أن أهديه الى اخوتي وأخواتي وكل العائلة صغيرا وكبيرا .

الطالب

تشكرات

عند إتمامنا لهذا العمل المتواضع لا يسعنا إلا أن نشكر كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد في إتمامه.

ومن هذا الباب أيضا فإننا نرفع أسمى التشكرات للدكتور زانة لخضر الذي أمدنا بالكثير من التوجيهات القيمة التي أفادتنا في اخراج هذا العمل الى النور فشكرا له.

مقدمة

أولا: تقديم عام للموضوع

منذ أن خلق الله البشر واستعمرهم في الارض، حدد لهم سبل العيش وطرق التعامل فيما بينهم، كما أنه ساوى بينهم ولم يفضل أحد عن الآخر إلا بما امتازوا به من تقوى وعمل صالح. لكن ومع التعامل الدائم بين العباد خلقت أفات مزدراة من النفس السوية ومن العقل العدل النقي.

ومن بين تلك الآفات الواهية نجد التعصب والتمييز ما بين الفئات والاشخاص على أساس ديني عقائدي وهو ما يجعل المجتمع يعيش في صراعات قد لا تنتهي الا بالتصادم أو التنازل عن هذه الافكار الغير سوية من الناحية الاجتماعية والنفسية وكذا القانونية. وقد كان لهذه الفكرة جذور تاريخية ضاربة في القدم كون أن الحضارات القديمة قد تبنت هذا النهج وجعلته في دائرة المحرمات فأسقطت صفة الانسانية عن بعض الاجناس (الزنوج)، وحددت صفات يتصف بها الشخص حتى يصبح من ذوي الطبقات العليا التي لا ينبغي لغير أولئك من النبلاء أن يحظى بها. كما أن بعضا من الاشخاص وفي مناطق معينة أوجدوا حدودا دينية أعطوا لها الكثير من التسميات منها المقدسات وأقاموا العقاب لكل من خالف تلك العبادات وتلك الديانات واعتبروا الخروج عنها بمثابة التمرد على قوانين تفرضها العقيدة ويحرصها المجتمع ويقيمها الحكام (أمراء، ملوك، سلاطين،..).

ومع التطور الانساني وبعد الثورة الفرنسية بدأت بوادر حلول حقوق الانسان محل القوانين التي تفرضها طبقة معينة من المجتمع، فقامت المنظمات الدولية المعنية بحقوق الانسان بسن اتفاقيات ومعاهدات معنية بالتنوع واحترام الانتماء الديني والعقائدي للأشخاص دون اكراه او قيود، وكذلك المحاربة الدؤوبة للتمييز ما بين الاشخاص على أساس دينهم وعقيدتهم، فجرَّمت بعض الافعال وجعلتها ترقى الى أن تكون احدى الجرائم ضد الانسانية، ومن ذلك الوقت والمجتمع الدولي يحاول أن يستقي من تلك الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الفكرة العامة له وتطبيقها وتنفيذها على المستوى الداخلي للدول، وهو ما حصل فعلا مع كثير من الدول خاصة منها الاوربية والأمريكية وبعضا من الدول الاسيوية.

لكن يبقى السؤال المطروح هو هل كان للدول العربية حظا في أن تطبق هذه الاتفاقيات وهذه المعاهدات المعنية بالقضاء على التمييز والتعصب القائمين على أساس الدين والمعتقد؟ هذا السؤال الذي أسال الكثير من الحبر وأجبر المؤلفين في جميع فروع العلم (الاجتماعي، النفسي، القانوني،...) على الخوض فيه ومحاولة الاجابة عليه بكثير من الحذر وبعض من الخوف من التصادم مع بعض الاتجاهات الراديكالية في المجتمع العربي، ومن كون الوطن العربي يحظى بخصوصيات قبلية وعشائرية وثقافية ودينية لا يمكن بأي حال من الاحوال تجاوزها عندما يُراد التعامل مع الاختلاف الديني والعقائدي للأشخاص وللجماعات التي لها نفوذ ولو بشيء قليل في المجتمع العربي.

ثانيا: طرح الاشكالية

حاول العرب عبر الجامعة العربية والميثاق العربي لحقوق الانسان واللجنة العربية لحقوق الانسان أن يوجد طريقا لخوض هذه المحاولة (محاولة ايجاد غطاء قانوني يحمي المجتمع العربي من التمييز والتعصب الديني والعقائدي) كما أنه بالموازاة قامت الكثير من الدول العربية بتعديل دساتيرها لما يجعلها تستجيب لكثير من التطلعات التي نادت بها المنظمات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، لكنهم مع ذلك لم يرقوا لطموحات الكثير من المنظمات الدولية التي كانت وما زالت تريد الانفتاح الكلي على التنوع الديني والعقائدي دون رقابة أو متابعة جزائية من الانظمة العربية وهو ما يعتبر قريبا من المستحيل ان لم يكن مستحيلا أصلا.

ومن هذا المنطلق طرحت الاشكالية التالية: **هل يمكن القضاء على التعصب والتمييز القائمين على أساس ديني وعقائدي من خلال المواثيق الدولية والاقليمية المعنية بحقوق الانسان؟ وهل البلدان العربية وبالخصوصيات التي تمتاز بها يمكنها أن تقضي على هذا التعصب والتمييز الديني والعقائدي؟**

ثالثا: أهمية الموضوع

للموضوع أهمية كبرى في منظومة حقوق الانسان العالمية كونه ينطلق من أساسيات وبديهيات يتعامل معها المجتمع الدولي كركيزة في منح الانسان حقوقه المعترف بها. لكن يبقى أن المجتمع العربي وبالخصوصيات التي يتميز بها يخلق مشكلة التطبيق الفعلي لهذه الحقوق في الوطن العربي، لذلك فان الموضوع يحمل أهمية جد خطيرة عندما يتعلق الامر بالتنفيذ اذا ما تعلق الامر بالخصوصية العقائدية والإيديولوجية التي يحملها المجتمع العربي بصفة عامة.

رابعا: أهداف الدراسة

تهدف الدراسة الى إظهار مدى استعداد البلدان العربية في عدم التعامل بين الاشخاص والمجتمعات على أساس ديني عقائدي. وابراز كذلك الاليات الدولية والعربية التي نادت بعدم التمييز والتعصب على أساس ديني وعقائدي ومدى تطبيقها على أرض الواقع. ويضاف الى ذلك محاولتنا تبيان أن هناك بلدان عربية تمكنت من القضاء الى حد ما على التعصب والتمييز القائم على أساس ديني وعقائدي.

خامسا: المنهج المعتمد

للإجابة على التساؤلات المطروحة والاحاطة بها جيدا اعتمدنا على المنهج التاريخي والمنهج التحليلي بحيث استعملنا التاريخي في التعامل مع الخلفية التاريخية لهذه الظاهرة عبر الحقبات المتتالية في الدول والامبراطوريات القديمة وحتى الحديثة منها. اما المنهج التحليلي فاعتمدنا عليه لتحليل الاتفاقيات والمواثيق

والصكوك الدولية المعنية بحقوق الانسان، كما أننا استعملناه في تحليل الواقع القانوني العربي في هذا الصدد.

سادسا: الصعوبات في انجاز العمل

ولما كان الموضوع يحتاج الى كثير من المراجع خاصة المتخصصة منها فإننا حاولنا البحث عنها غير أننا لم نتمكن من ذلك كون المكتبة الجامعية تكاد تخلوا من هكذا مراجع، لذا ارتأينا وللإلمام بالموضوع جيدا أن نلجأ الى الجامعات الاخرى للاستفادة من المراجع الموجودة لديها خاصة منها مذكرات الماجستير والدكتوراه.

سابعا: الخطة المحورية

وللعمل على اتمام البحث على أكمل وجه فقد قمنا بتقسيمه الى فصلين، فالفصل الأول قدمنا فيه الآليات القانونية الدولية العاملة على القضاء على أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين او المعتقد، وقمنا كذلك بتقسيم هذا الفصل الى مبحثين الاول تكلمنا فيه عن المفهوم العام للتعصب والتمييز وخلفيتهما التاريخية. أما المبحث الثاني فقد قدمنا فيه تبيانا لمواثيق حقوق الانسان الدولية والاقليمية الساعية للقضاء على التمييز والتعصب القائمين على أساس الدين أو المعتقد.

أما الفصل الثاني فقد تحدثنا فيه عن القضاء على التعصب والتمييز الديني أو المعتقدي تحت إطار الخصوصيات العربية وقسمناه كذلك الى مبحثين فالمبحث الاول تطرقنا فيه الى التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد في الوطن العربي، أما المبحث الثاني فقد أوجزنا فيه أمثلة عن الدول العربية بين الانغلاق والانفتاح على تطبيق القضاء على التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد.

الفصل الأول: الآليات القانونية الدولية العاملة على القضاء على أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين او المعتقد

المبحث الأول: مفهوم التعصب والتمييز وخلفيتهما التاريخية

المطلب الأول: مفهوم التعصب والتمييز

المطلب الثاني: الخلفية التاريخية لظاهرتي التعصب والتمييز

المبحث الثاني: الاعلانات، الاتفاقيات، المؤتمرات، والقرارات الدولية والاقليمية الساعية للقضاء على التمييز والتعصب القائمين على أساس الدين أو المعتقد

المطلب الأول: الاعلانات، الاتفاقيات، المؤتمرات، والقرارات الدولية

المطلب الثاني: الاتفاقيات والمواثيق الاقليمية

الفصل الأول: الآليات القانونية الدولية العاملة على القضاء على أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين او المعتقد

المجتمع الدولي ومن ورائه المنظمات الدولية المعنية بحقوق الانسان، عملت على ايجاد اتفاقيات ومواثيق دولية تسعى من ورائها الى الحد من ظاهرة التمييز والتعصب على أساس ديني عقائدي. وقد خطت في هذا المنوال خطوات جبارة تتلاءم وخطورة الموضوع غير أنها وفي كثير من الاحيان كانت تصطدم بعقبات التصديق على هذه الاتفاقيات من بعض الدول كونها لا تتفق وميولاتها العقائدية والإيديولوجية، مما يجعلها (الاتفاقيات) محل شك في القوة القانونية لها عند تطبيقها في المجتمع الدولي. واضافة الى ذلك فإن هذه الاتفاقيات قد تُحد من تعامل الدول مع شعوبها في هذا الباب، فقد لا تتلاقى بنود الاتفاقية مع القوانين الداخلية لهذه الدول مما يوقعها في تنازع ما بين قانونها والاتفاقية.

ومن باب أولى وقبل الذهاب الى هذا الامر يجب علينا أن نعطي النظرة التاريخية الذي مرت به هذه الظاهرة عبر الوقت وفي الامبراطوريات المتعاقبة، زد الى ذلك فانه لا بد من ذكر المفهوم العام لهذه المصطلحات وكذا ذكر انواعها. كل هذا سنتطرق اليه ان شاء الله في هذا الفصل.

المبحث الأول: مفهوم التعصب والتمييز وخلفيتهما التاريخية

التعصب والتمييز لهما مفهومان لغويان واصطلاحيان كان لا بد علينا أن نذكرهما وهذا ما سنراه في المطلب الاول بالإضافة الى ذكر الانواع والخصائص، بينما سنتعرف على الخلفية التاريخية لهتين الظاهرتين واعطاء نظرة لهما من طرف الحكام والامراء والسلاطين في الدول الغابرة حتى يتبين لنا جذورها التي لم تكن وليدة الوقت الحاضر.

التمييز والتعصب مفهومان مرتبطان بشدة ببعضهما البعض، وكثيرا ما يستخدمان للدلالة على المعنى نفسه، ولكن الأمر ليس كذلك...، حيث أن التعصب هو الفكرة أو المفهوم الأوسع الذي يضم داخله التمييز على النحو السلوكي للاتجاه التعصبي، باعتباره المكون السلوكي حسب النموذج الثلاثي. التمييز عبارة عن تعصب مترجم (بكسر الجيم) لسلوك فعلي تجاه أعضاء جماعة ما بسبب عضويتهم في هذه الجماعة.

وفرَّق الجزار بين التمييز الفردي الذي يظهر نفسه بسلوكيات تميزية تنشأ عن الكراهية وقد يظهر بتجنب أعضاء جماعة اخرى، ويتطرق ليكون اكثر حدة وتطرف كأن يجمع على في إنكار حقوق أعضاء جماعة مستهدفة. أما التمييز الآخر هو على المستوى المؤسساتي حيث نراه غالباً مجال العلاقات الاجتماعية، الاقتصادية، والقانونية وتعتبر الولايات المتحدة نموذجا في التمييز المؤسساتي الذي مارسته ضد السود وما تزال.[1]

المطلب الأول: مفهوم التعصب والتمييز

هناك الكثير من المصطلحات القريبة من مصطلحي التعصب والتمييز، لذلك ومن باب الفهم الجيد للموضوع لا بد لنا من اعطاء مفهوم واضح للمصطلحين، فمع أن المفهومين لم يكن باستطاعتنا ايجاد تعريف موحد لهما غير أننا حاولنا أن نوجد تعاريف متعددة وقريبة من ببعضها. كما أننا حاولنا أيضا في هذا المطلب أن نتطرق الى أنواع التعصب لوجود تفرعات كثيرة له.

الفرع الأول: مفهوم التعصب الديني والمعتقدي

لغة: يأتي بمعنى الشدة يقال لحم عصب: أي شديد الصلب، وأتعصب أشتد، والعصب: الطي الشديد، وعصب رأسه وعصبه تعصيبة: شده. ويضرب مثلا بالرجل الشديد العزيز الذي لا يقهر ولا يستذل. ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِيءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا وَقَالَ هَذَا يَوْمٌ عَصِيب﴾[2]، أي شديد. ويأتي بمعنى: التجمع الإحاطة والنصرة، ومنه قوله عصبة الرجل: أي بنوده وقرابته لأبيه، والعرب تسمى قرابات الرجل أطرافه، ولما أحاطت به هذه القرابات وعصبت بنسبة سموا عصبة وكل شيء استدار بشيء فقد عصب به. ويقال عصب القوم بفلان أي استكفوا حوله والعصبة والعصابة جماعة ما بين العشرة إلى

[1] هناء مسعود، التعصب، صحيفة دنيا الوطن، تاريخ النشر: 2016-05-23، فلسطين.

[2] سورة هود آية 77.

الأربعين. والتعصب من العصبية والعصبية أن يدعو الرجل إلى نصرة عصبته والتألب معهم على من يناوئهم ظالمين كانوا أو مظلومين. والعصبي هو الذي يغضب لعصبته ويحامي عنهم.[1]

اصطلاحا: يعرف التعصب بأنه: تشكيل رأي ما دون أخذ وقت كاف أو عناية للحكم عليه بإنصاف، وقد يكون هذا الرأي إيجابيا أو سلبيا، ويتم اعتناقه دون اعتبار للدلائل المتاحة. **ويعني التعصب أيضا:** الرأي السلبي تجاه أفراد ينتمون إلى مجموعة اجتماعية معينة، حيث ينحو الأفراد المتعصبون إلى تحريف وتشويه وإساءة وتفسير، بل وتجاهل الوقائع التي تتعارض مع آرائهم المجددة سلفا. فقد يعتقد الشخص المتعصب مثلا بأن جميع الأفراد المنتمين إلى سن معينة، أو أصل قومي أو عرق أو دين أو جنس أو منطقة في بلد ما، كسالى، أو عنيفون، أو أغبياء، أو غير مستقرين عاطفيا أو جشعون)الموسوعة العربية العالمية، 1991.) وقد عرّفه قاموس لاروس الفرنسي بأنه " حماس أعمى لعقيدة أو رأي أو مشاعر جارفة نحو شيء ما. وفي هذا الصدد تبين الأبحاث الجارية حول التعصب أن الأشخاص الذين لديهم أحكام مسبقة تجاه جماعة ما يصدرون مثل هذه الأحكام تجاه أي جماعة أخرى، ويعبرون عن هذه العداوة ضد مختلف الفئات التي يتباينون عنها. ويلاحظ أيضا أن الأشخاص المتعصبين غالبا ما تكون لديهم أحكام مسبقة عن الآخرين مصحوبة بسوء طوية عميقة وحقد شديد تجاههم. وتعرف هذه الشخصيات بأنها شخصيات تعصبية سلطوية وتتميز بأنها كارهة، ومؤمنة بالقدر، وذات رؤية كونية عنيفة،، عدوانية، ومعارضة للفنطازيا،) ولديها تصور مثالي للسلطة، وفكرها متجسد).

فالتعصب حالة خاصة من التصلب الفكري أو الجمود العقائدي، حيث يجسد اتجاهات الفرد أو الجماعة نحو جماعات أو طوائف أخرى. ويكشف المتعصب عن خضوع كبير لسلطة الجماعة التي ينتمي إليها، مع نبذ للجماعات الأخرى. ويرتبط بذلك ميل إلى رؤية العالم في إطار جامد من الأبيض إلى الأسود، مع ميل إلى استخدام العنف في التعامل مع الآخرين.[2]

المتعصب هو شخص متعنت ومتشبث في آرائه، مقتنع بصحة وجهة نظره واستئثاره بالحقيقة التي لا جدل فيها. عند هذا المستوى "تتلاشى الحدود بين الرأي والحقيقة" ولكن الخطأ الذي عادة ما يقع فيه العقل البشري، بحسب الدكتور عبد الجواد، هو قيامه عن غير قصد باستبعاد بعض المعلومات أو اعتبارها غير ضرورية. فهناك ميل لدى الأفراد لتفسير المعلومات وتكوين الآراء على أساس آرائهم المسبقة والعقل يتعامل

[1] إسماعيل صديق عثمان، التطرف والتعب الديني، أسبابه والعوامل المؤدية إليه، المجلة الليبية العالمية، العدد الثامن والعشرون 25 سبتمبر 2017، ص 5.

[2] علي أسعد وطفة، مظاهر التعصب وتحدياته في العالم العربي أين معادلة التسامح في التربية العربية ؟، الندوة الثقافية للدراسات الاستشرافية في الوطن العرب، نوفمبر 2013، ص 6.

مع هذه المعلومات بغرض تأكيد وتثبيت آرائه المسبقة وليس تعديلها فيتشبث بها، وهذا هو بالضبط تعريف الشخصية المتعصبة كما يراها علماء النفس.[1]

الأنـواع:

1-الاتجاهات التعصبية السياسية: وتعني الانضمام إلى حزب سياسي وتبني فكر هذا الحزب

وعدم تقبل آراء مغايرة له وعدم الارتياح للأشخاص الذين تختلف معتقداتهم وأراءهم مع الأفكار المعتقدات التي يتبناها الفرد.

2-الاتجاهات التعصبية النوعية (نحو الجنس الآخر): وتعني التمييز بين الأفراد على أساس

جنسهم، كونهم ذكورا أو إناثًا، ويقصد بالجنس فئتا الذكور والإناث طبقًا للأسس البيولوجية لكل منهما، بينما يشير النوع إلى الملامح السيكولوجية التي ترتبط بالخصائص البيولوجية.

3-الاتجاهات التعصبية الاجتماعية: وتعني اختلافات طبقية بين الأفراد، ويجب أن تقتصر التعاملات كالصداقة الزواج.. إلخ، وفقًا للتماثل في المستوى المادي والاجتماعي، فالاختلافات

الطبقية والطائفية هي قاعدة أساسية تقوم عليها الجماعات الداخلية والخارجية.

4-الاتجاهات التعصبية الدينية: وتعني التعاطف مع الأشخاص الذين يدينون بنفس الدين، والنفور ممن يعتنقون دينًا آخر والغيظ الشديد منهم، وعدم الموافقة على إقامة علاقات مع أشخاص غير متدينين. وجماعات التعصب الديني تسعى إلى أسلوب منظم لكسب الدعاة للانتماء لجماعات التعصب، كذلك يتحمل المتعصب دينيا الأذى في سبيل فكرته، حتى لو كان فيها هلاكه، كذلك تستلهم جماعة التعصب الديني شريعة وجودها كجماعة وأفراد من خلال دستور.[2]

الفرع الثاني: مفهوم التمييز الديني والمعتقدي

1-لغة:

إن لفظة التمييز في اللغة تعني:

التمييز من ماز الشيء أي عزله و فرزه، و كذا ميز تميزا فان ماز و تميز واستماز كله

---

[1] بيتسا إستيفانو، التعصب الديني من التشدد الى التعدد، مجلة المشرق الرقمية، دار المشرق، العدد العاشر حزيران 2017، ص 4.

[2] عمر عبد الله شلّح، أساليب التربية الحزبية وعلاقتها بالاتجاهات التعصبية لدى طلاب الجامعات في محافظات غزة، قُدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في علم النفس من كلية التربية في جامعة الأزهر بغزة – فلسطين، 2010، ص 38.

بمعنى يقال امتاز القوم إذا تميز بعضهم على بعض.

ويقال ماز الشيء عن الطريق أي نحاه وأزاله.

و از فلان أي فضله عليه.

امتاز انفصل عن غيره وانعزل.

ويقال استماز عن الشيء تباعد عنه.

واستماز القوم تنحى عصبة منهم من ناحية.

و قوة التمييز تعني قوة الحكم الفاصل.[1]

2-اصطلاحا:

يستخدم المصطلح ليصف الذين يعتقدون أن نوع المعاملة مع سائر البشر يجب أن تحكم بعرق وخلفية الشخص متلقي تلك المعاملة، وان المعاملة الطيبة يجب أن تقتصر على فئة معينة دون سواها. وأن فئة معينة يجب أو لها الحق في أن تتحكم بحياة ومصير الأعراق الأخرى.[2]

هي الاعتقاد بأن هناك فروقًا وعناصر موروثة بطبائع الناس و/أو قدراتهم وعزوها لانتمائهم لجماعة أو لعرق ما – بغض النظر عن كيفية تعريف مفهوم العرق – وبالتالي تبرير معاملة الأفراد المنتمين لهذه الجماعة بشكل مختلف اجتماعيا وقانونيا. كما يستخدم المصطلح للإشارة إلى الممارسات التي يتم من خلالها معاملة مجموعة معينة من البشر بشكل مختلف ويتم تبرير هذا التمييز بالمعاملة باللجوء إلى التعميمات المبنية على الصور النمطية وباللجوء إلى تلفيقات علمية. وهي كل شعور بالتفوق أو سلوك أو ممارسة أو سياسة تقوم على الإقصاء والتهميش والتمييز بين البشر على أساس اللون أو الانتماء القومي أو العرقي.

بالرغم من أن التمييز العنصري يستند في كثير من الأحوال إلى فروق جسمانية بين المجموعات المختلفة، ولكن قد يتم التمييز عنصريا ضد أي شخص على أسس إثنية أو ثقافية، دون أن يكون لديه صفات جسمانية. كما قد تتخذ العنصرية شكلاً أكثر تعقيداً من خلال العنصرية الخفية التي تظهر بصورة غير واعية لدى الأشخاص الذين يعلنون التزامهم بقيم التسامح والمساواة.

وهو أيضا معاملة تنطوي على تمييز أحدهم عن قصد عن معاملة شخص آخر بسبب خاصية (كالتمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الدين، أو الجنس، أو الأصل الوطني، أو التوجه الجنسي، أو السن، أو

[1] خان محمد رضا، جريمة التمييز العنصري في القانون الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، 2016/2015، جامعة محمد خيضر– بسكرة– كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، ص 4.

[2] خلود ادريس، العنصرية في المجتمع العربي في البلاد، 2016/08/16، جمعية حقوق الموطن في إسرائيل.

الإعاقة، أو الوضع العسكري)، بالمقارنة مع شخص دون نفس الظروف. مثالا للتباين في المعاملة والتمييز سيكون عدم إعطاء امرأة وظيفة لأنها من الأرجح ان تأخذ اجازة أمومة من متقدم ذكر.[1]

المطلب الثاني: الخلفية التاريخية لظاهرتي التعصب والتمييز

ظاهرتي التعصب والتمييز لم تظهرا حديثا بل لها جذور في التاريخ لأن العالم في القدم كان يتخذ من الطبقية في شتى الميادين (دينية، ثقافية، اقتصادية، عقائدية،...) منهجا في الحكم، فاعتبروا بعض الاجناس ليسوا ببشر، واتخذوا من بعضهم عبيدا وخدما لا يرقون الى درجة الانسان، كما أنهم فرقوا بينهم وبين هؤلاء حتى في الاكل والشرب واللباس الى ان وصلوا الى التفرقة بينهم حتى في الممات فتقام المآتم الفخمة لهم بينما يدفن الاخرين كما تدفن الحيوانات. اذا هو التمييز والتعصب منذ القدم وهذا ما سنراه في هذا المطلب بالتفصيل.

الفرع الأول: التعصب والتمييز في العصور القديمة

اعتقد العبرانيون القدماء أن التهجين بين مختلف الأنواع الطبيعية أمر مقيت، وقد رأوا أن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى تطور سلالة من العمالقة المتوحشين، وهو ما كان واضحا بشكل مفصلي في لعنة حام، في إشارة إلى قصة حام بن نوح، والتي ذكرت في سفر التكوين، الإصحاح التاسع، الآيات 18–25، زعما بأن الله قد لعن الأفارقة السود بالعبودية الأبدية، وقد استخدم ذلك كأحد أعظم المبررات للعبودية على مدى آلاف السنين. ومن هنا فإن العبرانيين قد ربطوا بين الأمم السوداء وبين أفكار العبودية وعبادة الأوثان واللعن، فاستخدام اللون الأسود كاستعارة للشيطان قد وجد في كل فترات الأدب اليهودي، وكما جادل دافيد جولدنبرج في موضوع تصنيف البشر وفقا للون البشرة فإن هذا التصنيف موجود عند اليهودي والمسيحي والمسلم في نصوص كتبهم المقدسة بدءا من القرن السابع الميلادي. وينظر إلى أبناء نوح على أنهم يمثلون ألوان البشرة الثلاثة لسكان العالم، مع إشارة لتدني اللون الأسود ووضاعته[2].

ففي التعاليم اليهودية نجد الزعم القائل بأنهم "شعب الله المختار". بل جاء في التلمود بأن أرواح اليهود تتميز عن باقي الأرواح بأنها جزء من الله كما أن الإبن جزء من والده، أما الأرواح غير اليهودية فهي أرواح شيطانية وشبيهة بأرواح الحيوانات. وجاء في التلمود أيضاً" أن الإسرائيلي معتبر عند الله أكثر من الملائكة، فإذا ضرب أم إسرائيلية فكأنه ضرب العزة الإلهية. ويعتقد اليهود بما سطره لهم حاخاماتهم من أن اليهودي جزء من الله، كما أن الابن جزء من أبيه. ولذلك ذكر في التلمود "أنه إذا ضرب أمي إسرائيلية فالأمي يستحق الموت. وأنه لو لم يخلق اليهود لانعدمت البركة من الأرض، ولما خلقت الأمطار والشمس، ولما أمكن باقي المخلوقات أن تعيش. والفرق بين درجة الإنسان والحيوان، هو بقدر الفرق الموجود بين اليهود وباقي

[1] موقع الموسوعة الحرة ويكيبيديا https://ar.wikipedia.org

[2] إيان لوو، العنصرية والتعصب العرقي من التمييز الى الابادة الجماعية، الطبعة الاولى 2015، المركز القومي للترجمة، ص 38–39.

الشعوب. وقال الحاخام (أبار بانيل):" الشعب المختار (أي اليهود) فقط يستحق الحياة الأبدية، وأما باقي الشعوب فمثلهم كمثل الحمير."

ويروي التلمود أنه لما قدم بختنصر[1] ابنته إلى زعيم اليهود ليتزوجها، قال له هذا الزعيم: إني يهودي ولست من الحيوانات. ويعتبر اليهود من سواهم أعداء لهم، ولا يجيز التلمود أن يشفق اليهود على أعدائهم، ويلزم التلمود بني إسرائيل أن يغشوا من سواهم. فقد جاء فيه:" يلزم أن تكون طاهرا مع الطاهرين ودنسا مع الدنسين. "ويمنع التلمود اليهود أن يحيوا غير اليهود ما لم يخشوا ضررهم.[2]

كان العقاب أشد وأقسى على كل من يحاول اتخاذ فكر جديد أو إعمال العقل والفكر فقد حُكم على سقراط بالموت لأنه دعا الشباب الى التفكير العميق.

وشُوه آبيلارد؛ الفيلسوف في جامعة السوربون، لأنه كان يعتبر أن أفكاره تساوي أفكار رجال الدين أهمية.

ولقد حكم على العالم غاليلي لأنه رفض نشر مقولات خاطئة متطابقة مع الإنجيل ولأنه أعلن عن حقائق منبثقة من أبحاثه الشخصية.[3]

ويذكر التاريخ أن العديد من الحروب التي خاضتها القبائل العربية منشؤها العصبية وغلبة منطق القوة على منطق العقل والضمير، منها حرب البسوس التي استمرت لأكثر ما يقارب الأربعين سنة.

الفرع الثاني: التعصب والتمييز في العصور الوسطى والحديثة

وتعتبر هذه الفترة بالمرحلة التي تطور فيها الاختلاف وأصبح التمييز يقوم على أسس مركبة وشاملة كما يتجلى ذلك في السياسة الاستعمارية منذ ظهور الحركات التوسعية الأولى في بداية القرن السادس عشر إلى ما بعد الحرب العالمية، إنها أسس يتميزها الاستغلال: استغلال الجماعات القوية للجماعات الضعيفة واضطهادها تحت شعارات شتى ومزيفة كادعاء التباين والتفوق الثقافي والعرقي، كما يؤخذ الشكل الفيزيولوجي واللون كعوامل التمييز واعتبارهما حاجزا لعدم التعامل مع الأجناس الغير مرغوب فيها تبريرا لهذا الاستغلال وسبيلا لتحقيق حاجات الجماعات المستغلة سياسيا واقتصاديا واجتماعيا.[4]

---

1 هو أحد الملوك الكلدان الذين حكموا بابل، وأكبر أبناء نبوبولاسر، ويعتبر نبوخذنصر أحد أقوى الملوك الذين حكموا بابل وبلاد ما بين النهرين، حيث جعل من الإمبراطورية الكلدانية البابلية أقوى الإمبراطوريات في عهده بعد أن خاض عدة حروب ضد الآشوريين والمصريين

[2] إسماعيل صديق عثمان، التطرف والتعب الديني، أسبابه والعوامل المؤدية إليه، مرجع سبق ذكره، ص 8-9.

[3] الجمعية الدولية للفكر الحر، بيان بخصوص حرية المعتقد، الأحد 27 تشرين الثاني (نوفمبر) 2011، http://www.internationalfreethought.org

[4] سعدة بو عبد الله، التمييز العنصري والقانون الدولي، -حالة جنوب افريقيا-، 2003، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي -دراسة تحليلية-، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الادارية، بن عكنون، ص 31-32.

تعتبر القرون الوسطى مثالا، على ما عانته الشعوب الأوروبية من قمع لحرية الفكر الديني، حيث سن الملك الفرنسي شارلمان[1]" (Charlemagne) " قانونا يقضي بإعدام كل من يرفض أن يتنصر، ولما قاد حملته على السكسونيين والجرمان أعلن أن غايته إنما هي تنصيرهم، وكان لمحاكم التفتيش؛ التي أنشئت في تلك العصور سمعة سيئة، وسجل قاتم مظلم، حيث أنها اجتهدت في فرض آراء الكنيسة على الناس باسم الدين، والتنكيل بكل من يرفض أو يعارض شيئا من تلك الآراء، فنصبت المشانق، وقدر عدد الذين عاقبتهم هذه المحاكم بنحو (300.000).

لقد كان الاضطهاد الديني على يد محاكم التفتيش، السبب الرئيسي والأول في انتكاس وتراجع حرية المعتقد في أوروبا مرة أخرى، فقد ساد هذا النوع من المحاكم في معظم دول أوروبا، "إذ أنشأ البابا جري جوري (Gregory) في عهد لويس التاسع – ملك فرنسا– محكمة التفتيش أو (ديوان التحقيق) عام 1123 من الميلاد.

ولقد ساعد على تمكين هذا النظام الاضطهادي، ما أصدره البابا "أنوسنت" سنة 1252 ميلادية، لتعزيز وتطبيق ذلك النظام، بل واعتباره كجزء رئيسي من الكيان الاجتماعي لكل مدينة أو دولة، وكانت هذه أبشع أداة لكبح التفكير النزيه والضمير الحر، لم يعهد التاريخ له نظيرا".

والأعجب من هذا كله، هو أن هذه المحاكم تفتش عن ضمائر الناس، وتحاكمهم على ما كنه صدورهم، فكان من جزاء هذا النظام العجيب أن يأخذ الناس بالشبهات، وأصبحت القاعدة أن المتهم مذنب حتى تثبت براءته.[2]

وشاع في العالم طوال التاريخ القديم الإكراه على الدين، وغياب الحرية الدينية، سواء في الديانات الوثنية في اليابان والصين والهند وفارس والجزيرة العربية، أو في الديانة المسيحية التي اعتنقها الرومان في قسطنطينة وروما وسائر أوروبا، وما مجازر الأندلس ومحاكم التفتيش في الأندلس بغائبة عن الأذهان، وكانت الكنيسة تحاكم وتقتل كل من يخالف عقيدتها، حتى في الجوانب العلمية، وتصف العلماء بالهرطقة والمروق من الدين وتحكم بإعدامهم، حتى قامت حركة البروتستانت على يد مارتن لوثر1546 م بالثورة على الكنيسة، وتحديد العقيدة المسيحية في القرن السادس عشر، ثم ظهرت الكلمة المرادفة لها وهي الإنجيليون مع بعض التشديد. وأول من تعرض للحرية الدينية هو الدستور الأمريكي الذي صدر عام 1787 م، وذكر بعض الحقوق

1 هو ملك الفرنجة حاكم إمبراطوريتهم بين عامي (768– 800) وإمبراطور الإمبراطورية الرومانية المقدسة بين عامي (800– 814). الابن الأكبر للملك بيبين الثالث من سلالة الكارولينجيين.

2 دياب جفال إدريس، حرية المعتقد بين المواثيق الدولية وحقوق الانسان والشريعة الاسلامية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الدبلوماسي، 2013/2012، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، ص 18–19.

الإنسانية، ومنها حرية العقيدة، وتعدلت هذه الحقوق مراراً سنة 1789 م إلى سنة 1791 م، ثم توالت النصوص على حقوق الإنسان وفكرة الحرية الدينية.[1]

المبحث الثاني: الاعلانات، الاتفاقيات، المؤتمرات، والقرارات الدولية والاقليمية الساعية للقضاء على التمييز والتعصب القائمين على أساس الدين أو المعتقد

اعتمد المجتمع الدولي عدة مواثيق لحقوق الانسان محاولة منه للقضاء على التمييز والتعصب القائمين على أساس الدين أو المعتقد، فاجتهد في ايصال مسعاه الى دول العالم كي ترفع من جهدها وعملها للتخلص من هتين الافتين، فاتخذ من باب الاقناع والضغط في بعض الاحيان وسائل لإجبار الدول على التوقيع والتصديق على هته المواثيق، حتى لأنه لوح في بعض الاحيان الى اتخاذ اجراءات أكثر قساوة كفرض العقوبات الاقتصادية والتلويح بالعمل العسكري تحت بند الفصل السابع، مثلما كان الحال مع جمهورية السودان. والاليات لم تكن فقط دولية بل كانت كذلك اقليمية والتي سعت كذلك الى القضاء على هذه الجرائم واعتبرتها ماسة بالحقوق اللصيقة بالإنسان. كل هذه الاليات سوف نتطرق اليها في هذا المبحث.

المطلب الأول: الاعلانات، الاتفاقيات، المؤتمرات، والقرارات الدولية

الأليات الدولية هي تلك الاليات التي اعتمدتها المنظمات الدولية الفاعلة في الميدان والتي لها وزن دولي، من ذلك هيئة الامم المتحدة التي تعتبر أكبر هيئة دولية معنية بتنفيذ ومتابعة تطبيق حقوق الانسان على مستوى الدول والجماعات. فسنت في هذا المنوال عدة مواثيق اعتبرت انتصارا لحقوق الانسان من زاوية القضاء على التعصب والتمييز المتخذين من باب الدين أو المعتقد، وكانت هذه الاليات بمثابة المرجع القانوني الدولي الذي يعتبر كمرجع يُستمد منه تشريعات للدول داخليا حتى يمكنها القضاء على التعصب والتمييز العنصري.

الفرع الأول: الاعلانات الدولية

أولا: إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد لعام 1981

اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 55/ 36 المؤرخ في 25 تشرين الثاني (نوفمبر) عام 1981، ويتكون من ديباجة وثمانية (08) مواد اذ ينص على احترام حرية الإنسان في الفكر والوجدان والدين، حيث تنص المادة العاشرة منه: الكل إنسان الحق في حرية التفكير والوجدان والدين؛ ويشمل

[1] محمد الزحيلي، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد – 27 العدد الأول 2011 ، ص 379.

هذا الحق حرية الإيمان بدين أو بأي معتقد يختاره وحرية إظهار دينه أو معتقده عن طريق العبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، سواء بمفرده أو مع جماعة...[1]

تمت الإشارة في ديباجة الإعلان إلى أن أحد المبادئ الأساسية في ميثاق الأمم المتحدة وهو مبدأ الكرامة والمساواة المتأصلتين في جميع البشر وذلك لأهمية الكرامة والمساواة في كفالة حقوق الإنسان، كما تمت الإشارة ايضا إلى أن جميع الدول الأعضاء قد تعهدت باتخاذ تدابير مشتركة ومستقلة بالتعاون مع المنظمة لتعزيز وتشجيع الاحترام العالمي والفعل لتعزيز حقوق الإنسان والحريات الاساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين. وإن إهمال وانتهاك حقوق الإنسان، والحريات الاساسية، ولا سيما الحق في حرية التفكير أو الوجدان أو الدين أو المعتقد أيا كان قد جلبا على البشرية بصورة مباشرة أو غير مباشرة حروبا وآلاما بالغة خصوصا عندما يتخذان وسيلة للتدخل الأجنبي في الشئون الداخلية للدول الاخرى، وحيث يؤديان إلى إثارة الكراهية بين الشعوب والأمم.

تحدثت المادة الأولى من الإعلان عن الحقوق الواردة في الإعلان ونصت في ثلاث فقرات على:

1. لكل إنسان الحق في حرية التفكير والوجدان والدين. ويشمل هذا الحق حرية الإيمان بدين أو بأي معتقد يختاره، وحرية إظهار دينه أو معتقده عن طريق العبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، سواء بمفرده أو مع جماعة، وجهرا أو سرا.
2. لا يحوز تعريض أحد لقسر يحد من حريته في أن يكون له دين أو معتقد من اختياره.
3. لا يجوز إخضاع حرية المرء في إظهار دينه أو معتقداته إلا لما قد يفرضه القانون من حدود تكون ضرورية لحماية الأمن العام أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

في ذات السياق الخاص بكفالة الحقوق الواردة في الإعلان فقد نصت المادة الثانية منه على:

1. لا يجوز تعريض أحد للتمييز من قبل أية دولة أو مؤسسة أو مجموعة أشخاص أو شخص على أساس الدين أو غيره من المعتقدات.
2. في مصطلح هذا الإعلان، تعنى عبارة "التعصب والتمييز القائمان على أساس الدين أو المعتقد" أي ميز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الدين أو المعتقد ويكون غرضه أو أثره تعطيل أو انتقاص الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على أساس من المساواة.

جاءت المادة الرابعة من الإعلان لتحث الدول على اتخاذ تدابير تمنع التمييز على اساس الدين أو المعتقد على الرغم من أن الإعلان ليس له طبيعة ملزمة ولم ينص على آلية للإشراف على تنفيذه، ونصت على:

[1] نبيل قرقر، الحماية الجنائية لحرية المعتقد –دراسة مقارنة–، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص:2014/2013، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، قانون عام، ص 22.

1. تتخذ جميع الدول تدابير فعالة لمنع واستئصال أي تمييز، على أساس الدين أو المعتقد، في الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع مجالات الحياة المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية، وفى التمتع بهذه الحقوق والحريات.

تبذل جميع الدول كل ما في وسعها لسن التشريعات أو إلغائها حين يكون ذلك ضروريا للحؤول دون أي تمييز من هذا النوع، ولاتخاذ جميع التدابير الملائمة لمكافحة التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقدات الأخرى في هذا الشأن.[1]

للإشارة فإن الاعلان في نص مادته (03) الذي تكلمت على ان التمييز على أساس الدين أو المعتقد يشكل إهانة للكرامة الانسانية وانكارا لمبادئ الأمم المتحدة، يجب أن يشجب بوصفه انتهاكا لحقوق الانسان والحريات الاساسية التي نادى بها الاعلان العالمي لحقوق الانسان، والواردة بالتفصيل في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان بوصفه عقبة في وجه قيام علاقات ودية وسلمية بين الامم. ومن المهم الاشارة إلى أنه ومع افتقار هذا الاعلان الى الطبيعة الالزامية إذ لا يتضمن النص على آلية للإشراف في تنفيذه إلا أنه ما زال يعتبر أهم تقنين معاصر لمبدأ حرية الدين أو المعتقد.[2]

ثانيا: الإعلان الصادر عن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في نوفمبر 1978.

احتوى الاعلان على عشرة مواد بدأها بديباجة ذكر فيها الاساس الذي قامت عليه منظمة اليونسكو والحقبة التاريخية التي تلت الحرب العالمية الثانية وما شهدته من ويلات. جاء في الديباجة على الخصوص ما يلي:

اقتناعا منه بأن وحدة الجنس البشري في جوهره، وبالتالي المساواة الأصيلة بين جميع الناس وجميع الشعوب، اللتين يعترف بهما في أنبل صيغ الفلسفة والأخلاق والدين، تعكسان مثلا أعلى يتجه إلى الالتقاء عنده اليوم العلم والأخلاق، واقتناعا منه بأن كلا من الشعوب والجماعات الإنسانية كافة، أيا كان تركيبه أو أصله الاثني، يسهم وفقا لعبقريته الخصيصة به في تقدم الحضارات والثقافات التي تشكل، في تعددها وبفضل تداخلها، التراث المشترك للإنسانية، وتأكيدا لولائه للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولتصميمه علي تعزيز تطبيق العهدين الدوليين لحقوق الإنسان والإعلان الخاص بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، وتصميما منه أيضا علي النهوض بتنفيذ إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والاتفاقية الدولية المتعلقة بنفس الموضوع،

---

[1] موقع الموسوعة السودانية، حرية المعتقدات الدينية في الأديان والاتفاقيات الدولية والدساتير السودانية، الرابع والعشرون من شهر سبتمبر عام 2017م http://www.sudapedia.sd.

2 فتيسي فوزية، الحق في حرية ممارسة الشعائر الدينية في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الانسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الانسان، 2010/2009، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، ص 51-52.

وإذ يؤكد من جديد عزمه على المشاركة بقوة وبطريقة بناءة في تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري كما حددته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثامنة والعشرين،

وإذ يسجل بأبلغ القلق استمرار تفشي العنصرية والتمييز العنصري والاستعمار والفصل العنصري في العالم على صور متمادية التلون، هي على السواء ثمرة مواصلة العمل بأحكام تشريعية وممارسات حكومية وإدارية مخالفة لمبادئ حقوق الإنسان وثمرة استمرار قيام هياكل سياسية واجتماعية وعلاقات ومواقف طابعها الظلم وازدراء البشر ومؤداها استبعاد أعضاء الجماعات المحرومة اجتماعيا، أو امتهانهم واستغلالهم، أو استيعابهم القسري،

وذكَّر في المادة الاولى بحقيقة البشر وأصلهم وتنوعهم فقال: ينتمي البشر جميعا إلى نوع واحد وينحدرون من أصل مشترك واحد. وهم يولدون متساوين في الكرامة والحقوق ويشكلون جميعا جزءا لا يتجزأ من الإنسانية.

تعزى الفروق بين إنجازات مختلف الشعوب، بكاملها، إلى عوامل جغرافية وتاريخية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية. ولا يجوز بأية حال أن تتخذ هذه الفروق ذريعة لأي تصنيف متفاوت المراتب للأمم أو الشعوب.

أما المادة الثانية فذكرت بأشكال التحيز والتمييز العنصري حيث قالت: كل نظرية تنطوي على الزعم بأن هذه أو تلك من الجماعات العنصرية أو الإثنية هي بطبيعتها أرفع أو أدنى شأنا من غيرها، موحية بأن ذلك يمنح جماعات معينة حق التسلط أو القضاء على من تفترضهم أدنى منزلة، أو تؤسس أحكاما قيمية على أي تغاير عنصري، هي نظرية لا أساس لها من العلم ومناقضة للمبادئ الأدبية والأخلاقية للإنسانية.

أما في المادة الخامسة فتحدثت عن واجب الدول في أن تضع مناهج تعليمية تبعد أفة التمييز عن ذهن المتعلمين والمعلمين فقالت: على الدول، وفقا للمبادئ والإجراءات الدستورية لكل منها، وكذلك على جميع السلطات المختصة وجميع العاملين في التعليم، مسؤولية السهر على جعل الموارد التربوية لجميع البلدان تستخدم في مكافحة العنصرية بالاستيثاق، على وجه أخص، من كون مناهج التعليم والكتب المدرسية تنطوي على نظرات علمية وأخلاقية بشأن وحدة البشر وتنوعهم ولا تشتمل على أي تمييز يسئ إلى أي شعب، وبتدريب المعلمين على تحقيق هذه الغايات،

وذكر الاعلان في مادته التاسعة أنه يجب على الدولة أن تساوي ما بين الافراد والجماعات الاثنية والعرقية حيث ذكرت: يتوجب، حيثما كان ذلك ضروريا، اتخاذ تدابير خاصة تكفل للأفراد والجماعات المساواة في الكرامة والحقوق، مع تفادي وسم تلك التدابير بطابع تبدو معه منطوية على تمييز عنصري. وفي هذا الشأن ينبغي ايلاء عناية خاصة للجماعات العنصرية أو الإثنية المتخفية اجتماعيا أو اقتصاديا بحيث تكفل لها، على قدم المساواة الكلية مع غيرها من الجماعات ودونما تمييز أو تقييد، حماية القوانين والأنظمة والانتفاع

بمزايا التدابير الاجتماعية النافذة، ولا سيما في مجالات الإسكان والعمالة والصحة، وبحيث تحترم أصالة ثقافتها وقيمها، وبحيث تيسر لها سبل الترقي الاجتماعي والمهني وخصوصا عن طريق التعليم.[1]

غير انه ما يعاب على الاعلان أنه لم يعطي أدوات مميزة لتنفيذه على أرض الواقع بل اتسم بالعمومية ولم يكن له أية ألية لتطبيقه أو مراقبة الدول إن كانت قد التزمت به أم لا، وهذا يعطي لبعض الدول فرص للإفلات من تنفيذ هذا الاعلان.

ثالثا: الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها نوفمبر 1973.

ترجع جذور المعاهدة الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ويشار إليها بـ "معاهدة الفصل العنصري" إلى مناهضة الأمم المتحدة للسياسات العنصرية التمييزية لحكومة جنوب أفريقيا – المعروفة بنظام الفصل العنصري – والتي دامت من عام 1948 حتى عام 1990 وقد أدانت الجمعية العامة للأمم المتحدة الفصل العنصري بصفة سنوية منذ عام 1952 وحتى عام 1990 باعتباره مخالفا لأحكام المادتين 55 و 65 من ميثاق الأمم المتحدة؛ وأدانه مجلس الأمن بشكل منتظم منذ عام 1960.

واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة معاهدة الفصل العنصري في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1973، بأغلبية 91 صوتاً مقابل أربعة أصوات البرتغال وجنوب أفريقيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة وامتناع 26عضواً عن التصويت. ودخلت المعاهدة حيز النفاذ في 18 تموز/يوليه1976. وبلغ عدد الدول التي صادقت عليها حتى شهر آب/أغسطس2008 107دولة.

وتنص المعاهدة على أن الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية وأن "الأفعال اللاإنسانية الناجمة عن سياسات وممارسات الفصل العنصري وما يماثلها من سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين" هي جرائم دولية المادة1. وتعرف المادة 2 جريمة الفصل العنصري "التي تشمل ما يماثل ذلك من سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين في جنوبي أفريقيا" باعتبارها تتضمن "الأفعال اللاإنسانية المرتكبة بغرض إقامة وإدامة هيمنة فئة عنصرية من الأشخاص على أفراد أية فئة عنصرية أخرى واضطهادها إياهم بصورة منتظمة" ثم تعدد الأفعال التي تندرج تحت نطاق الجريمة. وتشمل قتل أعضاء فئة عنصرية وتعذيبهم ومعاملتهم معاملة لا إنسانية واعتقالهم التعسفي؛ وفرض ظروف معيشية على فئة عنصرية بقصد إهلاكها المادي؛ واتخاذ تدابير تشريعية تمييزية في الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية؛ واتخاذ تدابير تؤدي إلى تقسيم السكان وفق معايير عنصرية، وذلك بخلق مناطق إقامة معزولة لفئات عنصرية؛ وحظر التزاوج فيما بين الأشخاص المنتسبين إلى فئات عنصرية مختلفة؛ واضطهاد الأشخاص المناهضين للفصل العنصري.

وتقع المسئولية الجنائية الدولية على الأفراد وأعضاء المنظمات وممثلي الدولة الذين يرتكبون جريمة الفصل العنصري أو يحرضون عليها أو يتآمرون على ارتكابها المادة 3.

[1] موقع مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان، http://www.un.org.

ومما يؤكد قصد تطبيق الاتفاقية على حالات غير جنوب أفريقيا إقرار أحكامها في سياق أوسع في نصوص قانونية تم اعتمادها قبل سقوط نظام الفصل العنصري وبعده ففي عام 1977، أقر البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام 1949 الفصل العنصري بصفته "انتهاكاً جسيماً" للبروتوكول الفقرة 4 ج من المادة 85 دون أية قيود جغرافية وينص مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي في القراءة الأولى في عام 1991 على اعتبار الفصل العنصري جريمة دون أية إشارة إلى جنوب أفريقيا.

وفي عام 1996، اعتبر مشروع القانون المذكور المعتمد في القراءة الثانية التمييز العنصري، المؤسسي باعتباره نوعاً من أنواع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في الفقرة (و) من المادة 18 وجاء في شرحها أن "هذه الجريمة هي في الواقع جريمة الفصل العنصري تحت تسمية أعم". تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين (A/51/10) الصفحة 80.

وفي عام 1998، اعتبر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "جريمة الفصل العنصري" شكلا من أشكال الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية المادة 7 ويمكن أن نخلص إلى أن اتفاقية الفصل العنصري قد انقضى مفعولها بقدر ما يتعلق الأمر بالدافع الأصلي إلى وضعها، وهو نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا، إلا أن أثرها لا يزال ملموساً كنوع من أنواع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، بموجب القانون الدولي العرفي ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[1]

وما يمكن ملاحظته هو أن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها قد نصت على أن بعض الأفعال التي يمكن وصفها أيضا بأنها من أفعال الفصل العنصري تشكل جريمة بنظر القانون الدولي، و أن اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تصف "الأفعال اللاإنسانية الناجمة عن سياسة الفصل العنصري" بأنها جرائم ضد الإنسانية.

والجمعية العامة للأمم المتحدة قد اتخذت عددا من القرارات شجبت فيها سياسات الفصل العنصري وممارساته بوصفها جرائم ضد الإنسانية، و أن مجلس الأمن قد شدد علي أن الفصل العنصري ومواصلة تعميقه وتوسيع مجالاته أمور خطيرة التعكير والتهديد للسلم والأمن الدوليين، واقتناعا منها بأن من أمرها عقد اتفاقية دولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها أن يمكن من اتخاذ تدبير أفعل علي المستويين الدولي والقومي، بهدف قمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة من يرتكبه[2].

[1] جون دوغارد، موقع المعاهدة الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، مكتب الشؤون القانونية للأمم المتحدة، http://legal.un.org.

2 موقع الموسوعة الحرة ويكيبيديا، https://ar.wikipedia.org

رابعا: إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري نوفمبر 1963.

في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1963، اعتمدت الجمعية العامة إعلان الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله. ويعترف الإعلان، في ديباجته، بأن التمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الإثني لا يزال مثارا للقلق الشديد، رغم إحراز بعض التقدم.

وفي المادة 1 يؤكد الإعلان من جديد مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأهميتها الأساسية في العلاقات الدولية الجيدة:

"يمثل التمييز بين البشر بسبب العرق أو اللون أو الأصل الإثني إخلالاً بالكرامة الإنسانية ويشجب باعتباره إنكاراً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وانتهاكا لحقوق الإنسان وللحريات الأساسية المعلنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعقبة تعترض العلاقات الودية والسلمية بين الأمم، وواقعا من شأنه تعكير السلم والأمن بين الشعوب.[1]

أما المادة الثانية فيذكر الاعلان على أنه:

1 يحظر على أية دولة أو مؤسسة أو جماعة أو أي فرد إجراء أي تمييز كان، في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية، في معاملة الأشخاص أو جماعات الأشخاص أو المؤسسات بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثني.

2 يحظر على أية دولة أن تقوم، عن طريق التدابير الضبطية أو غيرها، بتشجيع أو تحبيذ أو تأييد أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثنى يصدر عن أية جماعة أو أية مؤسسة أو أي فرد.

أما المادة الرابعة فتطلب من جميع الدول على أن تقضي على جميع أسباب التمييز العنصري بكل أشكاله: المادة 4 "تتخذ جميع الدول تدابير فعالة لإعادة النظر في السياسات الحكومية والسياسات العامة الأخرى ولإلغاء القوانين والأنظمة المؤدية إلى إقامة وإدامة التمييز العنصري حيثما يكون باقيا. وعليها سن التشريعات اللازمة لحظر مثل هذا التمييز واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمحاربة النعرات المؤدية إلي التمييز العنصري".

أما المادة السابعة فقد أعطت الحق لكل شخص تعرض لتمييز عنصري أو تفرقة على أساس العرق أو اللون أو غيرها أن يلجأ الى المحاكم فذكرت: لكل إنسان يتعرض في حقوقه وحرياته الأساسية لأي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثني، حق التظلم من ذلك إلى المحاكم الوطنية المستقلة المختصة التماسا للإنصاف والحماية الفعليين.

[1] مي الخنساء، التأسيس الثقافي لإرساء قوانين لحماية حرية المعتقد والضمير، مؤتمر " شرائع السماء وحقوق الإنسان – عودة للجذور"، مملكة البحرين: 3 إلى 5 أبريل 2010م.

فيما يخص المادة التاسعة فقد ذكرت أنها تستنكر أي دعاية مغرضة للتمييز واعتبرت أن هذه الجرائم تعتبر جرائم ضد المجتمع بأكمله وليس ضد فرقة معينة فقالت: المادة 9

1-تشجب بشدة جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أي جماعة من لون أو أصل اثني واحد لتبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال التمييز العنصري.

2- يعتبر جريمة ضد المجتمع، ويعاقب عليه بمقتضى القانون، كل تحريض على العنف وكل عمل من أعمال العنف يأتيه أي من الأفراد أو المنظمات ضد أي عرق أو أي جماعة من لون أو أصل اثني آخر.

3-تقوم جميع الدول، إعمالا لمقاصد هذا الإعلان ولمبادئه، باتخاذ التدابير الفورية والإيجابية اللازمة بما فيها التدابير التشريعية وغيرها، لملاحقة المنظمات القائمة بتعزيز التمييز العنصري والتحريض عليه أو بالتحريض على استعمال العنف أو باستعماله لأغراض التمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثني، أو لإعلان عدم شرعية تلك المنظمات، بملاحقة أو بغير ملاحقة.

أما المادة العاشرة فقد ذكرت المنظمات الدولية وجميع العاملين في ميدان حقوق الانسان بالعمل على القضاء على هذه المظاهر في المجتمعات الداخلية والدولية: المادة 10

"تقوم الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والدول والمنظمات غير الحكومية بعمل كل ما في وسعها للتشجيع على اتخاذ إجراءات فعالة تتيح، بجمعها بين التدابير القانونية والتدابير العملية الأخرى، إلغاء التمييز العنصري بكافة أشكاله. وتقوم خاصة بدراسة أسباب مثل هذا التمييز للتوصية بتدابير مناسبة وفعالة لمكافحته والقضاء عليه".

مع ن المادة الحادية عشر من الاعلان تنص على أن كل الدولة ملزمة بالتقيد بما جاء في هذا الاعلان والعمل في إطارها غير أننا نرى أن الكثير من الدول لم تفي بهذا المبدأ سواء من جهة عدم رضاها بما جاء في الاعلان أو عدم الموافقة كليا للإعلان. ومن ذلك ما قام به الكيان الصهيوني من بناء الجدار العازل والذي اعتبرته محكمة العدل الدولية انتهاكا صريحا لحقوق الانسان وعملا من أعمال التمييز العنصري ضد المواطنين الفلسطينيين لكن مع عدم وجود أداة ردع وآلية لتنفيذ هذا الاعلان أصبح ليس لديه من القوة في التنفيذ على أرض الواقع.

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية

الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجتمع الدولي بذلوا عدة مساعي للقضاء على التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد حيث أوجدوا عدة اتفاقيات في هذا الباب منها على سبيل المثال لا الحصر حقوق المهاجرين الشرعيين والغير الشرعيين تمثلت فيما يلي:

أولا: الاتفاقيات التي أصدرت في إطار منظمة العمل الدولية

أكدت منظمة العمل الدولية في ديباجة دستورها، أن مصالح العمال المهاجرين، من الأهداف الأولية لها؛ لذا ترجمت هذا الهدف، إلى اتفاقيات وتوصيات؛ منها الخاص بالعمال المهاجرين، ومنها ما كان يوجه للعمال الوطنيين بصفة عامة، وتطبق بالشروط نفسها على العال المهاجرين، وأهم هذه الاتفاقيات:

أ- الاتفاقية رقم (97) المتعلقة بالهجرة من أجل العمل: وهي اتفاقية دولية، معمول بها التنظيم حركة اليد العاملة على الصعيد الدولي، وقد أصدرت سنة 1939م وتم تعديلها سنة 1949م، ثم أدخلت مرحلة التطبيق في 22 كانون الثاني / يناير عام 1952 م، وهي تضم (32) مادة و(3) ملاحق.

ب- الاتفاقية رقم (143) المتعلقة بالهجرة في ظروف تعسفية والمساواة في الفرص، ومعاملة الأجانب لسنة 1975م : وقد تم عقدها في مؤتمر عام في جنيف، من قبل المجلس الإداري المكتب العمل الدولي في تموز/ يوليو عام 1975م، وتضمنت قسمين: الأول خاص بالهجرة في ظروف تعسفية، وقد طالبت خلاله الدول الأعضاء، باحترام حقوق العمال المهاجرين، والحد من التشغيل غير الشرعي، والحد من هجرة عيال تتنافى وضعيتهم والاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، أما القسم الثاني فيستمد مقتضياته من الاتفاقية رقم (111) لسنة 1958م، وهي التي فرضت على الدول الأعضاء، ضمان المساواة في المعاملة في مجالات العمل، والضمان الاجتماعي، والحريات الفردية والجماعية .

ثانيا: الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

ولعل هذه الاتفاقية التي اعتمدتها الجمعية العامة في الثامن عشر من كانون الأول / ديسمبر عام 1990م بالقرار رقم (45/ 108) هي أهم الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة المباشرة بالهجرة والمهاجرين، وهي التي طرحتها منظمة العمل الدولية، فقد فتحت فصلا جديدا في تاريخ الجهود المبذولة لإقرار حقوق العمال المهاجرين، ولضمان حماية تلك الحقوق واحترامها وفق المبادئ والمعايير الواردة في اتفاقيات منظمة العمل الدولية، وهي اتفاقية دولية شاملة، استلهمت الكثير من المفاهيم والمبادئ من الاتفاقيات القائمة الملزمة قانونا و من دراسات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان مسألة الهجرة والمهاجرين، في الكثير من المنتديات الدولية، خلال العقدين الماضيين .

وتضع الاتفاقية – مثلها مثل جميع الاتفاقيات الدولية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان – المعايير التي تبلور نموذجا للقوانين والإجراءات القضائية والإدارية، لمختلف الدول، وتتضمن تعهد حكومات الدول التي تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها، بتطبيق أحكامها، واتخاذ ما يلزم من تدابير لمواءمة تشريعاتها الوطنية و نصوصها .

إن الزخم الأساسي لهذه الاتفاقية الدولية، لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وهو أنه يحق للأشخاص المؤهلين – بوصفهم عمالا مهاجرين – بموجب أحكامها، التمتع بحقوق الإنسان الخاصة بهم، بغض النظر عن مركزهم القانوني، وتأخذ الاتفاقية في حسبانها، معايير العمل الدولية ذات الصلة بذلك،

فضلا عن الاتفاقيات المتعلقة بالرق، كما تشير إلى اتفاقية مناهضة التمييز في ميدان التعليم، وهي التي أصدرتها منظمة اليونسكو، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية.[1]

الفرع الثالث: المؤتمرات الدولية

أولا: المؤتمر العالمي ضد العنصرية 2001 (مؤتمر دربان)

1-جدول الأعمال

المؤتمر العالمي ضد العنصرية 2001 المعروف أيضًا بالاسم دربن 1 والذي عقد في مركز دربن للمؤتمرات الدولية في ديربان بجنوب أفريقيا، تحت رعاية الأمم المتحدة في الفترة بين 31 أغسطس 2001 حتى 9 سبتمبر 2001.

لم ينل مؤتمر عالمي منذ عشر سنوات اهتماماً كالذي ناله مؤتمر الأمم المتحدة لمناهضة العنصرية في ديربان، جنوب أفريقيا والذي بدأ رسمياً في 2001/9/1 وحتى 2001/9/8 (كان يجب أن ينتهي في 9/7)، وقد استهل أعماله عملياً قبل ذلك بثلاثة أيام استمراراً للاجتماعات التحضيرية التي تواصلت لأكثر من أسبوعين خلال شهر أغسطس/آب في جنيف. منذ الاجتماعات التحضيرية في جنيف فشلت الدول الغربية والولايات المتحدة الأميركية والدولة العبرية، وبيروقراطيو الأمم المتحدة وفي مقدمتهم مفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ماري روبنسون، في فرض جدول أعمال المؤتمر وذلك من خلال رفع بحث موضوع الصهيونية والسياسات الإسرائيلية، وموضوع الرق. وهذا ما اقتضى مواصلة الاجتماعات التحضيرية قبيل انعقاد المؤتمر في ديربان تحت التهديد بانسحاب الولايات المتحدة الأميركية وإسرائيل منه. وبالفعل أعلن الرئيس الأميركي جورج بوش رسمياً ذلك. ولكن عادت الإدارة الأميركية والدولة العبرية فأرسلتا ممثلين على مستوى متدن تحت التهديد بالانسحاب الذي نفذ فعلاً في اليوم الثالث من انعقاد المؤتمر.

يتضح بداية من واقعة الصراع على جدول الأعمال أن الدول الغربية لم تستطع، ولأول مرة، منذ التسعينيات أن تحدد جدول أعمال مؤتمر عالمي تابع للأمم المتحدة كما سبق وفعلت. وجاء ذلك بإدراج موضوع الرق والاعتذار الأوروبي – الأميركي عنه لأفريقيا إلى جانب التعويضات، وموضوع الصهيونية ومساواتها

[1] محمد بن عبد العزيز أبو عباة، حقوق المهاجرين غير الشرعيين (دراسة تأصيلية مقارنة بالقانون الدولي)، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، 2014، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية، ص 80-81.

بالعنصرية وإدانة السياسات والممارسات الإسرائيلية باعتبارها عنصرية. وشكل ذلك تطوراً جديداً مهماً في المعادلة الدولية العالمية[1].

2-نتائج المؤتمر

من ناحية النتائج فكانت جد هزيلة مع التعنت الامريكي والاسرائيلي فالتقويم الدقيق لمؤتمر هيئة الأمم المتحدة لمكافحة العنصرية يجب ألا يقتصر على قراءة ما اتفق عليه في البيان الختامي. لأن البيان لم يعبر عن اتجاه الأغلبية الساحقة في المؤتمر وإنما على مساومة تجاوزت الديمقراطية العددية التي خسرتها تماماً، في المؤتمر، كل من الصهيونية والدولة العبرية وأميركا والدول الأوروبية وكندا وأستراليا في الموضوعين على حد سواء[2].

من بين النتائج اقراره ما يلي:

– نؤكد كذلك أن جميع الشعوب والأفراد يشكلون أسرة بشرية واحدة، ثرية في تنوعها، وأنهم قد أسهموا في تقدم الحضارات والثقافات التي تشكل التراث المشترك للإنسانية. ويمكن للحفاظ على التسامح والتعددية واحترام التنوع .

– نعلن أن جميع البشر يولدون أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، ولديهم إمكانية الإسهام البناء في تنمية مجتمعاتهم ورفاهها، وأن أي مذهب يقوم على التفوق العنصري هو مذهب زائف علميًا، ومدان أخلاقيًا، وظالم وخطير اجتماعيًا،

– ندرك أن الأديان والروحانية والمعتقدات تؤدي دوراً رئيسيًا في حياة ملايين النساء والرجال، وفي أسلوب حياتهم، وفي الطريقة التي يعاملون بها الآخرين. ويمكن للأديان والروحانية والمعتقدات أن تسهم في تعزيز الكرامة والقيمة الأصليتين للبشر، وفي القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

– تنفيذ تدابير محددة يشارك فيها المجتمع المضيف والمهاجرون من أجل تشجيع احترام التنوع الثقافي، وتعزيز معاملة المهاجرين معاملة منصفة،

–ضمان معاملة المهاجرين، الذين تحتجزهم السلطات العامة، معاملة إنسانية ومنصفة، بصرف النظر عن مركزهم كمهاجرين، وضمان حصولهم على حماية قانونية فعالة،

[1] منير شفيق، مؤتمر ديربان ما له وما عليه وصورة العالم من خلاله، موقع الجزيرة الاخباري، .http://www.aljazeera.net

[2] منير شفيق، المرجع السابق.

3-الدول العربية والمؤتمر

من جهة أخرى فقد بينت الدول العربية في هذا المؤتمر عن ضعفها الشديد وعدم قدرتها على الضغط والتواجد على الساحة الدولية بل إنها استسلمت للضغوط الامريكية. فقد بينت مواقف الحكومات العربية عجزا واضحا إزاء الضغوطات الأميركية، إذ سلمت بورقة التنازل عن مساواة الصهيونية بالعنصرية، من دون أن تحقق أي مكسب يذكر.

وقد استمرت الولايات المتحدة على مواقفها، وظلت ترفض أي مساس بسمعة إسرائيل، في مقابل ذلك نجحت المنظمات العربية غير الحكومية، التي قامت بدور الدبلوماسية الشعبية، في إثارة عنصرية الصهيونية والممارسات العنصرية الإسرائيلية، وبذلك كشفت هذه المنظمات عن الطاقات المضيعة التي ينبغي استثمارها من قبل الحكومات العربية، إن للضغط على الموقف الأميركي، أو لتعبئة الرأي العام الدولي لصالح القضايا العربية، وبينت كذلك وقائع المؤتمر حجم التقصير العربي في القيام بحملة سياسية . دبلوماسية . إعلامية لفضح الانتهاكات الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني، فلقد اكتفت الحكومات العربية، إجمالا، بالحديث عن انتهاج استراتيجية السلام لحل قضايا الصراع العربي . الإسرائيلي، واستراحت من كل إشكاليات وتبعات تحقيق هذه الاستراتيجية، هذا إذا تجاوزنا ضرورة التلويح بخيارات أخرى ولو من قبيل الضغط على الطرف الآخر.[1]

4-قرارات المؤتمر

من أهم القرارات التي خرج بها المؤتمر نجد:

1) جميع البشر يولدون أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق،
2) أن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب يمكن أن تتفاقم بفعل عوامل منها التوزيع غير المتساوي للثروة والتهميش والاستبعاد الاجتماعي؛
3) العبودية وتجارة الرقيق، بما فيها تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، كانت مآسي بغيضة في تاريخ البشرية، ليس فقط بسبب وحشيتها المقيتة ولكن أيضًا من حيث حجمها وطبيعتها المنظمة،
4) الفصل العنصري والإبادة الجماعية يشكلان جريمة ضد الإنسانية في نظر القانون الدولي،
5) كره الأجانب الموجه ضد غير المواطنين، ولا سيما المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء، يشكل أحد المصادر الرئيسية للعنصرية المعاصرة،
6) العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب هي من بين الأسباب الجذرية للنزاع المسلح،

[1] ماجد كيالي، مؤتمر ديربان : فضيحة لعنصرية أمريكا وإسرائيل، موقع مقالات إسلام ويب، 2001/09/08، http://articles.islamweb.net

7) أن ممارسة الاضطهاد ضد أي فئة أو جماعة أو طائفة متميزة على أساس عنصري أو قومي أو عرقي أو لغير ذلك من الأسباب التي يعترف على نطاق عالمي بأنها غير جائزة بموجب القانون الدولي،
8) ندعو جميع الدول إلى أن تراجع، وتعدل عند الاقتضاء، أية سياسات في مجال الهجرة تتعارض مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان
9) الترحيب بالقرار الرامي إلى إنشاء محفل دائم يعنى بقضايا الشعوب الأصلية في إطار منظومة الأمم المتحدة
10) ندين بشدة مظاهر وأفعال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب
11) نسلم مع بالغ القلق بوجود تعصب ديني ضد طوائف دينية معينة،
12) نعترف مع بالغ القلق بتزايد معاداة السامية وكره الإسلام في أنحاء شتى من العالم،
13) نشعر بالقلق إزاء المحنة التي يعانيها الشعب الفلسطيني تحت الاحتلال الأجنبي.[1]

ثانيا: مؤتمر دربان2 لمناهضة العنصرية 2009

1-التعريف بالمؤتمر

مؤتمر دربان الاستعراضي هو الاسم الرسمي للمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية الذي نظمته الأمم المتحدة في 2009، والمعروف أيضًا بدربان الثاني. بدأ المؤتمر في 20 أبريل، 2009، واستمر 5 أيام في مقر الأمم المتحدة في جنيف في سويسرا.

تمت مقاطعة المؤتمر من قبل كل من الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وكندا وإيطاليا وبولندا وهولندا. جمهورية التشيك التي ترأست الاتحاد الأوربي خلال وقت انعقاد المؤتمر، غادر وفدها المؤتمر منذ اليوم الأول، وقاطعت بقيته، وقاطعت ثلاثة وعشرون دولة عضوة في الاتحاد الأوربي المؤتمر جزئيًا عبر إرسال وفود منخفضة المستوى. كانت حجة الدول الأوروبية تتمثل في كون المؤتمر قد يستخدم للدعوة إلى معاداة السامية. انتقدت الدول الغربية أيضًا أن المؤتمر لم يتعامل مع قضية التمييز ضد المثليين، بالإضافة إلى ذلك احتجت الدول الأوروبية لأن المؤتمر يركز بشدة على الغرب متجاهلا على حد قولهم مشاكل العنصرية والتمييز الديني في العالم النامي.

أثير الجدل أيضًا لحضور الرئيس الإيراني أحمدي نجاد الموتمر، وهذا يرجع إلى تصريحاته حول إسرائيل والمحرقة، وكان زعيم الدولة الوحيد الذي حضر المؤتمر. في اليوم الأول لانعقاد المؤتمر، ألقى أحمدي نجاد خطابًا وصف فيه الحكومة الإسرائيلية بأنها عنصرية كاملة، واتهم الغرب باستخدام المحرقة اليهودية كذريعة للعدوان على الفلسطينيين. عندما شرع يتحدث عن إسرائيل، راح أعضاء وفود الدول الأوروبية يخرجون من

[1] موقع هيئة الأمم المتحدة، http://www.un.org/.

قاعة المؤتمر، بينما قام آخرون بالتصفيق لأحمدي نجاد. عبر أمين عام الأمم المتحدة بان كي مون عن فزعه من الخطاب ومن المقاطعة.[1]

2-أهداف المؤتمر

كان المؤتمر يهدف أساسا الى:

– تقييم فعالية آليات متابعة ديربان الحالية وآليات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة التي تعالج مسائل العنصرية والتمييز العنصري والخوف من الأجانب والتعصب المتصل بذلك، بهدف تعزيز هذه الآليات.
–العمل على زيادة المصادقة العالمية على الاتفاقية العالمية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وتنفيذها، ودراسة التوصيات الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري بشكل مناسب.
–تحديد وتشاطر الممارسات الجيدة التي تحققت في مجال محاربة العنصرية والتمييز العنصري والخوف من الأجانب والتعصب المتصل بذلك.

–استعراض التقدم المحرز وتقييم تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان من جانب جميع أطراف المصلحة على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية، بما في ذلك تقييم المظاهر المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري والخوف من الأجانب والتعصب المتصل بذلك من خلال عملية شاملة وشفافة قائمة على التعاون وتحديد تدابير ملموسة ومبادرات لمكافحة جميع مظاهر هذه الظواهر والقضاء عليه.

3-نتائج المؤتمر

قطعت الدول على نفسها في الوثيقة النهائية للمؤتمر عهداً بمنع مظاهر العنصرية والتمييز العنصرى وكراهية الأجانب، ولا سيما فيما يخص المهاجرين واللاجئين وملتمسى اللجوء، واتفقت الدول أيضا على تشجيع توسيع نطاق مشاركة الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقى وآسيوى، والشعوب الأصلية والأشخاص المنتمين لأقليات قومية أو عرقية أو دينية أو لغوية، وتعزيز الفرص المتاحة لهم، والتزموا بكفالة ألا يعيق التمييز، سراً أو علناً، الحصول على العمل والاستفادة من الخدمات الاجتماعية والرعاية الصحية والمشاركة فى سائر مجالات الحياة، وسيجرى أيضا التصدى للأشكال المتعددة للتمييز

وتعيد الوثيقة تأكيد الأهمية الجوهرية لحرية التعبير وتشدد على توافقها مع القانون الدولي القائم الذى يحظر التحريض على الضغينة، وهذا من شأنه أن يساعد على رأب الصدع المصطنع بشأن المسائل الحساسة المتصلة بالأديان والذى بمقدوره أن يعزز نبوءة الصدام الحضارى المتحققة ذاتيا . وإضافة إلى ذلك، تجسد الوثيقة الختامية اعترافاً مهماً بما حصل في الماضي من ظلم وفظائع، وتقترح وسائل لمنع تكرر ذلك، وتشمل تلك الوسائل الالتزام بحظر اضطلاع المجموعات المعتنقة لإيديولوجيات النزعة التفوقية بالأنشطة القائمة على العنف والعنصرية وكراهية الأجانب.

[1] موقع الموسوعة الحرة، ويكيبيديا، https://ar.wikipedia.org.

ومن ما ذكرته الوثيقة أيضا:

– يساورها القلق إزاء حالات التمييز العنصري والإثني الخطير والواسع النطاق والمتعدد التي قد تُسفر عن إبادة جماعية،

– وإذ تشدِّد على الدور الحيوي للمنظمات غير الحكومية في الكفاح ضد التمييز العنصري وتشجعها على مواصلة تزويد اللجنة بالمعلومات ذات الصلة من أجل أداء ولايتها،

–وإذ تحيط علماً بتشديد مؤتمر استعراض نتائج ديربان على أهمية إنشاء آليات رصد وتقييم وطنية فعالة لضمان اتخاذ جميع الخطوات الملائمة لمتابعة الملاحظات الختامية والتوصيات العامة للجنة،[1]

الفرع الرابع: قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالقضاء على أشكال التعصب والتمييز

الجمعية العامة للأمم المتحدة استطاعت وبموجب قرارات اتخذتها أن تحد من تنامي العنصرية والتعصب القائمين على أساس الدين أو المعتقد ومن بين تلك القرارات وعلى سبيل المثال لا الحصر نجد:

1- قرار اتخذته الجمعية العامة في15 فيفري 2002 الخاص بالقضاء على جميع أشكال التعصب الديني

ومما جاء في هذا القرار:

– تؤكد أن التمييز ضد البشر على أساس الدين أو المعتقد يشكل إهانة لكرامة الإنسان وتنكرا لمبادئ الميثاق،

– تؤكد أن حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد هي حق من حقوق الإنسان مستمد من الكرامة الأصيلة لشخص الإنسان ومكفول للجميع دون تمييز؛

– تحث الدول على أن تكفل في أنظمتها الدستورية والقانونية ضمانات فعالة لحرية الفكر والضمير والدين والمعتقد، بما في ذلك توفير وسائل الانتصاف الفعالة في الحالات التي ينتهك فيها الحق في حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد؛

–تحث كذلك الدول على أن تكفل بوجه خاص عدم حرمان أي فرد، داخل ولايتها القضائية، بسبب دينه أو معتقده، من الحق في الحياة أو من الحق في الحرية والأمن على شخصه، وعدم تعرضه للتعذيب أو الاعتقال أو الاحتجاز بشكل تعسفي؛[2]

[1] لجنة القضاء على التمييز العنصري، متابعة مؤتمر استعراض نتائج ديربان، الدورة الخامسة والسبعون، 3–28 آب/أغسطس 2009.

[2] الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة السادسة والخمسون البند 119 (ب) من جدول الاعمال 2002/02/15.

2- قرار اتخذته الجمعية العامة في 16 كانون الأول/ ديسمبر 2005 الخاص بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

ومما تقرر في القرار ما يأتي:

-تعرب عن قلقها الشديد إزاء كل الهجمات على الأماكن والمواقع والمزارات الدينية، بما في ذلك أي تدمير متعمد للآثار والنصب،

- تشدد على أهمية التعليم في تعزيز التسامح الذي ينطوي على تقبل الجماهير واحترامها للتنوع، ويشمل ذلك حرية التعبير عن الدين، وإذ تشدد أيضا على أن التعليم، ولا سيما في المدارس، ينبغي أن يسهم إسهاما مهما في تعزيز التسامح وفي القضاء على التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد،

- تشدد على أن للدول والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائط الإعلام دورا مهما تؤديه في تعزيز التسامح والاحترام وحرية الدين أو المعتقد،

- تسلم مع القلق الشديد بالزيادة عموما في عدد أعمال التعصب والعنف الموجهة ضد أفراد العديد من الطوائف ال دينية وغيرها من الطوائف في أنحاء مختلفة من العالم، بما في ذلك الحالات الناشئة عن كراهية الإسلام ومعاداة السامية وكراهية المسيحية؛[1]

3- قرار اتخذته الجمعية العامة في 18 كانون الأول/ديسمبر 2008 الخاص بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

هذا بعضا ما أتى به القرار:

- ترى أن الدين أو المعتقد يشكل، بالنسبة للمجاهرين بأي منهما، أحد العناصر الأساسية في تصورهم للحياة، وأنه ينبغي احترام وضمان حرية الدين أو المعتقد بشكل تام،

- تؤكد من جديد أن لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد التي تشمل حرية الفرد في أن يكون له دين أو معتقد يختاره أو أن يعتنق هذا الدين أو المعتقد، والحرية في إشهار دينه أو معتقده بمفرده أو مع جماعة من الأفراد، علنا أو سرا، عن طريق التعليم والممارسة والعبادة وإقامة الشعائر،

- تسلم بأهمية تعزيز الحوار بين الأديان وداخل الأديان في تشجيع التسامح في الأمور المتعلقة بالدين أو المعتقد، و إذ ترحب بمختلف المبادرات المتخذة في هذا الصدد، بما فيها تحالف الحضارات والبرامج التي تديرها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،[2]

[1] الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الستون، البند 71 (ب) من جدول الاعمال 2006/03/14.

[2] الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثالثة والستون، البند 64(ب) من جدول الاعمال 2009/03/16.

4- قرار اتخذته الجمعية العامة في 20 كانون الأول/ديسمبر 2012 مكافحة التعصب والقولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم

ومما تضمنه القرار:

– تقر بالمساهمة القيمة التي يقدمها الأشخاص من جميع الأديان أو المعتقدات إلى البشرية والمساهمة التي يمكن أن يقدمها الحوار بين المجموعات الدينية في زيادة الوعي بالقيم المشتركة بين جميع البشر وتحسين فهمها،

– تقر بأن الجهود المشتركة التي ت بذل من أجل تعزيز تطبيق النظم القانونية القائمة التي تحمي الأفراد من التمييز وجرائم الكراهية وتوطيد التآزر بين الأديان والثقافات ونشر التثقيف في مجال حقوق الإنسان على نطاق واسع تشكل خطوة أولى مهمة في مكافحة حوادث التعصب والتمييز والعنف ضد الأفراد على أساس الدين أو المعتقد،

– ترحب بتدشين مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي للحوار بين الأديان والثقافات في فيينا الذي أنشئ على أساس المقاصد والمبادئ المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذ تقر بالدور الهام الذي يتوقع أن يؤديه المركز كمنبر لتعزيز الحوار بين الأديان والثقافات،[1]

المطلب الثاني: الاتفاقيات والمواثيق الاقليمية

الدول وبحكم الصلات التي تربطها ببعضها البعض كرابطة الجغرافيا (الاتحاد الاوربي) أو رابطة المعتقد الديني (منظمة المؤتمر الاسلامي)، أو الرابطة القومية (جامعة الدول العربية)، أو حتى المصالح المشتركة... كان عليها كذلك أن تُوجد لها آليات لحماية حقوق الانسان ومنها حماية حرية الدين والمعتقد والقضاء على التعصب والتمييز على أساسهما إن وجدا. فقامت هذه التكتلات الاقليمية بإيجاد اطار قانوني يلتف ويصادق عليه جميع الدول المنضوية تحت هذه المنظمات، واستطاعت هذه الاليات التي أقرتها المنظمات الاقليمية من تحديد المضامين العامة التي من خلالها يمكن القضاء النهائي على التعصب والتمييز الديني والمعتقدي.

الفرع الاول: الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان والحريات الأساسية لسنة 1950.

حددت المادة الثالثة من القانون التنظيمي لمجلس اوروبا الموقع عام 1949م، المبادئ الاساسية التي يجب أن يسير عليها المجلس، ومنها التزام الدول الأعضاء قبول مبدأ تمتع كافة الأشخاص الخاضعين لاختصاصها بحقوق الانسان والحريات الأساسية، وفي اطار ذلك ابرمت الدول أعضاء مجلس اوروبا عام 1950 " الاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية " وادخلت حيز التنفيذ في سبتمبر 1953م. وتميزت هذه الاتفاقية بحرصها على بيان وتحديد كافة الحقوق والحريات الأساسية التي تتضمنها،

[1] الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة السابعة والستون، البند 69 (ب) من جدول الاعمال، 2013/03/28.

وهي في الواقع تمثل مختلف الحقوق المدنية والسياسية الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وفي دساتير الدول الاعضاء. في حين خصصت وثيقة منفصلة للحقوق الاجتماعية عرفت "بالميثاق الاجتماعي الأوروبي" وقعت في عام 1961م – وهو يكفل الحقوق الاساسية للإنسان في المجال النقابي والضمان الاجتماعي وفي العمل وحماية العامل.[1]

وأهم الحقوق المحمية بموجب الاتفاقية الأوربية تضمنتها المواد من 2 إلى 14 إضافة إلى البروتوكولات الملحقة بها، وهي: " الحق في الحياة، حظر الاسترقاق، حظر التعذيب وكل المعاملات والعقوبات غير الإنسانية أو المهنية، حق الفرد في الحرية والأمن، الحق في المحاكمة العادلة، حق الزواج وتكوين أسرة، حرية الانتخاب والتصويت السري بما يكفل التعبير عن رأي الشعب، حرية الاجتماع وحرية تشكيل النقابات والانضمام لها، حق الملكية، حرية التنقل واختيار مكان للمعيشة، حق مغادرة البلاد بما في ذلك البلد الذي يحمل الفرد جنسيته، وحظر الترحيل الجماعي للأجانب".

الحق في المساواة: مبدأ المساواة مبدأ أساسي يرتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ عدم التمييز فبموجب المادة 14 يجب تأمين الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية الأوربية دون أي تمييز على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو العقيدة أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الانتماء إلى أقلية قومية، أو الثروة، أو الميلاد، أو أي وضع آخر، ولا تعد أنواع التفرقة التي عددتها المادة 14 على سبيل الحصر فمن الممكن أن تتعلق التفرقة بنوع مختلف ينطوي تحت عبارة) أو أي وضع آخر(أشارت إليه هذه المادة.[2]

عدم التمييز في التمتع بالحقوق المعترف بها في الاتفاقية:

كفلت الاتفاقية الأوروبية في مادتها الرابعة عشر على المساواة بين كل الأفراد في التمتع بكافة الحقوق والحريات المقررة فيها وبدون تمييز أيا كان أساسه كالجنس، العرق، اللون، اللغة، العقيدة، الرأي السياسي، الأصل القومي أو الاجتماعي، الانتماء إلى أقلية قومية، الثروة، الميلاد أو أي وضع آخر.

واعتبر الفقه الأوروبي، من جهته أن مختلف أنواع التفرقة المذكورة في المادة 14 جاءت على سبيل المثال لا الحصر.[3]

---

[1] بن فريحة هيام، حقوق الانسان في الدول العربية (بين التعبير الذاتي والاستجابة للواقع الدولي)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 1996/1995، جامعة الجزائر، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، ص 32-33.

[2] شاربي ربيحة، ضمانات حماية حقوق الإنسان إقليميا (دراسة على المستويين :الأوربي والعربي) ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير التخصص :حقوق
الفرع : القانون الدولي لحقوق الإنسان، 2015/2014، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية كلية الحقوق، ص 13-14.

[3] شمس الدين معنصري، الآليات الأوربية لحماية حقوق الانسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص :قانون دولي عام،2011/2010، جامعة محمد خيضر بسكرة كلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم :الحقوق، ص 36.

نصت على حرية الدين أو المعتقد المادة التاسعة (09) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيث جرى نصها على أن:

1- لكل إنسان الحق في حرية التفكير والضمير والعقيدة، هذا الحق يشمل حرية تغيير الدين أو العقيدة، وحرية إعلان الدين أو العقيدة بإقامة الشعائر والتعليم والممارسة والرعاية، سواء على انفراد أو بالاجتماع مع الآخرين بصفة علنية، أو في نطاق خاص.

2- تخضع حرية الإنسان في إعلان ديانته أو عقيدته فقط للقيود المحددة في القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصالح أمن الجمهور وحماية النظام العام والصحة والآداب أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم. يتضح من خلال الفقرة الأولى لهذه المادة أن هذا الحق العام "حق الإعتقاد" يحمي الخصوصية الذاتية للفرد في مجال الإعتقاد الشخصي والإيمان الديني أمام أية محاولة للتقييد والحد، إذ يعتبر المشرع الأوروبي أن الحرية الدينية "أحد العناصر الهامة المساعدة على تشكيل هوية المؤمنين ومفاهيمهم عن الحياة". لكن الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وإن لم تنص على تقييد حرية الدين أو المعتقد، إلا أنها في فقرتها الثانية من ذات المادة (9) أخضعت حرية إعلان الدين لمجموعة من القيود.

ونلاحظ أن هذه المادة جاءت تكريسا للعلمانية السائدة في أوروبا، وهذا راجع للخلفية التاريخية للحياة الأوروبية التي عانت من ويلات الكنيسة وتدخل رجال الدين في الحياة العامة بجميع مجالاتها وما نتج عن ذلك من ظلم وبطش مما أدى إلى اندفاع المجتمعات الأوروبية للتخلص من هذا الوضع وكسر هذه القيود سواء كانت دينية، أو أخلاقية، أو غير ذلك، والاتفاق على نقل فكرة العلمانية من النظرية إلى الجانب الواقعي التنظيمي المرتبط بالجزاء المفروض على كل شخص يخالف أحكام هذه الاتفاقية.[1]

غير أنه يلاحظ على الاتفاقية من جهة أخرى اشارتها إلى أن هذه الحقوق والحريات لا يمكن أن تكون مطلقة من كل قيد، وإنما يجوز تقييد بعضها عند الضرورة، بناء على اعتبارات متعلقة بالأمن العام، أو بسلامة المواطنين، أو لمصلحة الدولة اقتصاديا، أو بالصحة العامة، أو استنادا لمصلحة مشروعة تتعلق بحقوق وحريات الآخرين.

كما أن الاتفاقية تجيز للدول الأعضاء وقف العمل بالتزاماتها في حالة الحرب أو في حالة الطوارئ العامة .. وباختصار فإن الدول الأطراف في الاتفاقية لها أن تحد من ممارسة هذه الحقوق بثلاثة شروط:

1- أن يكون التحديد منصوصا عليه بقانون وليس نتيجة عمل إداري بحت.

2- ألا يمتد التحديد إلى أبعد مما هو ضروري في مجتمع ديمقراطي.

[1] فتيسي فوزية، الحق في حرية ممارسة الشعائر الدينية في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الانسان، مرجع سبق ذكره، ص 54.

3- أن يكون الداعي إلى التحديد هو تحقيق أحد الغايات المشروعة للدولة، والتي سبقت الإشارة إليها على سبيل المثال.[1]

الفرع الثاني: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان 1969

تأسست منظمة الدول الأمريكية في العام (1948)، وهي من أقدم المنظمات الإقليمية، وتتألف من (53) دولة أولت المنظمة الاهتمام بحقوق الإنسان، وترجمت هذا الاهتمام باعتماد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في سان جوزيه عاصمة كوستاريكا في 3 تشرين ثاني 1969 ودخلت حيز النفاذ في 18 تموز 1978، وتمثل الاتفاقية المرجعية القانونية لحماية حقوق الإنسان في القارة الأمريكية. كان للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان "آثارها الكبيرة على الفكر القانوني في القارة الأمريكية" وهي شبيهة بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بما تحتويه من حقوق سياسية ومدنية مكثفة كما يوجد تشابه بينها وبين الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، قبل التعديلات الأخيرة التي شهدتها الآليات الأوروبية وبصفة خاصة بالنسبة للأجهزة التي أنشأتها الاتفاقية لضمان تطبيق نصوصها.

تتكون الاتفاقية لحقوق الإنسان من مقدمة و82 مادة، وألحق بها بروتوكولان إضافيان الأول خاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وصدر في سان سلفادور العام 1988 ودخل حيز النفاذ 1999، والبروتوكول الثاني حول إلغاء عقوبة الإعدام، والذي تم اعتماده في بارجواي عام 1990.

أنشأت الاتفاقية آليات حماية للنظر في القضايا المتعلقة بتنفيذ تعهدات الدول الأطراف وهي: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.[2]

وقد اشتملت الاتفاقية على الحقوق الأساسية للإنسان، المستمدة في الأصل من الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية وخاصة الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان، ويمكن إجمال هذه الحقوق فيما يلي:

الحق في الشخصية القانونية (المادة 3) والحق في الحياة (المادة 4)، الحق في السلامة الجسدية والعقلية والمعنوية (المادة 5)، منع التعذيب والعقوبة أو المعاملة غير الإنسانية أو المهنية (المادة 5)، تحريم الرق والعبودية (المادة 6)، حق الحرية الشخصية (المادة 7)، الحق في محاكمة عادلة (المادة 8)، و يشتمل حق المتهم في ألا يجبر على أن يكون شاهدا على نفسه أو أن يعترف بالذنب، حقه في استئناف الحكم أمام أعلى درجة، حقه بالاستعانة بمحامي، حق الاستعانة بمترجم، تحريم رجعية القوانين (المادة 9)، الحق في التعويض (المادة 10)، الحق في احترام الحياة الخاصة والأسرة والمسكن والمراسلات (المادة 11)، الحق في الاجتماع (المادة 15)، حق التجمع وتكوين جمعيات مع الآخرين (المادة 16)، حقوق الأسرة (المادة 17)، الحق في الاسم (المادة 18)، حقوق الطفل (المادة 19)، حق الجنسية (المادة 20) حق الملكية (المادة

1 منتدى الأوراس القانوني، النظم الإقليمية لحقوق الإنسان، http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net.

2 كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، قُدمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام كلية الحقوق – جامعة الأزهر – غزة، سنة 2011، ص 156.

21)، حق التنقل والإقامة وحق مغادرة البلد المتواجد فيه بحرية بما في ذلك أمام القانون (المادة 24)، حق الحماية القضائية (المادة 25).[1]

تتضمن الاتفاقية في أغلبها حقوقا مدنية وسياسية، وذلك يتضح من خلال المواد من)المادة 3 وحتى المادة25) من أهمها: حق كل فرد في الاعتراف بشخصيته أمام القانون، والحق في الحياة والمعاملة الكريمة، وحظر الرق، والحق في احترام الخصوصية والحياة الخاصة، وحرية الرأي والتعبير، وحرية عقد الاجتماعات وتكوين الجمعيات، وحرية كل إنسان في التنقل والإقامة، والحق في المشاركة في الحياة السياسية، بالإضافة إلى حقوق الأسرة والطفل وغير ذلك من الحقوق.

وتتميز الاتفاقية بأنها تتضمن تفاصيل أكثر فيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير من أية اتفاقية دولية أو إقليمية أخرى، حيث تتجلى حرية التفكير، وحرية الإعلام، ونشاطات الإذاعة والتلفزيون والسينما، وحرية تلقي المعلومات والأفكار ونقلها واذاعتها دون التقيد بالحدود، كما أقرت الاتفاقية لكل من يمكن أن يتعذر عليه ممارسة حرية التعبير والرأي، لأي سبب من الأسباب "حق الرد" لكل من تأذى من جراء أقوال أو أفكار غير دقيقة أو جارحة نشرتها على الجمهور وسيلة من وسائل الإعلام.[2]

تعرضت المادة 12 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لحرية الضمير والدين والمعتقد حيث نصت على أن:

1- لكل إنسان الحق في حرية الضمير والدين وهذا الحق يشمل حرية المرء في المحافظة على دينه أو معتقداته أو تغييرهما وكذلك حرية المرء في المجاهرة بدينه، أو معتقداته ونشرهما سواء بمفرده أو مع الأخرين سرا وعلانية.

2- لا يجوز أن يتعرض أحد لقيود قد تعيق حريته في المحافظة على دينه، أو معتقداته أو في تغييرهما.

3- لا تخضع حرية إظهار الدين والمعتقدات إلا للقيود التي يرسمها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين أو حرياتهم.

4- للآباء والأوصياء حسبما يكون الحال، الحق في أن يوفروا لأولادهم أو القاصر من الخاضعين لوصايتهم تربية دينية وأخلاقية وفقا لقناعتهم الخاصة.[3]

---

[1] بن نولي زرزور، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص: قانون دولي عام، 2012/2011، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، ص 195-196.

[2] نسرين محمد عبده حسونة، حقوق الانسان المفهوم والخصائص والتصنيفات والمصادر، سنة النشر 2015، دار الألوكة، ص 21.

[3] فتيسي فوزية، الحق في حرية ممارسة الشعائر الدينية في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الانسان، مرجع سبق ذكره، ص 54-55.

غير أننا في هذ الباب نجد أن هناك دول تحفظت على بعض مواد الاتفاقية من بينهم دولة الأورغواي حيث ذكر الوفد: تنص المادة 80 الفقرة 2 من دستور أوروغواي على أنه تعلق جنسية من يتهم طبقاً للقانون في محاكمة جزائية قد تؤدي إلى الحكم عليه بالسجن. ولما كان تقييد ممارسة الحقوق المعترف بها في المادة 23 من هذه الاتفاقية لم يلحظ بين الظروف التي تنص عليها في هذا الخصوص الفقرة 2 من المادة 23، فإن وفد الأوروغواى يعبر عن تحفظه بالنسبة إلى هذه المسألة.

الفرع الثالث: الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب 1981

يتألف الميثاق من ديباجة و 68 مادة تقدم فهما إفريقيا متقدما لحقوق الإنسان يستند إلى كافة المواثيق والعقود الدولية، ويعكس طموحات وآمال الدول الإفريقية ورغبتها في التغلب على مشكلاتها المعقدة، ويجمع بين الحاجات المحددة والقيم الكامنة في الثقافات الإفريقية وبين المعايير المعترف بصحتها عالميا، وينقسم هذا الميثاق إلى ثلاثة أقسام رئيسية هي الحقوق والواجبات وتدابير الحماية وأحكام عامة أخرى.

وفي القسم الأول نص الميثاق على حق كل فرد في الحرية والأمن وأنه لا يجوز القبض بصورة تعسفية على أحد بتهمة جناية أو اعتقاله بصورة تعسفية لأسباب أخرى نصت عليه (المادة 6)، وحماية حقوق المرأة والأسرة (المادة 2)، وحق كل فرد في المحاكمة العادلة خلال فترة زمنية معقولة وافتراض البراءة حتى يثبت غير ذلك من خلال الإجراءات الصحيحة في المحكمة (المادة 7)، وحق كل فرد في أن يتنقل بحرية داخل وطنه (المادة 12)، وفي القسم الثاني حدد الميثاق تدابير الحماية وكيفية اتخاذ هذه التدابير من خلال لجنة مختصة تمثل الدول الأعضاء وتنتخب سرا المواد من (23 – 44) وفي القسم الثالث، حدد الميثاق الأحكام الأخرى الخاصة بعمل لجنة حقوق الإنسان الإفريقية والتواصل بين الدول الأعضاء في الميثاق المواد من (45–59).[1]

جاء في ديباجته (إن الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية الأطراف في هذا الميثاق المشار إليه بـ "الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب"،

وإذ تذكر تأخذ في الاعتبار ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية الذي ينص على أن الحرية والمساواة والعدالة والكرامة أهداف سياسية لتحقيق التطلعات المشروعة للشعوب الأفريقية، وإذ تعي..... وكذلك إزالة كافة أشكال التفرقة ولا سيما تلك القائمة على أساس العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي،

نصت المادة الثانية على أن:

[1] بن نولي زرزور، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة، مرجع سبق ذكره، ص 200–201.

يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق دون تمييز خاصة إذا كان قائما على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.

ونصت المادة الثامنة على أن:

حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة، ولا يجوز تعريض أحد لإجراءات تقيد ممارسة هذه الحريات، مع مراعاة القانون والنظام العام.[1]

أكد الميثاق على ضرورة إزالة كافة أشكال التفرقة ولاسيما تلك القائمة على أساس الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي، وواجب النهوض بحقوق وحريات الإنسان والشعوب وتوفير الحماية اللازمة لذلك، كما أكد الميثاق على التمسك بكافة المواثيق الخاصة بحقوق الإنسان التي أقرتها المنظمة.

ولقد حرص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان على التأكيد على حق الشعوب الإفريقية في حرية العقيدة وممارسة الشعائر، حيث نصت المادة الثامنة من الميثاق على أن: «حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة ولا يجوز تعريض أحد الإجراءات تقيد ممارسة هذه الحريات مع مراعاة القانون والنظام العام»..[2]

ما يلاحظ أن الميثاق أعطى للجنة الحق في أن تطلب من الدول أن تتخذ تدابير لحماية الضحايا المعتدى عليهم فللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن تطلب من أي دولة اتخاذ تدابير محددة في حالات التأكد من حدوث ضرر فوري للضحية أو الضحايا، مثال على هذا حين طلبت من الحكومة النيجرية وقف إعدام الناشط كين سارو ويوا. وحتى الآن لم تطلب اللجنة اتخاذ أي تدبير لحماية الأطفال. ويمكن أيضا للجنة الإفريقية لخبراء حقوق ورفاه الطفل أن تطلب من الدول اتخاذ تلك التدابير[3].

الفرع الرابع: الميثاق العربي لحقوق الانسان 1994

تم إعداد أول مشروع لميثاق حقوق الإنسان في العالم العربي في سنة 1971، وتم عرضه على الدول لكي تبدي تعليقا بشأنه، وبعد تلقي التعليقات قامت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، بإعداد مشروع جديد للميثاق سنة 1985، وبعد مناقشات قام مجموعة من الخبراء العرب، وعبر لجان جامعة الدول العربية تم إقرار الميثاق العربي لحقوق الإنسان في القمة 16 المنعقدة بتونس في قرارها رقم 270 المؤرخ في 2004/05/23 وقد دخل هذا الميثاق حيز التنفيذ في نفس تاريخ إقراره، وهذا بعد أن صادقت عليه كل من الأردن، لبنان، البحرين، سوريا، فلسطين، ليبيا، ودولة الامارات العربية المتحدة، أما بالنسبة للجزائر فإنها قد

---

[1] موقع جمعية راصد لحقوق الانسان، حرية العقيدة بين المواثيق الدولية والشرائع السماوية، 17يوليو 2015، http://www.pal-monitor.org/

[2] فتيسي فوزية، الحق في حرية ممارسة الشعائر الدينية في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الانسان، مرجع سبق ذكره، ص 55.

3 موقع اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب، https://www.crin.org

تأخرت لحوالي سنتين للمصادقة على هذا الميثاق إلى غاية 2006/02/11، وقد صادقت على جميع بنود الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

كما أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان يعد أكثر تقدما، من الصيغ السابقة، وقد تحفظت المفوضية السامية لحقوق في بيان لها صدر يوم 2008/01/30 على الميثاق بسبب إدانته للصهيونية و يحتوي هذا الميثاق على 53 مادة وديباجة ونصت الديباجة على أن حكومات الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية، وتحقيقاً للمبادئ التي أرستها الشريعة الإسلامية، و الديانات السماوية الأخرى في الأخوة و المساواة بين البشر. وجاءت المادة الثالثة منه لتنص على ما يلي: تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس، أو اللغة، أو المعتقد الديني، أو الرأي، أو الفكر، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو الميلاد، أو الإعاقة البدنية أو العقلية. تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق التدابير اللازمة لتأمين المساواة الفعلية، في التمتع بكافة الحقوق، والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق بما يكفل الحماية من جميع أشكال التمييز المبينة في الفقرة السابقة.

أما المادة 25 منه جاء فيها "لا يجوز حرمان الأشخاص المنتمين للأقليات من التمتع بثقافتها، وإستخدام لغتها، وممارسة تعاليم دينها هذه وينظم القانون التمتع الحقوق"

والملاحظ هنا أن فحوى هذه المادة لا يختلف عن فحوى المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

أما المادة 30 من هذا الميثاق فقد نصت على أنه:

1-" لكل شخص الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين، ولا يجوز فرض أية قيود عليها إلا بما ينص عليه التشريع النافذ.

2-لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده أو ممارسة شعائره الدينية بمفرده أو مع غيره إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع متسامح يحترم الحريات وحقوق الإنسان لحماية السلامة الأساسية العامة أو النظام العام أو الآداب العامة، أو لحماية حقوق الأخرين وحرياتهم.

-3 للآباء أو الأوصياء حرية تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا"

ومن خلال هذه المادة يُستنتج أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ضمن حق الفرد في المعتقد، و ضمان حقه في ممارسة شعائره الدينية [1].

[1] جمال الدين مرسوت، ضوابط ممارسة الشعائر الدينية للأجانب غير المسلمين المقيمين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، الميدان: الحقوق والعلوم السياسية الشعبة: الحقوق، 2016/2015، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ص 13-14-15.

تعرض الإعلان لعدة انتقادات منها أنه جاء خاليا من أي إلزام للدول التي توافق عليه وكونه أجاز للحكومات العربية التنصل في حالة الطوارئ من كل الحقوق التي تضمنها دون استثناء بما في ذلك حق الحياة المنصوص عليه في المادة الثانية من ذلك الإعلان العربي، ومع ذلك فإن 9 دول عربية فقط تقدمت بموافقتها على الإعلان وأيده بعضها دون تحفظات ورفضه البعض الآخر بشكل كامل، ومن ثم لم يظهر الإعلان للوجود.[1]

جاءت المادة العاشرة من الميثاق العربي لتحظر الرق والاتجار بالأفراد في جميع صورهما والاسترقاق والاستعباد والسخرة والممارسات المشابهة، ويتفق حظر السخرة)العمل الإجباري) الوارد في الميثاق مع اتفاقيتين اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية وانضمت إليها العديد من الدول العربية وهما: الاتفاقية الخاصة بالسخرة رقم 29 في المادة الأولى منها والاتفاقية الخاصة بتحريم السخرة رقم 105 في المادة الأولى، ونشير هنا إلى أن النسخة السابقة للميثاق العربي لعام 1994 أغفلت النص على حظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها. وكذلك أقر الميثاق أن لكل شخص الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين ولا يجوز فرض أية قيود عليها إلا بما ينص عليه التشريع النافذ، ويبدو واضحا أن الميثاق لم يتضمن أحكاما تفصيلية في هذا الشأن، كما لم يحدد الأهداف من القيود القانونية عليها.[2]

وقد كان للميثاق العربي لحقوق الانسان مشروع التحديث وكان ذلك في سنة 2004.

ففي إطار مذكرة النوايا الموقعة بين جامعة الدول العربية ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، بدأت فعلا عملية تحديث الميثاق بناء على دعوة من الأمين العام لجامعة الدول العربية؛ وعلى إثر هذه الدعوة صدر القرار رقم (6089) عن مجلس الجامعة في مارس 2001 يقضي بوضع مشروع لتحديث الميثاق وإنشاء إدارة حقوق الإنسان تكون تابعة للأمانة العامة لجامعة الدول العربية. وفي مارس من سنة 2003، قام مجلس الجامعة بتكليف اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بمشاركة خبراء حكوميين بتحديث ميثاق 1994 استرشادا بملاحظات الدول العربية.

وفعلا، عقدت اللجنة دورتين استثنائيتين وانتهت في الدورة الثانية من وضع مشروع الميثاق الجاري تحديثه وكان ذلك في 12 أكتوبر 2003، ثم قامت اللجنة بعد اجتماعها التكميلي فتوصلت في 14 يناير 2004 إلى وضع مشروع تحديث الميثاق وصودق عليه في ختام مؤتمر القمة العربية لحقوق الإنسان المنعقد في تونس في 23 ماي 2004، وذلك بموجب قرار مجلس الجامعة رقم 270 د.ع (16) في التاريخ المتقدم.[3]

---

[1] شاربي ربيحة، ضمانات حماية حقوق الإنسان إقليميا (دراسة على المستويين :الأوربي والعربي) ، مرجع سبق ذكره، ص 54-55.

[2] شاربي ربيحة، ضمانات حماية حقوق الإنسان إقليميا (دراسة على المستويين :الأوربي والعربي) ، مرجع سبق ذكره، ص 61-62.

[3] زازة لخضر، محاضرات في القانون الدولي لحقوق الانسان، الطبعة الاولى 2017،دار الضحى للنشر والاشهار، الجلفة الجزائر ص 168-169.

ومن بين المآخذ على الميثاق العربي هو ترك المجال مفتوحا أمام الحكم بالإعدام على الأحداث (أي الأشخاص الذين لم تتجاوز أعمارهم 18 سنة) او في حق المصابين بأمراض عقلية، والاستمرار في التمييز بين المواطنين والوافدين الأجانب في العديد من التشريعات.

من جهة أخرى، اعتبر العديد من الخبراء أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان رائد في مجال ضمان الرعاية الصحية للمواطنين، لكنهم انتقدوا إسقاط الفقرة المتعلقة بختان الإناث في المادة 39 التي اكتفت بالدعوة إلى "تجنب الممارسات التقليدية المضرة بصحة الفرد." [1]

1 المستجدات السويسرية بعشر لغات، جدل حول الميثاق العربي لحقوق الإنسان، 6 فبراير 2006، https://www.swissinfo.ch

الفصل الثاني: القضاء على التعصب والتمييز الديني أو المعتقدي تحت إطار الخصوصيات العربية

المبحث الأول: التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد في الوطن العربي

المطلب الاول: الأسباب الرئيسية لظهور التعصب والتمييز في الوطن العربي

المطلب الثاني: المحاولات النظرية العربية للقضاء على التمييز والتعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد

المبحث الثاني: الدول العربية بين الانغلاق والانفتاح على تطبيق القضاء على التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد

المطلب الاول: نماذج عربية عن الانغلاق الكلي في تطبيق القضاء على التعصب والتمييز القائم على أساس الدين او المعتقد.

المطلب الثاني: نماذج عربية عن الانفتاح (الحذر) في تطبيق القضاء على التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد

الفصل الثاني: القضاء على التعصب والتمييز الديني أو المعتقدي تحت إطار الخصوصيات العربية

الدول العربية وبحكم الخصوصية التي تحكم مجتمعها خاصة ما تعلق بها بالقومية والدين والوطن عمدت الى الزيادة من الرابطة الوطنية خوفا من الاندثار او التمزق كما حصل لبعض الدول (يوغسلافيا سابقا). فقامت الدول العربية بالمصادقة على الميثاق العربي لحقوق الانسان وهذا لتعطي انطباعا للعالم بانها تحمي حقوق الانسان في الداخل، لكن هذا لم يمنع من توجيه انتقادات لاذعة للأنظمة العربية على تغطيتها المستمرة لانتهاكات حقوق الانسان فيما يتعلق بالحقوق الدينية والمعتقدية كون جل الدول ان لم نقل كلها تتحاشى أن تعطي الضوء الاخضر للمعتقدات الدينية الغير قانونية بالقيام بشعائرها دون قيود من ذلك منع الديانة البهائية في كل الدول العربية باستثناء لبنان وفي اطار ضيق جدا. كما أنه يمنع منعا باتا القيام بالطقوس الشيعية في كثير من الدول العربية بل قد يصل الحد الى اتخاذ اجراءات قانونية ضدهم كما حصل في مصر (سجن الكثير من اتباع المذهب الشيعي)، وحجتهم في ذلك أنه ليس من المعقول أن يُترك اتباع طائفة ما تتخذ من السب والتشهير والقذف لمسلمات من الدين بالضرورة أن يتركوا وطقوسهم تلك دون محاسبة. اذن هي خصوصية تبقى حاجزا امام القضاء على التعصب والتمييز الديني أو المعتقدي في الدول العربية.

المبحث الأول: التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد في الوطن العربي

ربما يعتبر كاذبا من يقول بأنه لا يوجد تعصب وتمييز في الوطن العربي على أساس الدين أو المعتقد لأن ذلك موجود ومتأصل في الذات العربية الا ما كان استثناءا وبتحفظ في بعض الدول العربية كلبنان. فلا يمكن استساغت أن تقوم المملكة العربية السعودية بالإقرار بحق الشيعة في اتيان طقوسهم فوق أرض المملكة، لأن ذلك منافيا للشرع الذي يستمدون منه تشريعهم، ولا يمكن كذلك قبول المواطن العربي بأن يجيز قانون بلدهم للطريقة القاديانية مثلا بالقيام بشعائرهم الدينية في أي مكان وفي أي وقت لعلمهم بكفرية هذه الطريقة.

المطلب الاول: الأسباب الرئيسية لظهور التعصب والتمييز في الوطن العربي

لم يكن ليظهر التعصب والتمييز الديني والمعتقدي هكذا عبطا بل كانت له أسباب متعددة، منها المنطقي والطبيعي ومنها ما يمكن تجاوزه ببعض من الفهم الصحيح بعيدا عن الانتصار للذات وحب الانانية، غير أنه وبالمقابل قد أوجدت بعض البلدان العربية تشريعات قانونية أوقعت بها عقوبات جزائية لكل من يعتمد على هذه الصفات (التعصب والتمييز) في معاملاته اليومية، وذلك محاولة منها للقضاء أيضا على هذه الاسباب المنتجة لهذه الصفات. فما هي إذن هذه الاسباب؟ هذا ما سنتعرف عليه في هذا المطلب.

الفرع الاول: الأسباب الثقافية في المجتمعات العربية

العوامل الثقافية: حتى يتوافق الفرد مع مجتمعه لابد من أن يمتص منه الكثير من المعتقدات

والاتجاهات والقيم والمعايير السائدة فيه، ومن ثم يصبح التعصب ثمنا لدخول الفرد في الإطار، الاجتماعي والتجاوب مع ما فيه من قيم لمسايرة أنماط الثقافة السائدة فيه.

العوامل الاجتماعية وتشمل:

أ. الاختلافات في المظهر أو الشكل.

ب. الجهل، أي نقص المعرفة بماهية الجنسيات، حتى يصاحب التعصب كل عوامل العزلة المادية والاجتماعية، والتي برغم كونها من ضمن نتائج التعصب، إلا أنها من أسبابه أيضا، لأنها تساعد على الجهل الذي بدوره يخدم التعصب.

ج. التنافس على العمل، فاتجاهات العداوة ضد الهنود الغربيين لم تتشكل في بريطانيا إلا عند

زيادة نسبة البطالة.

د. التنافس على المركز الاجتماعي، بين أعضاء الأقلية والأغلبية.

هـ. التغيير الاجتماعي السريع، حيث يصاحب عادة اختلال ملموس في النظم والمؤسسات الاجتماعية والقيم التي يؤمن بها الفرد، كما يصاحب هذه السرعة شيء من عدم الاتزان والقلق عند الأفراد، فيلجؤون إلى التعصب كوسيلة لتغطية هذا القلق واختلال القيم.

و. عدم الثقة والخوف من الغرباء، بحيث تعتبر الجماعة الغريبة كمجموعة معادية وأنهم أقل شأنًا، حتى يثبت أعضاءها عكس ذلك، فالأفراد الذين لم يعرفوهم من قبل ينظر إليهم بعدم الثقة.[1]

الفرع الثاني: الأسباب المذهبية الدينية

أ-الافتقار إلى وجود مرجعيات دينية موثوقة:

إن الناظر إلى حال الشباب اليوم يجده تائهًا في فراغ فكري لا تملؤه مرجعيات دينية يمكن لهم أن يرجعوا إليها، وقد أدى هذا الخلو في الساحة من هذه المرجعيات إلى بروز بعض الجهلة الذي يحكّمون فهمهم للواقع عن طريق أهوائهم وجهلهم، ويعملون على تسخير هؤلاء الشباب

لتحقيق أهدافهم الهدّامة، فينتج عن ذلك تأسيس خاطئ لعقول الشباب، وهذا ما يجرفهم نحو الضياع في متاهات التطرّف الفكري، والذي يولّد هذه التداعيات الخطيرة التي نعاني منها اليوم.[2]

ب-الفهم الديني الخاطئ:

لا شك أن الانحراف في فهم الدين من أسباب التعصب الرئيسية فالتعصب الصليبي ضد المسلمين كان ناتجا من فهم خاطئ لمبادئ الدين النصراني، والتعصب المذهبي الذي أدّى إلى رفض الآخر في الإسلام كان ناتجاً من فهم خاطئ لاتباع العلماء.

ومنها أيضا غياب أخلاقيات التعامل مع المخالف:

مثل العدل والإنصاف والتجرد والتعايش معه رغم الاختلاف والثناء عليه بما أصاب والدفاع عنه إذا ظُلم وتطاول عليه الآخرون بغير حق وغيرها من الأخلاقيات.[3]

من مظاهر التعصب المذهبي:

1-الانتصار للمذهب ولو كان مخالف دليلا من الكتاب أو السنة: حيث عكف المقلدون الذين جاءوا بعد الأئمة على دراسة مذاهبهم ونشرها فقط بدلا من السير على منهاجها، والاجتهاد كما اجتهد

---

[1] عمر عبد الله شلّح، أساليب التربية الحزبية وعلاقتها بالاتجاهات التعصبية لدى طلاب الجامعات في محافظات غزة، مرجع سبق ذكره، ص 40-41.

[2] أحمد مبارك سالم، الانحراف والتطرف الفكري تعريفه، أسبابه ودوافعه، آثاره وأبعاده، وسبل القضاء عليه، مركز الاعلام الأمني، وزارة الداخلية، مملكة البحرين، https://www.policemc.gov.bh/

[3] علي رحيم مذكور، التعصب.... اسبابه.... نتائجه، الحوار المتمدن-العدد: 3601 – 2012/01/08.

السابقون، حيث كان الخلاف بين طلبة العلم من المتعصبين للمذاهب الفقهية مقصودا لذاته، ولم يكن الهدف منه كشف الحق وإجلاء الحقيقة كما فعل الأئمة المجتهدون حيث إذا وقف أحدهم على صحيح من الكتاب والسنة يدع رأيه ويتحول إلى الصواب في هذه المسألة وكان شعارهم إذا صح الحديث فهو مذهبي، وإذا رأيتم في كتاب الله وسنة رسوله خلاف ما أقول فاضربوا به عرض الحائط وخذوا بكتاب الله ورسوله.

ولهذا فرق بعض الفقهاء بين الخلاف والاختلاف، فالخلاف يكون فيما هو مذموم ويؤدي إلى النزاع والمشاحنة، أما الاختلاف فهو محمود، ويعد رحمة للناس لتيسير الأمور عليهم.

وبالجملة فإن الاختلاف الفقهي شجرة طيبة أصلها وفروعها متعددة تنمو وتمتد.

2. التباغض والتفرق: حيث أدى التعصب المذهبي الذي ساد إلى التباغض والتفرق والعداوة لدرجة أن الواحد فيهم كان لا يصلي خلف من يخالفه في المذهب، وكان الحنفي لا يتزوج بالشافعية، والشافعية لا تتزوج الحنفي، وقد طالب بعض المتعصبين في نهاية القرن الثالث عشر الهجري إلى تقسيم المساجد بين الحنفية والشافعية لشدة الخلاف والتعصب المذهبي في ذلك الوقت.

3. ظهور الفتاوى المنكرة: حيث كان كل فريق من المتعصبين لمذهبهم يصدر فتاوى منكرة ضد المذاهب الأخرى ما أنزل الله بها من سلطان، وليس لها أصل في الدين.

المناظرات المذهبية: وقد كثرت المناظرات المذهبية والجدل المذهبي كمظهر من مظاهر التعصب المذهبي ولم يكن هدفها الوصول إلى الحق وكشف الحقيقة، إنما هدفها هدم ما عند الغير من حجج وبراهين وكانت الأهواء والعصبية وإظهار الغلبة وراء ذلك الجدل، وانعكس ذلك على الكتب التي ألفت، فكثرت الخلافات بين المذاهب.[1]

الفرع الثالث: الأسباب السياسية

1- نظام الحكم

من المعروف أن نوع نظام الحكم في الدولة هو الذي يحدد مدى التمتع بالحقوق والحريات فيها،

فلا وجود لتلك الحقوق والحريات إلا في ظل نظام حكم رشيد يمارس فيه الحكم داخل ضوابط المصلحة العامة في ظل مؤسسات نيابية منتخبة، وتعددية حزبية وسلطة قضائية مستقلة وبالمقابل من ذلك فإن حضر الحقوق، وتعطيل الحريات، وانتشار الجور والظلم هو السمة الأكثر بروزا في نظام الحكم الجائر.

والوطن العربي شأنه في ذلك شأن أغلب الدول النامية، يعاني مرارة الاستبداد والطغيان والجور في الحكم، في ظل التفرد بالسلطة الذي همش دور الإنسان على الساحة المجتمعية وفرض عليه إرادة فوقية فردية، فلم

[1] حسن الجوجو، التعصب المذهبي والتطرف الديني وأثرهم على الدعوة الاسلامية، مؤتمر الدعوة الإسلامية ومتغيرات العصر (13-17 أبريل 2005)،الجامعة الاسلامية بغزة، كلية أصول الدين.

يكن له أي دور في صنع القرار أو حتى حق الطرح المغاير خاصة وأن السلطة إذا تمحورت حول فرد واحد فسرعان ما يحاط بسياج من المطبلين والممجدين، وتتضخم الأجهزة الأمنية، وتمارس دورا تعسفيا في ملاحقة حقوق الإنسان الأساسية ولعل مثل هذا الوضع يجعل الأنظمة العربية في حد ذاتها في وضع مستضعف، تركن فيه للقوى الخارجية مما يبقيها في عثرات التخلف الذي يديره الاستعمار الجديد المهيمن على الساحة العالمية في كل المجالات.

2- القوانين الاستثنائية والأحكام العرفية

عمدت الدول العربية منذ استقلالها إلى سن قوانين استثنائية أوقفت العمل بالكثير من الحقوق والحريات الدستورية والضمانات القانونية خاصة وأن السلطات التنفيذية بصفة عامة، ورئيس الدولة بصفة خاصة يمارس في ظل هذه القوانين صلاحيات استثنائية منها، القيام بمصادرة بعض الحقوق والحريات التي يكفل لها القانون حماية خاصة، وقد صدرت تلك القوانين الاستثنائية بسبب حالات الطوارئ أو الأحكام العرفية تذرعا إما بالحرب مع إسرائيل، أو تعرض الأمن الداخلي والخارجي للخطر، وبالرغم من كون المبدأ في وضع القوانين الاستثنائية هو الوقتية، إلا أن دولنا العربية فوضتها على فترات متقطعة في بعض الحالات، وشبه دائمة في حالات أخرى حتى غدت هي الأصل والقاعدة، وأصبحت القوانين العادية هي الاستثناء.

لقد عكفت قوانين الطوارئ إلى تعليق العمل بالدستور وحل الأحزاب والنقابات وحجز الصحافة، وإنشاء محاكم عسكرية للنظر في انتهاكات حالة الطوارئ يكون استقلالها محل شك نظرا لإنشائها من طرف السلطة التنفيذية، وتشيع فيها أحكام الإعدام، ففي السودان مثلا أصدرت محكمة خاصة حكما بالإعدام على طبيب بتهمة الإعداد إلى إضراب أطباء، وهذا ما يحول دون تمتع الفرد بمحاكمة عادلة، فضلا عن انتشار إجراءات استثنائية كالإيقاف والتفتيش وحجز الأملاك وتقنين الأغذية والتزويد بالطاقة والبنزين، زيادة على هتك حقوق أخرى كحرمة البيوت والمراسلات و الحياة الشخصية، ونصب آليات الرقابة والتصنت وفرض العراقيل على حرية الاجتماع والتظاهر، وحرية نشر الأخبار والبيانات عما يجري في البلاد، وتعطيل حرية التنقل وغيرها.

3- الحضور المكثف للإدارة.

إن هيكلة النظام الإداري في الدول العربية يتميز بالمركزية المفرطة وكثرة التدخل في حياة الأفراد مما يدل على فقر في الديمقراطية، فقد دلت الممارسة أن هذا الحضور المكثف للإدارة يعرقل ممارسة الحقوق، إذ غالبا ما يؤول الحق في التصويت والتعبير عن الرأي على أنه حرية ضد السلطة تحتاج إلى الرقابة والمتابعة، مما يجعل العلاقة بين المواطن والإدارة مبنية على الريبة والخوف من الموظفين الذين يكونون في الغالب إما رجال أمن أو أعوان جباية.

4-الاختراق الأجنبي

من أهم أسباب انتهاك حقوق الإنسان في بعض الدول العربية تهاون حكوماتها اتجاه التدخلات الأجنبية فيها، إضافة إلى السكوت الرهيب للحكام العرب عن هذه الأوضاع خصوصا إزاء الانتهاكات الأمريكية والصهيونية في العراق ولبنان وسوريا وفلسطين.

فالولايات المتحدة الأمريكية بعد احتلالها للعراق سنة 2003 عمدت إلى انتهاك كل حقوق الشعب العراقي إضافة إلى إثارة الفتنة والطائفية، وتؤكد تقارير منظمات حقوق الإنسان إلى أن الوضع في العراق يعاني من جرائم حرب حقيقية من عنف، وتقتيل، وتطهير عرقي، وإساءة معاملة السجناء في سجن أبو غريب، والإطاحة بكرامتهم.

ولا يخفى عن أحد الجرائم البشعة التي ترتكبها إسرائيل في فلسطين المحتلة أمام مرأى ومسمع من المجتمع الدولي الذي لا يحرك ساكنا اتجاه حليف أكبر قوة في عالم اليوم، فضلا عن الفظائع التي ارتكبتها في لبنان وسوريا، وفي مقابل ذلك نجد الأنظمة العربية وكأنها تؤيدها وتشجعها على أعمالها، ولا أدل على ذلك من التطبيع الذي أخذ يطال قطرا عربيا بعد آخر.[1]

الفرع الرابع: أسباب مختلفة

1. الجهل وعدم وجود فرص الاتصال بين الجماعات المختلفة، فقد أثبتت الدراسات الميدانية أنه كلما زادت معرفة الفرد بالحقائق والمعلومات عن الجماعات موضوع التعصب قلت حدة النزعات التطرفية تجاهها، لهذا من الطبيعي أن ينتشر التعصب في صعيد مصر والسودان (ضد الأقباط والجنوبيين وسكان دارفور) حيث يوجد أكبر مخزون من الأميين في العالم العربي.
2. حجم ونمو الأقلية موضوع التعصب، فكلما زاد حجم الأقلية ومعدل نموها يزداد التعصب تجاهه.
3. تزداد الاتجاهات التعصبية تجاه الآخرين عند وجود أخطار خارجية تهدد جماعة داخلية ما.
4. يزداد التعصب مع وجود تباين بين الجماعات التي تكوِّن المجتمع، فالمجتمع المتجانس يقل به التعصب مقارنة بالمجتمعات التعددية، فدول شمال أوروبا متجانسة وهي أقل تعصبا عن غيرها حتى تلك التي ربما تفوقها في مستوى المعيشة مثل الولايات المتحدة، وأيضا يزداد التعصب كلما كان هذا التباين مركبا، فهو يزداد عندما يكون هناك تعدد ديني مرتبط بتعدد عرقي، فالمسلمون في الغرب مثلا هم أقلية دينية وعرقية معا، عكس المسيحيين في الشام فهم جماعة دينية ولكنهم لا يشكلون جماعة عرقية مختلفة.

[1] بومعزة فطيمة، الآليات القانونية لحماية حقوق الانسان في الوطن العربي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع: قانون المنظمات الدولية وقانون العلاقات الدولية، سنة 2009/2008، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، ص 131-132-133.

5. يزداد التعصب في المجتمعات التي بها حراك اجتماعي قوي أو منافسة شديدة في ميدان العمل مثل أمريكا، لأن من ينتمي للطبقات الأغنى يخشى من مزاحمة أفراد الطبقات الأدنى له، وهم في هذه الحالة الزنوج ومهاجري أمريكا اللاتينية.

6. يزداد التعصب في المجتمعات الفقيرة وكلما كان التغير الاجتماعي سريعا، وهذا يفسر نسبيا انتشار التعصب في صعيد مصر خلال السنوات ال 20 الأخيرة.

7. الأفكار النمطية الجامدة السلبية تجاه الآخر تزيد من حجم التعصب تجاهه.

8. العوامل الثقافية مثل الإعلام تلعب دورا كبيرا في تزكية الاتجاهات التعصبية، فقوة وسائل الإعلام السلفي المتعصب المدعوم بالدولار البترولي تؤدي إلى تعميق التعصب والكراهية بين السنة وغيرهم من الأقليات الدينية والمذهبية، وهناك من يرى أن الإعلام الشعبي وحتى الرسمي في مصر هو السبب الأول في نمو الاتجاهات التعصبية العنيفة تجاه الأقباط.

9. التنشئة الاجتماعية المبكرة من خلال الاتصال بأفراد متعصبين خاصة الوالدين والأقارب والمدرسة، وأحيانا يتولد التعصب خلال الاتصال بموضوع التعصب مثل الطفل الذي يلقى معاملة مهينة من زملاء له ينتمون لدين أو مذهب آخر فيتولد لديه كراهية لكل الآخرين، ولكن هذا يكون عادة فرديا وقليل الحدوث، ويبقى الاتصال الوثيق بالآخر سببا هاما للتسامح وليس سببا في التعصب.

10. تلعب العولمة الثقافية دورا مزدوجا فمن جانب تزيد من التواصل الثقافي بين التجمعات البشرية المختلفة، ولكنها أيضا تؤدي إلى نمو إحساس الثقافات الأضعف ماديا بأنها معرضة للضياع والذوبان في غيرها، وبالتالي تزيد من الاتجاهات الأصولية والتعصبية تجاه الثقافات الأقوى، وهذا يفسر زيادة تعصب المجتمعات الإسلامية تجاه الغرب والمسيحيين، الذين يبدون في صورة المنتصر الذي يفرض شروطه [1].

11.الحاجات الاقتصادية: تندرج هذه الحاجة تحت التعصب لسلبياتها فالفرد الذي يعيش تحت ظروف الفقر يُجبر بعضهم إلى سؤال الغني والذي قد يحتقره (أو يتكبر عليه) بشكل علني مما يتيح البعض من الفقراء إلى اعتقاد أن له حقا لدى الغني فيحلل له الانخراط في النهب والتعدي على الآخرين بدعوى التحرر من الفقر واشباع رغباته.

12. الأسرة:

قد تقوم الأسرة بدور تنمية الإتجاه العنصري لدى أطفالها وقد يتم هذا الدور بصورة مباشرة عن طريق تلقين الطفل أنه ينبغي أن يسلك سلوكا معينا أو يشعر بمشاعر خاصة وأن يكوِّن مفاهيم معينه حول أفراد الجماعات العنصرية المختلفة (لون، عرق، دين)، أو بصورة غير مباشرة من خلال تقليد الطفل ونمذجته لأحد أفراد الأسرة المتعصبين.

[1] مهند احمد، التسامح والتعصب، الحوار المتمدن–العدد: 2092 – 2007/11/07.

13. الأصدقاء:

الأصدقاء لهم دورهم في تنمية هذا الاتجاه فالفرد يكتسب منهم اتجاهاته وقيمه وسلوكه وشأن التعصب في ذلك شأن بقية الاتجاهات والمعايير من حيث يمكن اكتسابه من الأصدقاء المتعصبين أو الداعمين لذلك.

14. القدوات (صنّاع القرار)

فعندما يكون القدوة (صانع القرار) لا يفقه في دينه ولا في مجتمعه ولا في قيّمه ولا يعي المسؤولية الملقاة على عاتقة فتجده يتخبط في قرارته فإما أن تكون أضرارها عامة بشكل مباشر أو على مستوى جماعات معينة أو على مستوى الفرد البسيط وهنا تكمن أهمية وضع الرجل المناسب في المكان المناسب..[1]

المطلب الثاني: المحاولات النظرية العربية للقضاء على التمييز والتعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد

العرب لم يقفوا مكتوفي الأيدي أمام استفحال هذه الظاهرة وأمام انتشارها الواسع بل حاولت ايجاد طرق ووسائل متعددة تعمل على القضاء على التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد، فقامت الجامعة العربية بإصدار مواثيق واتفاقيات عربية تحد من هذه الظاهرة وتجرم كل من يتبناها أو يعمل بها غير أنها تفتقد الى القوة الالزامية كون هذه الاتفاقيات لا تتخذ أي إجراء عقابي في حق المرتكبين لهكذا أفعال. واضافة الى ذلك فقد حاولت الدول العربية بتعديل دساتيرها بما يتلاءم والقضاء على جذور وأسباب هذه الظواهر، ومن جهة أخرى فقد عمدت الكثير من المنظمات العربية الغير حكومية الى العمل أيضا على محاربة وعبر برامج توعوية واستقطابية هذه الآفات الغير سوية.

الفرع الاول: المواثيق والاتفاقيات العربية

العرب هم أكبر ضحايا العنصرية، وأول من اكتوى بنارها، فكيف يعمدون إلى ارتكابها وممارستها ضد غيرهم؟

القول بأن العرب عنصريون أمر مستبعد، بل ومستهجن في رأي الكثير من النخب الثقافية والسياسية على امتداد العالم العربي، ويعتبرون الحديث عن "عنصرية العرب"، أمرا يندرج في خانة التشويه، وهو في حد ذاته شكل من أشكال العنصرية المسلطة ضدهم.

النظر إلى العرب على أنهم عنصريون حتى يثبتوا العكس، أمر غاية في الظلم والإجحاف، وقد تزايدت هذه النزعة بفعل استثمار القوى اليمينية لمسألة تنامي العمليات الإرهابية ومحاولة ربطها بالشعوب العربية دون غيرها، هذا بالإضافة إلى عوامل وتغيرات سياسية كثيرة.

[1] فتحي سعيد، التعصب.....الأسباب – الأعراض – العلاج 22 أغسطس، 2013، صفحته على الفاسبوك، /https://www.facebook.com/drFathysaid

يحلو للبعض توصيف بعض الثقافات الشعبية، وحالات الاعتزاز بالهوية والانتماء، بأنها ذات طابع عنصري، وهذا إجحاف وتهويل، فكلمة "وصيف" أو "كحلوش" مثلا في العامية التونسية، والتي تطلق لدى بعض الناس على أسود اللون، لا يقصد بها الإهانة والتحقير، بل هي على سبيل التودد والملاطفة، كما أن تسمية الفستق السوداني ب"فستق عبيد" في بلاد الشام، ليست عنصرية بقدر ما هي نوع من التمييز، فبعض العبارات والمصطلحات عرفت انزياحات لغوية نحو سياقات أخرى.

هذا الموروث الثقافي الشعبي في العالم العربي، يحاول أصحاب النوايا المبيتة والأحكام المسبقة، أن يجيروه لصالح أحكامهم المسبقة، وينزعون منه براءته لإثبات أنّ العرب عنصريون.[1]

أولا: الميثاق العربي لحقوق الانسان:

جاء في ديباجته (إن حكومات الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية، انطلاقا من إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان منذ أن أعزها الله بان جعل الوطن العربي مهد الديانات وموطن الحضارات التي أكدت حقه في حياة كريمة على أسس من الحرية والعدل والسلام، وتحقيقا للمبادئ الخالدة التي أرستها الشريعة الإسلامية والديانات السماوية الأخرى في الأخوة والمساواة بين البشر،

واعتزازا منها بما أرسته عبر تاريخها الطويل من قيم ومبادئ إنسانية كان لها الدور الكبير في نشر مراكز العلم بين الشرق والغرب مما جعلها مقصدا لأهل الأرض والباحثين عن المعرفة والثقافة والحكمة،

وإذ بقي الوطن العربي يتنادى من أقصاه إلى أقصاه حفاظا على عقيدته، مؤمنا بوحدته، مناضلا دون حريته مدافعا عن حق الأمم في تقرير مصيرها والحفاظ على ثرواتها، وإيمانا بسيادة القانون وان تمتع الإنسان بالحرية والعدالة وتكافؤ الفرص هو معيار أصالة أي مجتمع،

ورفضا للعنصرية والصهيونية اللتين تشكلان انتهاكا لحقوق الإنسان وتهديدا للسلام العالمي، وإقرارا بالارتباط الوثيق بين حقوق الإنسان والسلام العالمي.

ونصت المادة الثانية على أن:

تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل إنسان موجود على أراضيها وخاضع لسلطتها حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فيه دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر دون أي تفرقة بين الرجال والنساء.

ونصت المادة السادسة والعشرون على أن: حرية العقيدة والفكر والرأي مكفولة لكل فرد.

[1] حكيم مرزوقي، العنصرية في العالم العربي ..قناعة راسخة أم فقاعة عابرة، صحيفة العرب، العدد 10388، تاريخ النشر 2016/09/06.

ونصت المادة السابعة والعشرون على أن: للأفراد من كل دين الحق في ممارسة شعائرهم الدينية، كما لهم الحق في التعبير عن أفكارهم عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعليم وبغير إخلال بحقوق الآخرين ولا يجوز فرض أية قيود على ممارسة حرية العقيدة والفكر والرأي إلا بما نص عليه القانون.

ونصت المادة الخامسة والثلاثون على أن: للمواطنين الحق في الحياة في مناخ فكرى وثقافي يعتز بالقومية العربية، ويقدس حقوق الإنسان ويرفض التفرقة العنصرية والدينية وغير ذلك من أنواع التفرقة ويدعم التعاون الدولي وقضية السلام العالمي.

ونصت المادة السابعة والثلاثون على أن: لا يجوز حرمان الأقليات من حقها في التمتع بثقافتها أو إتباع تعاليم دياناتها.[1]

ثانيا: إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام لعام 1990م:

لقد تم إجازة هذا الإعلان في المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية المنعقد في القاهرة في الفترة من 31 جويلية. 4 أوت 1990م، وقد جاء في ديباجته أن الموافقة على إصدار ذلك الإعلان الذي يمثل إرشادات عامة للدول الأعضاء في مجال حقوق الإنسان، هي تأكيدا للدور الحضاري والتاريخي للأمة الإسلامية التي أورثت البشرية حضارة عالمية متوازنة، تهدف إلى تأكيد حرية الإنسان وحقوقه في الحياة الكريمة التي تتفق مع الشريعة الإسلامية، والإيمان بأن الحقوق والحريات في الإسلام جزء من دين المسلمين لا يملك أحد تعطيلها أو خرقها أو تجاهلها، وأصبحت رعايتها عبادة وإهمالها والعدوان عليها منكرا في الدين.

وقد نص هذا الإعلان عن عدم التمييز بين الناس بسبب المعتقد الديني، وأنه لا فضل لأحد منهم على الآخر إلا بالتقوى، كما جاء في المادة العاشرة منه أن: «الإسلام هو دين الفطرة ولا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه على الإنسان أو استغلال فقره أو جهله لحمله على تغيير دينه إلى دين أخر أو إلى الإلحاد»، ويتضح أن هذه المادة تتعلق بحرية الاعتقاد فلا يجوز إكراه أي إنسان على اعتناق فكر أو دين ما حتى لو كان دين الإسلام، وفي الوقت نفسه من حق كل إنسان أن يعتنق ما يشاء من فكر أو دين مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام الإسلامية التي لا تجيز للمسلم أن يترك دينه، وإلا اعتبر مرتدا، وفي هذا الخصوص تختلف القواعد الإسلامية عن اتفاقيات حقوق الإنسان.

لكن هذه المادة جاءت غامضة في صياغتها، ذلك أنه قد يفهم منها أنها تمنع فقط ممارسة الإكراه على المسلم لتغيير دينه حيث نصت على أن الإسلام دين الفطرة ثم عادت لتمنع حمل الإنسان على تغيير دينه بمعنى الإسلام، لذلك كان من الأفضل أن تكون صياغة المادة كالآتي: «لكل إنسان حرية الاعتقاد والعبادة دون إكراه». ولا يوجد في هذا النص المقترح أي تعارض مع قواعد الشريعة الإسلامية التي تحظر على المسلم ترك دينه، ذلك لأنه من المعلوم أن حرية الاعتقاد في الإسلام لا تعني حرية الارتداد، كما أن هذا

[1] موقع جمعية راصد لحقوق الانسان، حرية العقيدة بين المواثيق الدولية والشرائع السماوية، مرجع سبق ذكره.

النص المقترح فيه تكريس لحرية الفرد في ممارسة شعائره الدينية التي تم إغفالها في نص المادة العاشرة من الإعلان، والتي غالبا ما تثور الإشكاليات حولها.[1]

ثالثا: إعلان حقوق الإنسان لمجلس التعاون الخليجي:

في دلالة جديرة بالبحث، صدر في 10 كانون الأول/ديسمبر 2014، وبعد اختتام أعمال اجتماعات القمة لقادة دول الخليج العربي في الدوحة، تم إعلان حقوق الإنسان لمجلس التعاون لدول الخليج العربية » في 47مادة، وبعد 67 عاما «من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948..

بيد أن العديد من المحللين يرون أن صدور هذا الإعلان الخليجي ما هو إلا للرد على التقارير الحقوقية التي تحاصر غالبية دول الخليج باتهامات عدم الالتزام ببعض قوانين ومواثيق حقوق

الإنسان الموقعة عليها. كما تكشف المقارنة المبدئية الفوارق الجوهرية بين الإعلان العالمي والإعلان الخليجي خاصة في شأن الحقوق المدنية والسياسية كحرية التعبير وحرية الاعتقاد. إذ يكثر التأكيد في الإعلان الخليجي على» الإحالة للقوانين المحلية« و» النظام العام« والالتزام »وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية«، والتي دائما ما تكون الحجة ذائعة الصيت للحفاظ على الخصوصية من قبل الأنظمة الحاكمة.

تكشف المواد 6 و 7 و 9 التي تتحدث عن حرية المعتقد وحرية الرأي والتعبير ذلك التقييد المقصود بعبارات من قبيل: "ممارستها مكفولة بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية والنظام العام والأنظمة والقوانين المنظمة لهذا الشأن"، "وبما لا يخل بالنظام العام والآداب العامة "؛ مما يعني سهولة التنصل من هذه الحريات لأسباب مسبقة أو شروط مانعة أو نافية لها تقررها وتُقدّرها السلطة صاحبة القوة لا الإنسان واجب الحق.[2]

الفرع الثاني: الدساتير العربية

منذ نالت الأقطار العربية استقلالها تباعا، لجأت بعض السلطات الوطنية إلى وضع دساتير تحدد الأسس العامة لسياسة الدولة وطابع علاقتها بالمجتمع. وقد تضمنت هذه الدساتير نصوصا صريحة حول الحريات العامة والحقوق المدنية، ولا سيما حقوق الإنسان والمواطن وكانت في كثير من الأحيان منسجمة مع ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بعد أن كان الحقوقيون العرب منقسمون فقها واجتهادا حول القوة الإلزامية لإعلانات حقوق الإنسان، وسائر أحكام القانون الدولي في الحقل الداخلي ضمن كل دولة، إذ كان بعضهم ينظر إلى الشرائع الدولية والقوانين الوطنية كنظامين متجاورين متوازيين وغير

[1] فتيسي فوزية، الحق في حرية ممارسة الشعائر الدينية في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الانسان، مرجع سبق ذكره، ص 57-58.

[2] سعيد سلطان الهاشمي، خطاب حقوق الإنسان في دول الخليج العربية: قراءة في تحديات التغييب وتناقضات التغريب، معهد السياسات بالجامعة الأميركية في بيروت تقرير بحثي، معهد الأصفري للمجتمع المدني والمواطنة.

متداخلين، وكان بعضهم الأخر يرى أن الأولى (الإعلانات العالمية وأحكام القانون الدولي) أعلى مرتبة من الثانية، وفريق ثالث يتمسك بأولوية الثانية.

وعلى أهمية ما جاء في هذه الدساتير، إلا أنها –في معظمها– ظلت تميز بين الجنسين تمييز واضحا. وقد تركت معظم البلدان مسائل الأحوال الشخصية للمحاكم المذهبية، مما يعني وجود قانونين في البلد نفسه. وهي حالة تدل على نقص الاندماج القومي، فوحدة المجتمع تعبر عن نفسها حقوقية بوحدة القانون، وتقدمه في سلم المدنية يعبر عنه سيادة القانون وسموه وسيادة مفهوم الحق.

وعلى الرغم من اعتراف المجتمع والقانون بحقوق أساسية للمرأة، كحق العمل، وحق المشاركة في الحياة العامة، وحق الانتخاب والترشيح، وأخذ المجتمع يتسامح إلى حد كبير في حق المرأة في اختيار زوجها بمحض إرادتها، إلا أن الطلاق ليس من حقها. ومازالت بعض القوانين تبدي تسامحا في قتل الزانية زوجة كانت أم أختا. فقد جاء في قانون العقوبات الأردني المادة 130، ما يلي: " يستفيد من العذر المحل من فاجأ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في جرم الزنا المشهود أو في حالة الجماع غير المشروع فأقدم على قتل أحدهما أو إيذائه بغير عمد، ويستفيد مرتكب القتل أو الأذى من العذر المخفف إذا فاجأ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في حالة مريبة مع آخر.[1]

تشمل العديد من الدساتير أحكاما صممت لحماية الأفراد ضد الإكراه الذي يحد من الحرية للإيمان أو تبني دين معين أو معتقد، بالإضافة الى زيادة الحماية لحرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد. ومن أمثلة الدول التي تتمتع بمثل هذه الدساتير:... السودان حيث تغطي هذه الأحكام طيفا واسعا من الأمور وعلى وجه العموم تهدف الى حماية الأفراد من إكراههم على:

- المشاركة في ممارسات دينية أو الانضمام الى عضوية مجموعة دينية.
- الكشف عن أو الاعتراف بدين أو معتقد علنا.
- تلقي تعليمات أو تعليم ديني لا يتوافق مع دين الفرد.
- الأخذ بقسم يخالف دين الفرد.
- دفع جزية الهدف من وراء دين يخالف دين الفرد.

[1] عبد الله راشد سعيد النيادي، أثر المتغيرات الدولية والاقليمية على تطوير حقوق الانسان والمجتمع المدني في إطار جامعة الدول العربية 1990–2007، قدمت هذه الرسالة استكمالا للحصوص على متطلبات درجة الماجستير في العلوم السياسية، 2008، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، كلية العلوم الانسانية، قسم العلوم السياسية، ص 127–128–129.

*القيود الدستورية على حق حرية الدين أو المعتقد

هناك الكثير من الدول التي أعلنت دستوريا ان الإسلام دين الدولة الرسمي التي إما تفتقر الى ضمانات لحق حرية الدين أو المعتقد أو فيها ضمانات لا تتوافق في ظاهرها مع كافة المعايير الدولية.

ومن هذه الدول ليبيا، ... وعُمان وفي دول مثل مصر والمملكة العربية السعودية فهي تشدد على ان هذه القيود تنبع من موقف الإسلام كدين رسمي للدولة. و/أو دور الإسلام أو الشريعة في النظام القانوني. ومع ذلك فإن لجنة حقوق الانسان وهي السلطة المخولة لمدى الالتزام بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد خلصت الى ان القيود المبنية على هذا الأساس تمثل خرقا للعهد الدولي. فعلى سبيل المثال، عبرت لجنة حقوق الانسان عن قلقها إزاء التجاوزات ضد حق حرية الدين أو المعتقد في مصر وأدانت الحظر المفروض على ممارسة "شعائر البهائية "وطلبت الى الحكومة ضمان ان تشريعاتها وتطبيق هذه الشريعة يتوافق مع المادة 18 من العهد الدولي.

أما فيما يتعلق باليمن فقد طلبت لجنة حقوق الانسان من الحكومة ضمان ان تشريعاتها والتطبيق تتوافق مع أحكام العهد الدولي وخصوصا في احترام حق الأفراد في تغيير أديانهم كما أضافت اللجنة قلقها بخصوص التمييز ضد النساء في أمور الأحوال الشخصية وتحديد فيما يتعلق بالزواج والطلاق، بالإضافة الى حقوق وواجبات الزوجة كما طلبت الى الحكومة ضمان ان تتمتع المرأة بالمساواة في جميع مناحي الحياة الاجتماعية سواء قانونا أو على أرض الواقع وفي جميع الأحوال يجب التشديد أن الفروقات موجودة في التطبيق بين الأحكام المكتوبة والتطبيق الفعلي لهذه الحقوق ومن المؤكد ان مخالفة حق حرية الدين أو المعتقد ليست مقصورة على الدول ذات الدين المعلن رسميا، فمثل هذه المخالفات يمكن ان تظهر في بلدان لا ينص فيها الدستور على دين معين أو كنيسة محددة للدولة.[1]

من جهة أخرى تواجه الشابّات في جميع أنحاء المنطقة حواجزَ قانونية أمام المساواة بين الجنسين ومن بين البلدان العربية، تعترف دساتيرُ 15 منها صراحةً بالمساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون أو تُبرز بنودا لمكافحة التمييز. وكانت كلُّ البلدان العربية، باستثناء الصومال والسودان قد وقّعت وصادقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. مع ذلك، أدخل الموقِّعون العرب تحفُّظات كثيرة جدًّا عن الاتفاقية، بحيثُ قوّضوا أهميةَ الاتفاقية في المنطقة. ففي الواقع، ورغمَ الاعتراف الدستوري بالمساواة، ليس لدى معظم البلدان العربية قوانينُ تحظر مباشرةً التمييزَ بين الجنسين. بالإضافة إلى ذلك، تُشير دساتير عدّة بصراحة إلى التزام الدولة حمايةَ المرأة من جميع أشكال العنف، وغالبًا ما يُبطِل الالتزام قانون العقوبات الذي يكون عادةً متسامحًا تجاه الذكور مرتكِبي جرائم العنف بحَقِّ المرأة، الجرائمَ الزوجية في العنف والاغتصاب وما يُسمّى جرائمَ الشرف.

[1] تاد إستانكي وروبرت بليت، العلاقة بين الدين والدولة والحق في حرية الدين أو المعتقد دراسة تحليلية مقارنة لدساتير في دول ذات غالبية مسلمة، اللجنة الأمريكية لحرية الأديان الدولية، أذار 2005، ص 16-17.

وتُظهر معظمُ القوانين فروقًا صارخةً بين الرجل والمرأة في الأهلية للحصول على الجنسية عبرَ الزواج أو من خلال ولادة الأطفال. ففي13 بلدًا عربيًّا، لا تسمح القوانينُ للأزواج الأجانب باكتساب الجنسية عبرَ الزواج بنساء مواطِنات؛ وفي 10 بلدان، لا يمكن منح الجنسية للأطفال من خلال أمهاتهم فحسْب. وفي بعض البلدان، لا يمكن للأطفال الحصول على الجنسية من خلال أمّهاتهم إلّا في حالاتٍ معينة؛ مثلا، إذا كان الأبُ غيرَ معروف، أو تُوفّي، أو كان هناك طلاقٌ لا رجعةَ فيه. ويمكن للنساء طلبُ الحصول على جوازات سفرٍ دونَ إذْن أزواجهنّ أو أوْلياء أُمورهنَّ في 12 بلدا فقط؛ فيما تتطلّب بلدانٌ عديدة أن تكون المسافِرات مصحوباتٍ بأوْلياء أمرٍ ذُكور.[1]

1. تُظهر التعديلات الجديدة في أكثر الدول العربية ومنذ 2010 تجديدًا وتأصيلاً فيما يتعلق بضمان الحقوق الدينية والثقافية. يحصل ذلك خلافًا لخطاب تُعممه أوساط جامعية وفكرية وإعلامية حول الدولة الدينية والشريعة والتشريع.

لا يعني ذلك ان الحقوق الدينية والثقافية مصونة واقعيًا في المجتمعات العربية، بل يبّين ذلك المسعى في أعلى الهرمية الحقوقية العربية الى تحديث وتأصيل الإدارة الديمقراطية للتنوع الديني والثقافي.

يؤدي التحديث في المصطلحات والتعابير الى مزيد من التطور مُستقبلاً في مسارات العدالة الدستورية.

2. يتطلب ذلك من الجامعيين والباحثين والإعلاميين والملتزمين في المجتمع المساهمة في هذا المسار من خلال الخروج عن شعارات سائدة ومن الماضي والمساهمة في التحول في الذهنيات.

3. ان العبارات الواردة في التعديلات الدستورية في أكثر من 15 دولة عربية حول سيادة الشعب، وسيادة القانون، ومقاصد الشريعة، والمواطنية، والصفة الرسمية لدين الدولة، التراث الثقافي العربي، ومنع إصدار قوانين تنافي وجوهر الحريات الواردة في الدستور كما في المادة 128 من الدستور الأردني المعدل... تحمل معان حديثة وتغييرية أساسية.[2]

الفرع الثالث: المنظمات العربية غير الحكومية

على المستوى العربي يوجد عدد لا حصر له من المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان التي عملت ومازالت تعمل في سبيل الدفاع عن الحقوق والحريات ونشر الوعي بها ويمكن أن نميز فيها بين منظمات غير حكومية ذات طابع عربي إقليمي، وأخرى ذات طابع وطني.

[1] الشباب في المنطقة العربية: آفاق التنمية الإنسانية في واقع متغير، تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2016 ، صادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المكتب الإقليمي للدول العربية، ص 78.

[2] انطوان نصري مسرّه، التعديلات الجديدة في الدساتير العربية حول الحقوق الدينية والثقافية تأثير هذه التعديلات على مسار العدالة الدستورية، جامعة القديس يوسف 2018، ص 101.

1- المنظمة العربية لحقوق الإنسان.

لقد تم تأسيسها بناء على اتفاق نحو مائة من المثقفين العرب على القيام بمبادرة عربية لحقوق الإنسان حيث تم عقد جمعيتها التأسيسية في مدينة "ليماس" في قبرص وكان ذلك في الأول من ديسمبر سنة 1983 فتقرر أن تكون القاهرة هي مقر الأمانة العامة للمنظمة.

تهدف المنظمة العربية لحقوق الإنسان إلى العمل على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الوطن العربي لجميع الأشخاص الموجودين على ترابه، والدفاع عن الأشخاص الذين تعرضت حقوقهم للانتهاك وتقديم المساعدة القانونية لهم، كما تسعى إلى تعميق وعي المواطن العربي بحقوقه المشروعة وتحسين أحوال سجناء الرأي والسجناء السياسيين، لقد تمكنت المنظمة من فتح مكتب دائم لها في كل من لندن، فينا، باريس وتورنتو، وفروع في العديد من الدول العربية ومنها مصر، الأردن، لبنان، اليمن، الكويت، تونس، الجزائر والمغرب ومجموعات عمل في كل البلاد العربية، ولها فروع في خمس دول عربية، وهي تعمل من خلال عدد من اللجان المتخصصة كاللجنة القانونية، لجنة حرية الرأي والتعبير ولجنة حقوق المرأة. أما عن أهم إنجازاتها في مجال حقوق الإنسان فيتمثل في إصدارها بيانات ونشرات شهرية لمتابعة انتهاكات حقوق الإنسان المدنية والسياسية، وتوضيح حالة حقوق الإنسان العربي من خلال تقرير سنوي تصدره منذ سنة 1987 بالإضافة إلى إصدارها نشرة شهرية بعنوان النشرة الإخبارية، وكتاب غير دوري بعنوان حقوق الإنسان في الوطن العربي، وسلسلة ثقافية بعنوان "ندوات فكرية" تضم خلاصة ندوات فروع المنظمة، وهي تصدر أيضا بيانات صحفية مرتبطة بمناسبات معينة وتقارير خاصة بنتائج الزيارات الميدانية وبعثات تقصي الحقائق، وكتبا وثائقية تساعد على ترويج ثقافة حقوق الإنسان.

2-المعهد العربي لحقوق الإنسان.

تأسس سنة 1989 من أجل نشر الوعي بحقوق الإنسان في الوطن العربي من خلال نشر المعلومات عنها والتكوين والتدريب وتطوير البحوث والدراسات حولها. من أهم انجازات المعهد إصداره لمجلة نصف سنوية بعنوان "المجلة العربية لحقوق الإنسان" ومن أهم ندواته التي عقدها، ندوة دولية حول التربية من أجل الديمقراطية سنة 1992 تزعمتها منظمة اليونسكو تسلم المعهد فيها جائزة اليونسكو لتدريس حقوق الإنسان، مما جعل المعهد يشتغل على نشر الوعي بحقوق الإنسان من خلال التعليم المنتظم والشامل لهذه الحقوق حيث قرر المعهد أن تعقد فيه دورة في مارس من كل سنة لمدة أسبوعين لهذا الغرض، ومن هنا يتضح أن الهدف الأساسي من وراء إنشاء المعهد العربي لحقوق الإنسان هو العمل على نشر مبادئ وثقافة حقوق الإنسان وتنمية الوعي بها خاصة وأن المنظمة العربية لحقوق الإنسان تشتغل بالعديد من القضايا الأخرى ذات الأهمية، فكان من الطبيعي أن تنشئ مثل هذه المؤسسة قصد تخفيف العبء عنها.

3-اتحاد المحامين العرب.

كان التأسيس الفعلي لاتحاد المحامين العرب أثناء انعقاد المؤتمر الثاني للمحامين العرب بالقاهرة سنة 1956 إذ تقرر خلاله إنشاء منظمة دائمة تجمع في كنفها كل نقابات المحامين العرب في هيئة قانونية تتحدث باسمهم وتعمل على تحقيق أهدافهم، ولم يكن له في ذلك الحين لا أمانة عامة متفرغة، ولا جهاز إداري وميزانية ثابتة إلى غاية سنة 1993، إذ تم له ذلك في القاهرة.

من أهم أهداف اتحاد المحامين العرب العمل لمصلحة الوطن العربي، وتنمية التعارف بين المحامين العرب ونشر التقاليد السامية لمهنة المحاماة، بالإضافة إلى الاهتمام بقضايا حقوق الإنسان والدفاع عنها.

من أهم إنجازاته في مجال حقوق الإنسان إصداره نشرة شهرية بعنوان "المحامون العرب" وعقده العديد من الندوات وإنجاز البحوث والدراسات المتعلقة بحقوق الإنسان، وتجدر الإشارة أن الاتحاد يضم نقابات المحامين العربية في أكثر من 15 دولة عربية، وله صفة استشارية لدى المجلس الاقتصادي الاجتماعي للأمم المتحدة، مما يعني حقه في إبداء رأيه من خلال ممثلين عنه شفاهة وكتابة في اجتماعات المجلس الاقتصادي الاجتماعي أو أحد لجانه ومنها لجنة حقوق الإنسان السابقة، وهذا في الواقع ما يجعل له دورا في التعريف بقضايا الوطن العربي خاصة في مجال حقوق الإنسان، وهو بالفعل ما قام به الاتحاد في معظم دورات لجنة حقوق الإنسان.[1]

4-المنظمة العربية لمناهضة التمييز

هي منظمة غير حكومية مشهرة وفقاً للقانون الفرنسي، قام بتأسيسها مجموعة من المهتمين بالكشف عن ومناهضة كافة مظاهر التمييز والعنصرية المخالفة لحقوق الإنسان والشرائع الدولية المستقرة والمتعارف عليها، باستخدام كافة الوسائل الإعلامية والقانونية والثقافية.

ويركز نشاط المنظمة على مناهضة كافة صور التمييز والعنصرية في العالم وبخاصة تلك التي تُمارس بداخل المجتمع الإسرائيلي سواء ضد بعض شرائحه من عرب ويهود أو ضد العرب عموماً أو ضد بعض الشعوب والأديان الأخرى.

وينبع ذلك التركيز من التجاهل الذي تحظى به هذه الممارسات الإسرائيلية المخالفة لكافة الشرائع الدولية لحقوق الإنسان من قبل معظم المنظمات والهيئات المهتمة بمناهضة التمييز والعنصرية حول العالم. كما أن نشاط المنظمة يمتد إلى كشف حقيقة الحملات والجهود المنظمة التي تقودها منظمات إسرائيلية وصهيونية لترجمة مواد إعلامية عربية وتوزيعها في العالم الغربي بصورة موجهة للإيحاء بشيوع العداء للسامية في العالم العربي. كما أن المنظمة تسعى لإبراز وإحياء وإشاعة وتحديث تقاليد التسامح والقبول بالآخر والتعايش بين

[1] بومعزة فطيمة، الآليات القانونية لحماية حقوق الانسان في الوطن العربي، مرجع سبق ذكره، ص 107-108-109.

الأديان والثقافات والحضارات والشعوب والجماعات، تلك التقاليد التي عُرفت بها الثقافة العربية في مختلف حقبها التاريخية وروافدها الثقافية.[1]

المبحث الثاني: الدول العربية بين الانغلاق والانفتاح على تطبيق القضاء على التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد

الدول العربية ليست على خط واحد في مجال الانغلاق والانفتاح أمام حرية التعبير الديني والمعتقدي. فهناك دول تعتبر منغلقة الى أقصى حد كونها تعتبر من يخالف الشريعة السمحاء هو كافر وبنص الآية الكريمة ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[2] لذلك من المستحيل بمكان أن تجد مكان لأي معتقد أو دين غير الدين الاسلامي والمذهب المعتمد لديها. ومن غير المعقول أن تجد دولة عربية سنية تعطي الحق للشيعة مثلا في تنظيم أنفسهم في إطار قانوني ومثال ذلك الجزائر فهي تحارب المذهب الشيعي وتوقع الجزاءات وبنص القانون (قانون العقبات) على كل من تثبت عليه الانتماء الى هكذا طائفة.

من جهة ثانية فهناك بلدان عربية على النقيض من ذلك فهي تعطي متسعا من الحرية في تبني أي مذهب أو طريقة دينية او إيديولوجية المهم أن لا تكون لها ابعاد سياسية خطيرة كعملها على تقسيم البلاد وبث الفرقة بين الشعب، من ذلك دولة لبنان حيث أنه ينشط على أراضيها كثير من الطوائف الدينية المختلفة كالسنة والشيعة والبهائية والدروز وغيرها. اذن هو انفتاح لكن حذر نوعا ما.

المطلب الاول: نماذج عربية عن الانغلاق الكلي في تطبيق القضاء على التعصب والتمييز القائم على أساس الدين او المعتقد.

في هذا المطلب سنحاول إعطاء نماذج عن دول تتخذ من الانغلاق الديني والمعتقدي سبيلا لها في معاملاتها اليومية مع شعبها أو الوافدين إليها، وهذا راجع الى الخصوصية التي تتميز بها عن غيرها من الدول كون المعطيات الاجتماعية والدينية تختلف عن غيرها من الدول العربية. ومن تلك النماذج التي اخترناها المملكة العربية السعودية ومملكة البحرين وبحدة أقل الجمهورية الجزائرية.

الفرع الاول: المملكة العربية السعودية

شهدت الحياة السياسية في السعودية بوادر مرحلة جديدة مع اصدار انظمة الحكم الثلاث عام 1992.(النظام الأساسي للحكم، نظام مجلس الشورى، نظام المناطق). وهي مجموعة من الأحكام والمبادئ تبين أسس تسيير الحياة السياسية في البلاد. والحقيقة أن اصدار هذه الأنظمة جاء ليسد الفراغ الذي كان قائما في هذا المجال، رغم ما يسجل عليها من نقائص تجعلها لا تعكس درجة كبيرة من التغيير، خاصة فيما يتعلق

[1] موقع الشبكة العربية لمعلومات حقوق الانسان، المنضمة العربية لمناهضة التمييز، http://www.anhri.net

2 سورة آل عمران آية 85.

بالغياب المستمر لحق التشريع والانتخاب، حيث يعين اعضاء مجلس الشورى بموجب قرارات ملكية، كما يفتقد مجلس الشورى السلطة التشريعية الفعلية، باعتباره مجلسا استشاريا يقدم اقتراحات مشاريع انظمة جديدة او تعديل انظمة نافذة لعرضها على الملك ونلاحظ أن هذه التغيرات جاءت بعد حرب الخليج وما تبعها من استفهامات داخلية وخارجية حول تطبيق الديمقراطية وحقوق الانسان في دول الخليج عموما والسعودية على وجه الخصوص. ومازال واقع حظر تشكيل أي تنظيمات سياسية أو نقابية، حيث تكتفي الدولة بما تنشؤه السلطة من مجالس ولجان لتسيير مختلف شؤون المجتمع.

ورغم ما ورد في نص النظام الأساسي من اقرار المكانة الانسان وواجب احترام حقوقه، فإننا نلاحظ رفض السعودية التصديق على المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الانسان، ولم تسمح لأي من المنظمات او الهيئات العاملة في هذا المجال بزيارة سجونها، وان كانت عدة تقارير تجمع على تمدد ظاهرة انتهاك حقوق الانسان في المملكة اهمها حملات الاعتقال والحجز التي تشنها السلطة من فترة لأخرى خاصة بعد حدوث اية اضطرابات او مشاكل تمس الامن او النظام، او حين تنظيمها لمناسك الحج كل عام، وهذا الاعتقال يتميز باستخدام اساليب لا انسانية في المعاملة.

– كذلك بعض الانتهاكات المستمرة لحقوق اخرى مثل: حرية الرأي والتعبير، حق المشاركة في ادارة الشؤون العامة للدولة، ناهيك عن حقوق المرأة او الحقوق الثقافية.[1]

منذ بواكير صدور الإعداد للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العام 1948، امتنعت المملكة العربية السعودية عن التصويت عليه، مُحتجّة على حق العمال في إنشاء نقابات مهنية في الداخل، والحق في حرية العقيدة، ومسألة المساواة بين الرجل والمرأة.[2]

وقال الدكتور محسن الشيخ آل حسان المختص في علم الاجتماع أن المشكلة في دول الخليج والسعودية خاصة هي مشكلة طائفية وقبلية ومناطقية.

واعتبر أن الزواج من أجنبية أو أجنبي ليس ممنوعا في السعودية لكنه لا يتم إلا بتصريح من وزارة الداخلية.

وشرح أن "فرض هذا التصريح لا يعود لأسباب عنصرية وإنما من اجل تشجيع السعوديين على الزواج من السعوديات ومحاربة التكدس."

وتتمسك الممارسات الاجتماعية بالابتعاد عن الاختلاط وتعمل كل قبيلة على تزويج أبنائها من بعضهم.

---

[1] بن فريحة هيام، حقوق الانسان في الدول العربية (بين التعبير الذاتي والاستجابة للواقع الدولي)، مرجع سبق ذكره، ص 116-117.

[2] سعيد سلطان الهاشمي، خطاب حقوق الإنسان في دول الخليج العربية: قراءة في تحديات التغييب وتناقضات التغريب، مرجع سبق ذكره.

وبالموازاة مع المنع من الزواج بأجنبي في السعودية انتشر زواج المسيار والعرفي بشكل كبير ويكفي للسعودي أن يدفع مبلغا من المال للحصول على زوجة من بلد آخر.

وغالبا ما تترك الزوجة بلا حقوق وتمنع من الحمل.

ويوصف كل من هو من خارج السعودية بالأجنبي.

ويرى آل حسان أن "الوسيلة الوحيدة لمحاربة هذه العنصرية الاجتماعية المتفشية هو تثقيف المجتمع وهو مشوار طويل يحتاج إلى جرأة في الطرح ومثابرة."[1]

في مارس/آذار حكمت السعودية على الصحفي علاء برنجي بالسجن 5 سنوات وحظر السفر 8 سنوات جراء تغريدات على "تويتر" انتقد فيها السلطات الدينية، وعبر فيها عن دعمه لحق المرأة في قيادة السيارة (كان هذا قبل السماح لها بقيادة السيارة) ومساندته للنشطاء الحقوقيين المسجونين.

لا تقبل المملكة بممارسة أتباع الديانات الأخرى غير الإسلام لشعائر العبادات في الأماكن العامة، وتميز بشكل ممنهج ضد الأقليات المسلمة، وعلى الأخص الاثنا عشرية والإسماعيلية، بما يشمل التمييز في التعليم الحكومي والقضاء والحريات الدينية والتوظيف. استمرت السلطات الدينية التابعة للحكومة في الحط من شأن الشيعة في التصريحات والوثائق العامة.

ما زال نظام ولاية الأمر السعودي التمييزي ضد النساء قائما رغم تعهدات حكومية بإلغائه. في ظل هذا النظام، على النساء من أجل السفر أو الزواج أو الخروج من السجن تحصيل إذن ولي الأمر، ويكون في العادة الزوج أو الأب أو الأخ أو الابن. كما قد يُطلب منهن تحصيل إذن ولي الأمر من أجل العمل أو تحصيل الرعاية الصحية. تواجه النساء صعوبات في إجراء جملة من المعاملات دون تواجد قريب ذكر، من تأجير الشقق السكنية وحتى رفع الدعاوى القضائية.[2]

أقدمت السعودية على إعدام عالم الدين آية الله الشيخ "نمر باقر النمر" في مطلع عام 2016 بتهمة المطالبة بإطلاق الحريات العامة وفي مقدمتها حرية التعبير عن الرأي وإنهاء التمييز الطائفي خصوصاً ضد الشيعة في شرق البلاد. وتم إعدام الشيخ النمر بقطع رأسه بالسيف وصلب جثمانه، ما أثار موجة عارمة من الاحتجاجات الشعبية وانتقاد العديد من المنظمات الحقوقية المستقلة على المستويين الإقليمي والدولي.[3]

---

[1] بسمة كراشة، هل المجتمع العربي مجتمع عنصري؟، بي بي سي – لندن، 20ديسمبر/ كانون الأول 2013، http://www.bbc.com/arabic

[2] خالد عبد الله، السعودية *أحداث عام 2016، 8أكتوبر 2016، موقع هيومن رايتس ووتش، https://www.hrw.org.*

[3] موقع الوقت التحليلي الاخباري، أبرز انتهاكات حقوق الإنسان في السعودية، 18 جمادي الاول 1438، http://alwaght.com.

الفرع الثاني: مملكة البحرين

في تجربة البحرين على سبيل المثال، وطبقاً للتعديل الدستوري الأخير 2002 أصبحت مبادئ الحرية والمساواة من بين القيود الموضوعة على تعديل الدستور، وهذا يعني أن مبادئ الحرية والمساواة أضحت تضاهي مرتبة الدين الإسلامي والنظام الملكي واللغة العربية كمقومات أساسية لمملكة البحرين باعتبارها من بين المواضيع التي لا ينبغي أن تشكل موضوع مراجعة دستورية. غير أن أوضاع حقوق الإنسان في البحرين تشهد منذ العام 2011 تدهوراً غير مسبوق على جميع المستويات، اقترن بمعالجات قمعية ذات طابع انتقامي وتدخلات عسكرية من السعودية والإمارات على وجه التحديد، تزايدت معها أعداد القتلى من المدنيين، واستشرت ممارسات التعذيب داخل مقار الاحتجاز، وأُنشئت محاكم عسكرية استثنائية أحيل للمحاكمة أمامها مئات من النشطاء السياسيين والحقوقيين، وتلقى بعضهم أحكاماً مغلظة بالسجن المؤبد والإعدام. كما تزايدت الضغوط على حريات التعبير والتجمع السلمي وغيرها من الحقوق الأساسية.[1]

الإصلاحات السياسية العديدة التي قام بها ملك البحرين حمد بن عيسى آل خليفة منذ توليه الحكم – 1999 – خاصة مع الأكثرية الشيعية من إفراج عن معتقلين والعفو عن آخرين والسماح بعودة معارضين من الخارج وكذلك السماح للجمعيات بالنشاط السياسي وأخيرا استئناف الحياة البرلمانية.. أتت بآثار إيجابية وناضجة خلال عام 2004 وتواكبت – الا قليلا مع دعوات الإصلاح التي ترددت في المنطقة وكان ابرز مظاهر النشاط السياسي للشيعة في البحرين – حوالى 450 ألف نسمة وحوالى ثلثي السكان – خلال 2004 والذي عكس مدى مشاركتهم وتعايشهم مع "الأقلية الحاكمة" هو الأداء البرلمان الرفيع لنواب الشيعة رغم قلة عددهم في مجلس النواب وأعطت رعاية الملك حمد للحياة السياسية بصفة عامة وللشيعة بصفة خاصة إلى اختفاء مظاهر العنف التي عادة ما كانت تصاحب مطالب الشيعة السياسية والاقتصادية منذ عام 1994.[2]

أشارت معلومات وردت في تقارير إخبارية وصدرت عن مصادر محلية ذات مصداقية أن السلطات البحرينية جرّدت 133 شخصا من جنسيتهم، فارتفع العدد الإجمالي للذين فقدوا جنسيتهم منذ بداية 2015 إلى 341 شخصا. يُمكن تقسيم هؤلاء إلى 3 فئات: مدافعون عن حقوق الإنسان ونشطاء سياسيون وصحفيون؛ بحرينيون عُرفوا بالقتال في صفوف "الدولة الإسلامية" (داعش)؛ وآخرون مُدانون بجرائم إرهابية داخلية.

مسائل الأحوال الشخصية في المحاكم السُنية البحرينية يُنظمها "القانون رقم 19 لسنة 2009 بإصدار قانون أحكام الأسرة لا ينطبق القانون على المحاكم الشيعية، ما يعني أن النساء الشيعة – اللاتي يُشكلن أغلبية في البحرين – غير مشمولات بقانون الأحوال الشخصية.

---

[1] سعيد سلطان الهاشمي، خطاب حقوق الإنسان في دول الخليج العربية: قراءة في تحديات التغييب وتناقضات التغريب، مرجع سبق ذكره.

[2] سعد الدين ابراهيم، الملل والنحل والأعراق التقرير السنوي الثامن 2005، إصدارات مركز ابن خلدون للدراسات الانمائية، ص 188.

تعاني النساء السنيات والشيعيات من التمييز على حد سواء. على سبيل المثال، يتمتع الرجال بالحق في الطلاق من جانب واحد؛ ويستطيع الرجال السنة القيام بذلك شفاهيا، والرجال الشيعة خطيا. يتعين على النساء رفع دعاوى الطلاق لدى المحاكم.[1]

على مدار العام، ظلت حرية التعبير تخضع لقيود مشددة. وقبضت السلطات على عدد من المدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء السياسيين ورجال الدين الشيعة، ممن أعربوا عن انتقادات لسياسات الحكومة أو انتقدوا المملكة العربية السعودية أو التحالف الذي تقوده في اليمن، واحتجزتهم وأخضعتهم للتحقيق وقدمتهم للمحاكمة. وأعلنت الحكومة أنه لن يكون من المسموح به قانوناً إبداء التعاطف مع قطر، وذلك عقب قطع العلاقات معها في يونيو/حزيران، وقُبض على أحد المحامين واحتُجز لهذا السبب. وظل رهن الاحتجاز في عداد سجناء الرأي عدد من المدافعين عن حقوق الإنسان وزعماء المعارضة الذين قُبض عليهم بشكل تعسفي خلال السنوات السابقة بسبب معارضتهم السلمية.

وفي فبراير/شباط، أيدت محكمة التمييز الحكم بحل جمعية "الوفاق". وفي مارس/آذار، أقام وزير العدل دعوى قضائية ضد جمعية "وعد"، وهي جمعية علمانية معارضة، لمخالفتها قانون الجمعيات السياسية. وفي مايو/أيار، قضت المحكمة الإدارية العليا بحل جمعية "وعد" وتصفية أصولها وممتلكاتها. وفي أكتوبر/تشرين الأول، أيَّدت محكمة الاستئناف حكم الحل.[2]

الفرع الثالث: الجمهورية الجزائرية

نلاحظ من خلال النصوص ذات المصدر الداخلي بأن المشرع الجزائري قد جعل وحصريا مسألة حماية بعض الحقوق والحريات من اختصاصات الدستور وأحال مسألة تنظيم الحقوق الأخرى إلى التشريع.

الدستور: لقد أقر الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل من خلال نص مادته 32 صراحة أن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية مضمونة، فنجد أنه نص على مجموع حقوق الإنسان التي تضمنتها النصوص الدولية في العناصر الآتية

المساواة في الحقوق: تتمثل هذه المساواة في خمسة مواضع:

– المساواة أمام القانون المادة 29 من دستور 1996 المعدل.

– المساواة في ممارسة الحقوق السياسية المادة 31–42–50 من دستور 1996 المعدل

– المساواة في تقلد الوظائف والمهام في الدولة وفي الانتفاع بالمرافق العامة بدون تمييز بين الرجل المرأة المادة 51 من دستور 1996 المعدل.

[1] حمد محمد، البحرين *أحداث عام 2016، 2 أغسطس 2016،، موقع هيومن رايتس ووتش، https://www.hrw.org.*

[2] موقع منظمة العفو الدولية، البحرين 2018/2017، https://www.amnesty.org

- المساواة أمام القضاء المادة 140 من دستور 1996 المعدل.

- حرية المعتقد والرأي والتعبير المادة 36 و 41 من دستور 1996 المعدل.[1]

صدر في الجزائر الأمر رقم 06-03 المؤرخ في فيفري 2006 الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية غير الإسلام بهدف تأكيد ضمان ممارسة الشعائر الدينية فالمادة 03 من هذا القانون تنص صراحة على أنه تضمن الدولة الجزائرية التي تدين بالإسلام حرية ممارسة الشعائر الدينية في إطار احترام أحكام الدستور وأحكام هذا الأمر والقوانين والتنظيمات السارية المفعول واحترام النظام العام والآداب العامة وحقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية، كما تضمن الدولة التسامح والاحترام بين مختلف الديانات وأصدرت الجزائر مرسوم في ماي 2007 يوجب تقديم طلب للحصول على إذن ممارسة شعائر دينية غير إسلامية وبموجب هذا القانون تعرض الكثير من الاشخاص خلال عامي 2007-2008 للمحاكمة.[2]

ذكر قانون 2006 الخاص بممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، أن ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين؛ تخضع البنايات المخصصة لممارسة الشعائر الدينية للإحصاء من طرف الدولة وتستفيد من حمايته، بمعنى أنها تخضع للترخيص المسبق من طرف الجهات المختصة (اللجنة الوطنية للشعائر الدينية) التي تسهر على احترام حرية ممارسة الشعائر الدينية والتكفل بالانشغالات المتعلقة بذلك، كما تبدي رأيا مسبقا في اعتماد الجمعيات ذات الطابع الديني وتخصيص البنايات لممارسة الشعائر الدينية.

كما أن تنظيم الممارسة الجماعية للشعائر الدينية، يجب أن يكون مؤطرا من طرف جمعيات دينية، هذه الأخيرة يخضع انشاؤها واعتمادها وعملها، لأحكام القانون السابق الذكر والتشريع الساري المفعول.

كما يشترط نفس القانون ان تقتصر الممارسة الجماعية للشعائر في البنايات المخصصة لذلك دون غيرها، وتكون عامة وظاهرة المعالم من الخارج. ويفهم من هذه النصوص رغبة المشرع الاحاطة بظروف وتحديد امكنة ممارسة الشعائر على المستوى الفردي أو الجماعي، حتى لا تستعمل أمكنة أخرى خارج السيطرة أو (الاحصاء) كما سماها القانون، وهذا تشديد من طرف المشرع لأنه لوحظ على مستوى الواقع، استعمال منازل سكنية خاصة لنشر مذاهب وأديان لمجموعات دينية لها امتدادها الخارجي أو الداخلي [3].

---

[1] رفيق بواشري، إشكالية إصلاح العدالة في الجزائر في ظل عولمة حقوق الانسان، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية فرع: التنظيم السياسي والاداري، 2016، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم التنظيم السياسي والاداري، ص 107-108.

[2] زروقي عدنان، أثر القانون الدولي لحقوق الانسان على التشريعات الداخلية للجزائر والمغرب، -دراسة مقارنة بين مكانة الحقوق السياسية والمدنية فيي التشريعات الداخلية- مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص دراسات مغاربية، 2012/2011، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم السياسية والاعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية،ص 105-106.

[3] نبيل قرقر، الحماية الجنائية لحرية المعتقد -دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه في الحقوق، مرجع سبق ذكره، ص 247-248.

ان الوافدين للجزائر يدينون بمختلف العقائد، وهم يتمتعون بالضمانات الدستورية في حقهم في ممارسة الشعائر الدينية، وكذا حقهم في حرية الإعتقاد، ليؤكد الأمر 02/06 المتعلق بقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين لتنظيم هذه الممارسة لغير المسلمين سواء أكانوا أجانبا أو أقلية دينية، كأول قانون في العالم العربي.

كما أن المادة 3 منه تذكر على أن الجمعيات الدينية لغير المسلمين تحظى بحماية الدولة الجزائرية، وهي حسب المقرر الخاص بالديانات نحو 20 كنيسة كاثوليكية و بروتيستانية و 150 مصلى تتمتع بالمركز القانوني ومعتمدة من وزارة الداخلية وتخضع لقانون الجمعيات.

كما جاءت المادة 4 منه لتؤكد الحظر على التمييز بسبب الدين، وهو ما نراه يتوافق مع المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر، والتي نصت على عدم التمييز بسبب الانتماء الديني.[1]

توجد النصوص التي تحظر التجديف[2] والإهانة الدينية الأخرى في الجزائر في عدد من القوانين، رغم أن المادة رقم 144 مكرر 2 من قانون العقوبات يتم الاستشهاد بها في الغالب لتشديد الإجراءات على الإهانات الدينية المدركة. ويحدد الإجراء ما يصل إلى فترة عقوبة بالسجن لمدة خمس سنوات وغرامة مالية من 50.000 إلى 100.000 دينار أي ما يعادل 680 إلى 1.360 دولارا أمريكي بسبب "إهانة النبي وأي من رسل الله، أو بسبب الإساءة إلى عقيدة وتعاليم الدين الإسلامي، سواء من خلال الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى وقد تم توجيه النقد للقانون لعدم وضوحه، مما يجعله عرضة للتفسير والتلاعب من قبل مسئولي الشرطة والمسئولين القضائيين.

أحدثت قوانين التجديف في الجزائر عواقب سلبية للحرية الدينية للمسلمين وغير المسلمين على حد سواء؛ ففي السنوات الأخيرة، تم القبض على الكثير من الأشخاص لعدم صيامهم أثناء نهار شهر رمضان حتى إذا كان الصيام فريضة فقط في الشريعة الإسلامية، وغير منصوص عليه صراحة في القانون الجزائري. وفي عام 2008، تم القبض على ستة رجال في مدينة بسكرة بسبب جريمة مفترض قيامهم بارتكابها. وقد تبين إدانتهم بموجب المادة رقم 144 مكرر 2 من قانون العقوبات في سبتمبر 2008، وتم الحكم على كل منهم بمدة سجن قدرها أربع سنوات وغرامة مالية قدرها 100.000 دينار. وقد استأنفوا الحكم، وفي أكتوبر من ذلك العام، ألغت المحكمة العليا الحكم، وبرأت كافة المتهمين الست.[3]

---

[1] جمال الدين مرسوت، ضوابط ممارسة الشعائر الدينية للأجانب غير المسلمين المقيمين في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 27.

[2] هو عدم إظهار تقدير أو احترام تجاه شخصيات مقدسة في ديانة ما أو تجاه رموز دينية أو تجاه عادات ومعتقدات معينة.

[3] تأثير قوانين انتهاك المقدسات على حقوق الانسان، تقرير خاص بمؤسسة فريدم هاوس، https://freedomhouse.org/، ص 13-14.

المطلب الثاني: نماذج عربية عن الانفتاح (الحذر) في تطبيق القضاء على التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد

هناك دول في الوطن العربي لديها انفتاح وقامت بخطوات كبيرة في مجال الحقوق الدينية والمعتقدية لشعبها أو المقيمين على أراضيها. حيث سنت قوانين وأصدرت مراسيم تُحد من التعصب والتمييز الديني وأقامت لذلك تشريعات تخدم التنوع الديني وتجيز للطوائف الدينية بالعمل فوق أراضيها ما لم تمس أو تتجاوز القوانين الوطنية. لكن يبقى هذا الانفتاح غير كافي من وجهة نظر المنظمات الدولية العاملة في الميدان لأنها تعتبر هذه القوانين غير مطبقة في كثير من الاحيان على أرض الواقع.

الفرع الاول: الجمهورية اللبنانية

يتفاخر لبنان دوماً بأنه شارك في صياغة وإعداد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، عبر شارل مالك[1] بصفته رئيسا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة آنذاك. إلا أنّ لبنان أخفق بتنفيذ عدد من الالتزامات الاممية ونجح في أخرى.

يمكننا القول منذ نهاية العام الفائت وفي هذا العام، بأنّ لبنان قد نجح من ناحية في إقرار بعض القوانين التي تعتبر مهمة ونذكر منها تجريم التعذيب، وإقرار قانون حق الوصول الى المعلومات، وقانون إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والتي تتضمن الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، وإلغاء المادة 522 من قانون العقوبات التي تحمي المغتصب من العقاب.[2]

أفرد الدستور اللبناني فصلا كاملا لتحديد حقوق اللبنانيين وواجباتهم الباب الأول، الفصل الثاني تضمن في المواد من المادة 8 إلى المادة 15، التزام الدولة اللبنانية بحماية عدد من حقوق المواطن الأساسية والحريات العامة، وخاصّة: المساواة أمام القانون لجهة التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ؛ الحرية الشخصية؛ حرية الاعتقاد والحرية الدينية؛ حرية التعليم؛ حرية إبداء الرأي قولا وكتابًة؛ حرية الاجتماع وتأليف الجمعيات. حيث تشكل هذه المواد الواردة في"حقوق اللبنانيين وواجباتهم" شرعة حقوق ومجموعة أحكام ذات قيمة دستورية.

هذا وقد نصّت مقدّمة الدستور صراحًة على التزام لبنان بمواثيق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. كما اعتبر المجلس الدستوري أن العهد الدولي الخاص المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية يؤلفان حلقة متممة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

---

1 شارل مالك شارل حبيب مالك (1906 – 1987) هو سياسي ودبلوماسي ومفكر لبناني أرثوذكسي .كان العربي الوحيد الذي شارك في صياغة وإعداد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ديسمبر 1948 بصفته رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة .شغل منصب وزير الخارجية بين نوفمبر 1956 وسبتمبر 1958.

[2] سعدالدين شاتيلا، حقوق الإنسان في لبنان بين الواقع والتطبيق أبرز ما تحقق في عام 2017، 09 كانون الأول 2017، موقع اللواء، http://aliwaa.com.lb.

يتمتع لبنان بمقدار كبير من الحريات العامة التي تسعى السلطة القضائية للحفاظ عليها وفق ضمانات نصّ عليها القانون للقضاة والمتقاضين، في إطار استقلال السلطة القضائية المستمد من نظام دستوري قائم على مبدأ فصل السلطات. إن الدستور اللبناني كرّس العديد من الحريات العامة والحقوق للمواطنين التي تكفل الحفاظ على العدالة الاجتماعية والمساواة بين جميع اللبنانيين دون تمايز، والتي هي موضع اهتمام ومتابعة من الدولة اللبنانية.

يكرس الدستور اللبناني مساواة جميع المواطنين أمام القانون دون تمييز، إذ تؤكد المادة 7 من الدستور أن كل اللبنانيين سواء لدى القانون ويتمتعون بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة، لا ميزة لأحد على آخر إلا من حيث الاستحقاق والجدارة.

باستثناء قوانين الأحوال الشخصية، فإن عملية تنقية القوانين اللبنانية من الأحكام التمييزية ضد المرأة تسير بانتظام، مثالا على ذلك تعديل قانون الضمان الاجتماعي في العام 2002 بشكل ساوى بين المضمون والمضمونة على حد سواء، وتعديل المادة 26 من قانون العمل اللبناني في العام 2000 الذي نص على رفع مدة إجازة الأمومة وحظر صرف الأجيرة من الخدمة طيلة فترة الحمل وأثناء مدة إجازة الأمومة.

وهناك مشروع قانون مطروح أمام مجلس النواب يتعلق بتطبيق المساواة الكاملة في أنظمة الضمان الاجتماعي والقانون الضرائبي.[1]

باستثناء القوانين المتعلقة بالمواد التي تحفظ عليها لبنان الجنسية وقوانين الأحوال الشخصية، لا يوجد في القانون اللبناني نص يحول دون تمتع المرأة بالأهلية القانونية وقد تضمن التقرير الأول عرض لمجمل التصرفات القانونية التي لا يميز فيها القانون بين المرأة والرجل.

فللمرأة اللبنانية، مثلا، الحق في إدارة أملاكها بشكل متساو مع الرجل ويمكنها التصرف بها كما تشاء، فتبيع وتشتري وترهن وتتنازل عنها... إنما في المقابل وخلافا لهذا المنطق والمبدأ المساواة في الأهلية القانونية، لا تستطيع المرأة اللبنانية، مثلا، ما لم تكن صاحبة الولاية أو الوصاية على الولد، أن تفتح، وإن من مالها الخاص، حساب مصرفي باسم ولدها القاصر، بالرغم من أن هذا التصرف له سنده القانوني في تقنيات القانون المدني: فقانون الموجبات والعقود اللبناني يعترف مثلا بأعمال الفضولي (المواد 148 إلى 160) ويجيز التعاقد لمصلحة الغير (المواد 227 إلى 231)، حتى أنه لا مانع من أن يكون هذا التعاقد لمصلحة أشخاص مستقبلين أو لأشخاص غير معينين في الحال.

فالمانع إذا ليس في القواعد القانونية العامة، إنما هو في تأثير المفاهيم السائدة في قوانين الأحوال الشخصية على القوانين العادية وانسحابها عليها، الأمر الذي ينبغي إصلاحه.

[1] التقرير الوطني للبنان، مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل الدورة التاسعة 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2010 – جنيف

وقد تجلى في السنوات الخمس الأخيرة تقدم ملحوظ باتجاه المساواة في بعض النصوص، رافقه استمرار التمييز ضد المرأة في نصوص أخرى.[1]

أشاد هاينر بيلفالدت مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد. بالتنوع الديني الفريد من نوعه في لبنان، خاصة في منطقة الشرق الأوسط.

وفي ختام زيارته للبلاد دعا بيلفالدت الشعب اللبناني إلى حماية التنوع وحرية الدين والمعتقد والحفاظ عليهما، والسعي إلى تطويرهما من أجل بناء القدرة على الصمود ضد التطرف الديني المتصاعد بمنطقة الشرق الأوسط. وقال إن لبنان يمكن أن يكون بصيص أمل في المنطقة وخارجها طالما أنه يحفظ ويعزز إرثه من التنوع الديني. وذكر أن التغلب على الطائفية السياسية هو أمر مهم من أجل رقي البلد إلى مستوى الطموح في أن يصبح دولة مدنية تقوم على سيادة القانون.

وقال هاينر بيلفالدت إن السماح بالزواج المدني في لبنان سيكون اختبارا في مواصلة تعزيز التنوع، مضيفا أن الزواج المختلط في لبنان هو حقيقة واقعة وعدم وجود قانون الزواج المدني قد يخلق مشاكل من منظور حرية الدين والمعتقد وتفاقم التمييز ضد المرأة.[2]

الفرع الثاني: الجمهورية التونسية

لقد نزّلت تونس، منذ تحول السابع من نوفمبر 1987، حماية حقوق الإنسان والنهوض بها ضمن صدارة اهتماماتها. واتخذت، سلسلة من المبادرات الرامية إلى النهوض بحقوق الإنسان، السياسية منها والمدنية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

حماية الحقوق المدنية:

أولت تونس عناية خاصة لحماية حقوق الإنسان المدنية. ولهذه الغاية، قامت بالعديد من الإصلاحات لتوفير الإطار القانوني لصيانة هذه الحقوق وحمايتها.

كما صادقت دون تحفّظ في سنة 1988 على اتفاقية الأمم المتحدة المناهضة للتعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية. ووقع في سنة 1995 تعديل المجلة الجنائية بإضافة أحكام تتصل بتعريف جريمة التعذيب.

وإضافة إلى ذلك، تمّ إلغاء الحكم بالأشغال الشاقة سنة 1989وفي عام 1995، ألغيت الأحكام المتعلقة بالتشغيل الإصلاحي والخدمة المدنية. وتمّ تعديل النظام القانوني للإيقاف التحفظي والاعتقال عبر إصلاحات أدخلت على مجلة الإجراءات الجزائية 1987-1993-1999--2008 ينضاف إليها تعديلات أخرى

[1] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التقرير الدوري الثاني المقدم من الدول الأطراف *لبنان* 11 فبراير 2005، ص 45.

[2] موقع أخبار الأمم المتحدة، خبير دولي يشيد بالتنوع الديني الفريد في لبنان، 2 ابريل 2015، https://news.un.org.

أحيلت بمقتضاها اختصاصات وزير الداخلية في منح السراح الشرطي إلى وزير العدل (2001) وكذلك إجراء يتعلق بزجر الاعتداءات على الأخلاق الحميدة 2004.

وتوفرت إمكانية الاستعاضة عن الحكم بالسجن بالخدمة لفائدة المصلحة العامّة، وذلك من خلال تنقيحات وتعديلات أدخلت على المجلة الجنائية سنة 1999.

وجاء قانون 14 ماي 2001 متضمنا أحكاما جديدة تضمن حقوق المساجين وتحدّد واجباتهم. وفق المقاييس الدولية المتعلقة بمعاملة المعتقلين، بما يحفظ كرامتهم وإنسانيتهم.

كما اتخذت مبادرة أخرى هامّة تتمثل في نقل الإشراف على المؤسسات السجنية وإدارتها من وزارة الداخلية إلى وزارة العدل جانفي 2001)) وإلحاق قطاع حقوق الإنسان بوزارة العدل (2002) وتعيين منسق عام لحقوق الإنسان بوزارة العدل (2004).

ولأوّل مرة في تاريخ التشريع التونسي تضمّن قانون أكتوبر 2002، المتعلق بالتعويض للمساجين والمحكوم عليهم الذين تثبت فيما بعد براءتهم، إمكانية مطالبة الدولة بدفع تعويضات لكل من يحكم عليه بالسجن ثم تبرّئ المحكمة ساحته فيما بعد.

الحرية الدينية:

لقد ضمن دستور 1959 حريّة المعتقد والعبادة. ونصّ قانون 3 ماي 1988 المتعلق بالمساجد على أن "التعبّد في المساجد حرّ للأفراد والجماعة" وأن "الدولة تتولى ضمان حرمة المساجد واحترامها" وتحمي الدولة أماكن العبادة لجميع الديانات كما تضمن حقّ الأقليات الدينيّة في ممارسة طقوسهم الخاصّة بهم.

ويمنع القانون التونسي التحريض على الكراهية الدينية أو العنصرية، ويعمل النظام التربوي . حسب ما نصّ عليه قانون 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم . على النهوض بقيم التسامح الديني والعرقي وبالمساواة بين الجنسين .[1]

سمحت الحكومة للطائفة اليهودية بحرية العبادة ودفعت مرتب الحاخام الأكبر. كما وفرت بعض الحماية الأمنية لكافة السكان وساهمت في تغطية تكاليف ترميمها وصيانتها وحافظ موظفو الحكومة على المقبرة اليهودية في تونس. وسمحت الحكومة للطائفة اليهودية بإدارة مدارس دينية خاصة، كما سمحت للأطفال اليهود بتقسيم يومهم الدراسي بين المدارس الحكومية والمدارس الدينية الخاصة. وكانت مدرسة السواني ومدرسة حومة السوق الثانوية، اللتان تديرهما الحكومة، المدرستين الوحيدتين اللتين درس فيهما طلاب يهود ومسلمون معا. وبما أن يوم السبت هو يوم راحة وعبادة عند اليهود، فقد تلقى الطلاب المسلمون في هاتين

[1] موقع منتديات تونيزياسات، حقوق الانسان والحريات العامة في تونس، 24 مارس 2009، https://www.tunisia-sat.com.

المدرستين دروس الدين الإسلامي أيام السبت، في الوقت الذي تلقى فيه زملاؤهم اليهود دروساً دينية في مدرسة يهودية في جربة. وكانت هناك كذلك مدرسة يهودية خاصة صغيرة في مدينة تونس.[1]

يحظر القانون والدستور بشكل صريح التمييز على أساس العرق أو نوع الجنس أو الإعاقة أو اللغة أو الوضع الاجتماعي، وقد نفذت الحكومة هذا الحظر بشكل عام.

واجهت النساء عوائق مجتمعية وليست قانونية أمام مشاركتهن الاقتصادية والسياسية. يجوز للمواطنات الإناث أن يمنحن الجنسية لأطفالهن على قدم المساواة مع المواطنين الذكور.

عدّل البرلمان في شهر نوفمبر/تشرين الثاني 2015 قانونا كان في الماضي يحظر على الأم السفر خارج البلاد مع أطفالها القصّر بدون موافقة خطية من الأب بموجب التعديل الجديد، ليس هناك تمييز بين الأم والأب فيما يتعلق بطلبات جواز السفر والتصريح بمغادرة البلاد.

يشترط القانون بشكل صريح الأجر المتساوي للعمل المتساوي، وقد نفذته الحكومة القانون بشكل عام.

يسمح القانون للمرأة العاملة في القطاع العام أن تحصل، مقابل العمل بنصف دوام، على ثلثي المرتب الذي تحصل عليه عند العمل بدوام كامل، بشرط أن يكون لديها على الأقل طفل واحد دون سن السادسة عشر أو طفل لديه احتياجات خاصة بغض النظر عن عمره. يجوز للمرأة التي تستوفي الشروط أن تتقدم بطلب للحصول على هذه الميزة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرتين وبحد أقصى تسع سنوات.

يعيش في تونس ما يقدر بنحو 1,500 يهودي. وقد دمّر مخربون في شهر مارس/اذار 2015 قبرا من القرن الثامن عشر يعود للحكيم اليهودي الحاخام مسعود الفاسي في تونس. وذكرت وسائل إعلام أن دوافع التخريب غير معلومة ولكنها تكهنت بأنه عمل قام به لصوص. عزز الرئيس الباجي قائد السبسي بعد الحادثة الحراسة حول المقبرة وغيرها من المواقع اليهودية ووعد أحد الهيئات الحاخامية الأوروبية بأنه سوف يحمي الجالية اليهودية ومؤسساتها بشكل حازم.

أُقيم بتاريخ 25 مايو/أيار الحج اليهودي السنوي في جزيرة جربة. قدرت وسائل إعلام محلية أن المشاركين بلغوا ما بين 2000 الى 3000 شخص. تمت الفعالية بدون أية حادثة وشملت مشاركة العديد من وزراء الحكومة. أشاد قادة في الجالية اليهودية وفي الحكومة بالحج إشادة علنية باعتباره علامة على العلاقة الممتازة بين مجتمعي اليهود والمسلمين.[2]

[1] السفارة الأمريكية في تونس، التقرير الدولي بشأن الحرية الدينية في تونس لعام2014 ، https://tn.usembassy.gov.

[2] السفارة الأمريكية في تونس، تقرير حقوق الإنسان في تونس لعام 2016 ، https://tn.usembassy.gov.

الخاتمة

الخاتمة:

اعتمد المجتمع الدولي وعبر المنظمات الدولية المعنية بحقوق الانسان مواثيق دولية تعمد على القضاء على التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد. وقد وفقت في كثير من الاحيان حتى استطاعت وبضغوط متكررة الى حمل الكثير من دول العالم على التصديق على هذه المواثيق. ومن تلك المواثيق التي كان لها الأثر الايجابي على مستوى العالم نجد الإعلان الدولي بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد لعام 1981، والإعلان الصادر عن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في نوفمبر 1978، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها نوفمبر 1973، وإعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري نوفمبر 1963، كل هذه المواثيق استطاعت أن تحد من نزعة التعصب والتمييز في العالم مع أنها لم تستطع القضاء عليها نهائيا. وبعد ذلك استطاعت كذلك بعض المنظمات الاقليمية أن تصدر مواثيق تُعنى بحقوق الانسان ومنها الحق في التدين والاعتقاد بعيدا عن التعصب والتمييز، لكن ما يلاحظ عليها أنها لم تكن ذات قوة قانونية كبيرة لأن بعضها (المواثيق) لم ترقى الى أن تصبح ذات فعالية على المستوى الاقليمي بل بقي البعض منها حبرا على ورق فقط.

والعرب لم يكونوا بمنأى عن هذه التغيرات الحاصلة على مستوى العالم بل حاولت جامعة الدول العربية ومن بعدها بعض البرتوكولات والاتفاقيات أن تُحد من ظاهرة التعصب والتمييز المنصبين على الدين أو المعتقد، فقامت بإصدار الميثاق العربي لحقوق الانسان غير أنه لم يكن له فعالية كبرى على صعيد حقوق الانسان، كون هذا الاخير قد تفادى التطرق بإسهاب الى موضوع التنوع الديني والمعتقدي على مستوى الاقطار العربية ولم يعطي انطباعا ايجابيا بأنه يعمل في الإطار الذي دعت له وتبنته المنظمات الدولية لحقوق الانسان.

ومن جانب أخر كانت الدول العربية تسعى الى إظهار أنها ذات انفتاح ديني وذلك بالتعديل المستمر لدساتيرها وقوانينها الداخلية كي تتلاءم ومتطلبات هذا الانفتاح، لكن هذه التعديلات لم تلبي طموحات الكثير من الحقوقيين فأجمعوا على أنها ذر للرماد على العيون لا غير.

ومن باب الحق والانصاف فإن الدول العربية ومعها الجامعة العربية قد حاولت ولو بالقليل أن تلبي هذه المطالب لكنها اصطدمت بعقبة الخصوصية التي تميز كل بلد عن الآخر، لأنه ليس من المعقول لبلد مسلم كالجزائر أو السعودية او قطر أن تفتح باب التعدد الديني أو المعتقدي على مصراعيه لأن ذلك قد يُوجد لديها زعزعة اجتماعية وثقافية ودينية لا تحمد عقباه، فكيف لدولة كالسعودية أن تعطي الضوء الاخضر لغير المسلمين من المسيحيين واليهود أو البوذيين أو حتى اللادينيين للقيام بشعائرهم في بلد الحرمين الشريفين. هذا ربما يعتبر من المستحيلات في الوقت الراهن. اذن هي الخصوصية التي تمنع هذه الدول من القضاء الكلي على التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1. القرآن الكريم
2. ميثاق الأمم المتحدة
3. الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان والحريات الأساسية لسنة 1950.
4. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان 1969
5. الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب 1981
6. الميثاق العربي لحقوق الانسان 1994

ثانيا: الكتب

7. إيان لوو، العنصرية والتعصب العرقي من التمييز الى الابادة الجماعية، الطبعة الاولى 2015، المركز القومي للترجمة.
8. نسرين محمد عبده حسونة، حقوق الانسان المفهوم والخصائص والتصنيفات والمصادر، سنة النشر 2015، دار الألوكة.
9. زازة لخضر، محاضرات في القانون الدولي لحقوق الانسان، الطبعة الاولى 2017،دار الضحى للنشر والاشهار، الجلفة الجزائر

ثالثا: الأطروحات

10. بن نولي زرزور، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص: قانون دولي عام، 2012/2011، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق.
11. بومعزة فطيمة، الآليات القانونية لحماية حقوق الانسان في الوطن العربي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع: قانون المنظمات الدولية وقانون العلاقات الدولية، سنة 2009/2008، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق.
12. بن فريحة هيام، حقوق الانسان في الدول العربية (بين التعبير الذاتي والاستجابة للواقع الدولي)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 1996/1995، جامعة الجزائر، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية.
13. جمال الدين مرسوت، ضوابط ممارسة الشعائر الدينية للأجانب غير المسلمين المقيمين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، الميدان: الحقوق والعلوم السياسية الشعبة: الحقوق، 2016/2015، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق.

14. دياب جفال إدريس، حرية المعتقد بين المواثيق الدولية وحقوق الانسان والشريعة الاسلامية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الدبلوماسي، 2013/2012، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق

15. زروقي عدنان، أثر القانون الدولي لحقوق الانسان على التشريعات الداخلية للجزائر والمغرب، –دراسة مقارنة بين مكانة الحقوق السياسية والمدنية فيي التشريعات الداخلية– مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص دراسات مغاربية، 2012/2011، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم السياسية والاعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية.

16. خان محمد رضا، جريمة التمييز العنصري في القانون الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، 2016/2015، جامعة محمد خيضر – بسكرة– كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق.

17. محمد بن عبد العزيز أبو عباة، حقوق المهاجرين غير الشرعيين (دراسة تأصيلية مقارنة بالقانون الدولي)، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، 2014، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية.

18. عبد الله راشد سعيد النيادي، أثر المتغيرات الدولية والاقليمية على تطوير حقوق الانسان والمجتمع المدني في إطار جامعة الدول العربية 1990–2007، قدمت هذه الرسالة استكمالا للحصوص على متطلبات درجة الماجستير في العلوم السياسية، 2008، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، كلية العلوم الانسانية، قسم العلوم السياسية.

19. عمر عبد الله شلّح، أساليب التربية الحزبية وعلاقتها بالاتجاهات التعصبية لدى طلاب الجامعات في محافظات غزة، قُدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في علم النفس من كلية التربية في جامعة الأزهر بغزة – فلسطين، 2010.

20. سعدة بو عبد الله، التمييز العنصري والقانون الدولي، –حالة جنوب افريقيا–، 2003، رسالة لنيل شهاددة الماجستير في القانون الدولي –دراسة تحليلية–، جامعة الجزائر، كلية الاحقوق والعلوم الادارية، بن عكنون.

21. شاربي ربيحة، ضمانات حماية حقوق الإنسان إقليميا) دراسة على المستويين: الأوربي والعربي(، مذكرة لنيل شهادة الماجستير التخصص: حقوق الفرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، 2015/2014، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية كلية الحقوق.

22. شمس الدين معنصري، الآليات الأوربية لحماية حقوق الانسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص: قانون دولي عام،2011/2010، جامعة محمد خيضر بسكرة كلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: الحقوق.

23. فتيسي فوزية، الحق في حرية ممارسة الشعائر الدينية في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الانسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الانسان، 2010/2009، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية.
24. كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، قُدمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام كلية الحقوق – جامعة الأزهر – غزة، سنة 2011.
25. رفيق بواشري، إشكالية إصلاح العدالة في الجزائر في ظل عولمة حقوق الانسان، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية فرع: التنظيم السياسي والاداري، 2016، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم التنظيم السياسي والاداري.
26. نبيل ڤرڤر، الحماية الجنائية لحرية المعتقد –دراسة مقارنة–، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص:2014/2013، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، قانون عام.

رابعا: الصحف والمجلات

27. إسماعيل صديق عثمان، التطرف والتعب الديني، أسبابه والعوامل المؤدية إليه، المجلة الليبية العالمية، العدد الثامن والعشرون 25 سبتمبر 2017.
28. بيتسا إستيفانو، التعصب الديني من التشدد الى التعدد، مجلة المشرق الرقمية، دار المشرق، العدد العاشر حزيران 2017.
29. هناء مسعود، التعصب، صحيفة دنيا الوطن، تاريخ النشر: 2016-05-23، فلسطين.
30. حكيم مرزوقي، العنصرية في العالم العربي.. قناعة راسخة أم فقاعة عابرة، صحيفة العرب، العدد 10388، تاريخ النشر 2016/09/06.
31. علي رحيم مذكور، التعصب.... اسبابه.... نتائجه، الحوار المتمدن–العدد: 3601 – 2012/01/08.
32. محمد الزحيلي، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية– المجلد 27 – العدد الأول 2011.
33. مهند احمد، التسامح والتعصب، الحوار المتمدن–العدد: 2092 – 2007/11/07.

خامسا: المؤتمرات والملتقيات والمقالات المتخصصة

34. الشباب في المنطقة العربية: آفاق التنمية الإنسانية في واقع متغير، تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2016، صادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المكتب الإقليمي للدول العربية.

35. انطوان نصري مسرّه، التعديلات الجديدة في الدساتير العربية حول الحقوق الدينية والثقافية تأثير هذه التعديلات على مسار العدالة الدستورية، جامعة القديس يوسف 2018.
36. التقرير الوطني للبنان، مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل الدورة التاسعة 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2010 – جنيف
37. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التقرير الدوري الثاني المقدم من الدول الأطراف *لبنان* 11 فبراير 2005.
38. خلود ادريس، العنصرية في المجتمع العربي في البلاد، 2016/08/16، جمعية حقوق الموطن في إسرائيل.
39. حسن الجوجو، التعصب المذهبي والتطرف الديني وأثرهم على الدعوة الاسلامية، مؤتمر الدعوة الإسلامية ومتغيرات العصر (13-17 أبريل 2005)،الجامعة الاسلامية بغزة، كلية أصول الدين.
40. سعد الدين ابراهيم، الملل والنحل والأعراق التقرير السنوي الثامن 2005، إصدارات مركز ابن خلدون للدراسات الانمائية.
41. سعيد سلطان الهاشمي، خطاب حقوق الإنسان في دول الخليج العربية: قراءة في تحديات التغييب وتناقضات التغريب، معهد السياسات بالجامعة الأميركية في بيروت تقرير بحثي، معهد الأصفري للمجتمع المدني والمواطنة.
42. تاد إستانكي وروبرت بليت، العلاقة بين الدين والدولة والحق في حرية الدين أو المعتقد دراسة تحليلية مقارنة لدساتير في دول ذات غالبية مسلمة، اللجنة الأمريكية لحرية الأديان الدولية، أذار 2005.
43. علي أسعد وطفة، مظاهر التعصب وتحدياته في العالم العربي أين معادلة التسامح في التربية العربية ؟، الندوة الثقافية للدراسات الاستشرافية في الوطن العرب، نوفمبر 2013.
44. مي الخنساء، التأسيس الثقافي لإرساء قوانين لحماية حرية المعتقد والضمير، مؤتمر " شرائع السماء وحقوق الإنسان – عودة للجذور"، مملكة البحرين: 3 إلى 5 أبريل 2010م.

سادسا: مواقع الأنترنت

45. موقع الموسوعة الحرة ويكيبيديا https://ar.wikipedia.org
46. الجمعية الدولية للفكر الحر، بيان بخصوص حرية المعتقد، الأحد 27 تشرين الثاني (نوفمبر) 2011، http://www.internationalfreethought.org
47. موقع الموسوعة السودانية، حرية المعتقدات الدينية في الأديان والاتفاقيات الدولية والدساتير السودانية، الرابع والعشرون من شهر سبتمبر عام 2017م http://www.sudapedia.sd.
48. موقع مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان، http://www.un.org.

49. جون دوغارد، موقع المعاهدة الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، مكتب الشؤون القانونية للأمم المتحدة، http://legal.un.org.

50. موقع الأمم المتحدة http://www.un.org/

51. موقع جمعية راصد لحقوق الانسان، حرية العقيدة بين المواثيق الدولية والشرائع السماوية، 17 يوليو 2015، http://www.pal-monitor.org/

52. أحمد مبارك سالم، الانحراف والتطرف الفكري تعريفه، أسبابه ودوافعه، آثاره وأبعاده، وسبل القضاء عليه، مركز الاعلام الأمني، وزارة الداخلية، مملكة البحرين، https://www.policemc.gov.bh/

53. فتحي سعيد، التعصب.....الأسباب – الأعراض – العلاج 22 أغسطس، 2013، صفحته على الفاسبوك، https://www.facebook.com/drFathysaid/

54. موقع الشبكة العربية لمعلومات حقوق الانسان، المنضمة العربية لمناهضة التمييز، http://www.anhri.net

55. بسمة كراشة، هل المجتمع العربي مجتمع عنصري؟، بي بي سي – لندن، 20 ديسمبر/ كانون الأول 2013، http://www.bbc.com/arabic

56. خالد عبد الله، السعودية أحداث عام 2016، 8أكتوبر 2016، موقع هيومن رايتس ووتش، https://www.hrw.org.

57. موقع الوقت التحليلي الاخباري، أبرز انتهاكات حقوق الإنسان في السعودية، 18 جمادي الاول 1438، http://alwaght.com.

58. حمد محمد، البحرين أحداث عام 2016، 2 أغسطس 2016،، موقع هيومن رايتس ووتش، https://www.hrw.org.

59. موقع منظمة العفو الدولية، البحرين 2018/2017، https://www.amnesty.org

60. تأثير قوانين انتهاك المقدسات على حقوق الانسان، تقرير خاص بمؤسسة فريدم هاوس، https://freedomhouse.org/.

61. سعدالدين شاتيلا، حقوق الإنسان في لبنان بين الواقع والتطبيق أبرز ما تحقق في عام 2017، 09 كانون الأول 2017، موقع اللواء، http://aliwaa.com.lb.

62. موقع أخبار الأمم المتحدة، خبير دولي يشيد بالتنوع الديني الفريد في لبنان، 2 ابريل 2015، https://news.un.org.

63. موقع منتديات تونيزياسات، حقوق الانسان والحريات العامة في تونس، 24 مارس 2009، https://www.tunisia-sat.com.

64. السفارة الأمريكية في تونس، التقرير الدولي بشأن الحرية الدينية في تونس لعام 2014، https://tn.usembassy.gov.

65. السفارة الأمريكية في تونس، تقرير حقوق الإنسان في تونس لعام 2016، https://tn.usembassy.gov.

الفهرس

الفهـرس

العـنـــوان	رقم الصفحة
مـــقـدمـــة:	02
الفصل الأول: الآليات القانونية الدولية العاملة على القضاء على أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين او المعتقد	
المبحث الأول: مفهوم التعصب والتمييز وخلفيتهما التاريخية	07
المطلب الأول: مفهوم التعصب والتمييز	07
الفرع الأول: مفهوم التعصب الديني والمعتقدي	07
الفرع الثاني: مفهوم التمييز الديني والمعتقدي	09
المطلب الثاني: الخلفية التاريخية لظاهرتي التعصب والتمييز	11
الفرع الأول: التعصب والتمييز في العصور القديمة	11
الفرع الثاني: التعصب والتمييز في العصور الوسطى والحديثة	12
المبحث الثاني: الاعلانات، الاتفاقيات، المؤتمرات، والقرارات الدولية والاقليمية الساعية للقضاء على التمييز والتعصب القائمين على أساس الدين أو المعتقد	14
المطلب الأول: الاعلانات، الاتفاقيات، المؤتمرات، والقرارات الدولية	14
الفرع الأول: الاعلانات الدولية	14
الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية	21
الفرع الثالث: المؤتمرات الدولية	23
الفرع الرابع: قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالقضاء على أشكال التعصب والتمييز	28
المطلب الثاني: الاتفاقيات والمواثيق الاقليمية	30
الفرع الاول: الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان والحريات الأساسية لسنة 1950.	30
الفرع الثاني: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان 1969	33
الفرع الثالث: الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب 1981	35
الفرع الرابع: الميثاق العربي لحقوق الانسان 1994	36
الفصل الثاني: القضاء على التعصب والتمييز الديني أو المعتقدي تحت إطار الخصوصيات العربية	
المبحث الأول: التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد في الوطن العربي	42
المطلب الاول: الأسباب الرئيسية لظهور التعصب والتمييز في الوطن العربي	42
الفرع الاول: الأسباب الثقافية في المجتمعات العربية	42
الفرع الثاني: الأسباب المذهبية الدينية	42

الفرع الثالث: الأسباب السياسية	44
الفرع الرابع: أسباب مختلفة	46
المطلب الثاني: المحاولات النظرية العربية للقضاء على التمييز والتعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد	48
الفرع الاول: المواثيق والاتفاقيات العربية	48
الفرع الثاني: الدساتير العربية	51
الفرع الثالث: المنظمات العربية غير الحكومية	54
المبحث الثاني: الدول العربية بين الانغلاق والانفتاح على تطبيق القضاء على التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد	57
المطلب الاول: نماذج عربية عن الانغلاق الكلي في تطبيق القضاء على التعصب والتمييز القائم على أساس الدين او المعتقد.	57
الفرع الاول: المملكة العربية السعودية	57
الفرع الثاني: مملكة البحرين	60
الفرع الثالث: الجمهورية الجزائرية	61
المطلب الثاني: نماذج عربية عن الانفتاح (الحذر) في تطبيق القضاء على التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد	64
الفرع الاول: الجمهورية اللبنانية	64
الفرع الثاني: الجمهورية التونسية	66
الخاتمة	70
قائمة المصادر والمراجع	72
الفهرس	79